وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم **القانون الخاص**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحبس المؤقت و قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**
التخصص:**قانون قضائي**
من إعداد الطالب(ة):
بن سي قدور إكرام
تحت إشراف الأستاذ(ة):
علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **حميش يمينة** رئيسا
الأستاذ(ة) **علاق نوال** مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) **بصطالي جميلة** مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023
تاريخ المناقشة : 2024/06/13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

حررت الوثيقة من طرف
السيد(ة) : سماعون فاطيمة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

30 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ يأيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجر منكم شنئان قوم على ألا تعدلو أعدلوا هو أقرب للتقوى و اتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون ﴾ الأية 8 المائدة

﴿ إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاي ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ الاية 90 النحل

إهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز ، و الحمد لله عند البدء و عند الختام .... عظم المراد فهان الطريق و نلت ما كان بالأمس حلما

إلى المعلم الأول الذي أثار بضياء هداه بصائرنا و أخرجنا من ضلمات الجهل إلى نور العلم فقال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

أهدي هذا العمل إلى نفسي الطموحة أولا للمثابرة و الإجتهاد للوصول إلى كل ما أتمنى . إلى من أحمل إسمه بكل عز و إفتخار أبي العزيز **بن سي قدور العيد** ،.إلى من كان دعاءها سر نجاحي أمي الحبيبة **بشير فتيحة** ، إلى من قال فيهم الرحمان ﴿ سنشد عضدك بأخيك ﴾ إخوتي الأحباء .**عامر و هجيرة .**

إلي من ساندني طوال مشوار البحث و شجعني للوصول إلى طموحاتي و تقاسم معي كل الصعاب **ناصر عمار** .

إلى رفقات الدربي صديقاتي الذين كانو إخوة لي **بلمكي فاطمة، بلعباس يمينة** .

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي و الله ولي التوفيق .

الشكر و التقدير

الحمد لله على توفيقه و إحسانه ، و الحمد لله على فضله و إنعامه و الحمد لله على وجوده و إكرامه ، الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده .

قال الله تعالى : ﴿ و إن تأذن ربكم لئن شكرتكم لأزيدكم ﴾الأية 7 سورة الإنعام

قال الرسول صلى الله عليه و سلم : من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

إعترافا بالفضل و الجميل و بكل ما تحمله عبارات الشكر و التقدير و الإمتنان أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة علاق نوال لموافقتها الإشراف على مذكرتي و التي لم تبخل علي بنصائحها فكانت نعمة الموجه و المرشد .

و الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتقييمهم لمجهوداتي ، و جزيل الشكر و الإمتنان لعمال المكتبة على مساعدتهم طوال فترة البحث ، و الشكر لكل أساتذتي طوال مسيرتي الدراسية جعلها الله في ميزان حسناتكم .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة لإتمام هذا العمل .

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق .ع : قانون العقوبات .

م : المادة .

ف : الفقرة .

ط : الطبعة .

د ط : دون طبعة .

د س : دون سنة .

ص : الصفحة .

ثانيا : باللغة الفرنسية .

ED : EDITION .

P : PAGE .

N : numéro

مقدمة

مقدمة :

يعتبر الإنسان محور الوجود و لا يمكن تحقيق أي تقدم أو الوصول إلى أي تطور أو بناء مجتمع سليم دون إنسان مستقل، متحرر من كل تعسف و خوف مطمأن لصيانة كرامته و حقوقه ، و هذا ما ينعكس على النظم الوضعية القديمة إذ نجد عبر الدراسات أن الحرية الفردية كانت منتهكة فيها فقد تعاملت مختلف الأنظمة السياسية بنظام التعسف و التسلط و هذا راجع لإعتقادهم أن منح الشعوب الحرية سيعطي لها فرصة التمرد و العصيان على الحكم و التخلص منهم .

و عليه كان لا بد من تغير هذا النظام و منح كل إنسان حقه و منع أي مساس بكرامته ، و قبل أن ينظم هذا الحق أي قانون نجد أن الله سبحانه و تعالى أمرنا به و هذا في قوله عز و جل : و لقد كرمنا بني أدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا الاية 70 سورة الإسراء

فقد كرما الإسلام الإنسان و جعل له مكانة رفيعة في السماء و الأرض إذ قال سبحانه و تعالى : و إذا قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس أبى و استكبرا و كان من الكافرين الأية 24 سورة البقرة

و بما أن أمر الله هو إعلاء قيمة الإنسان في الأرض و الحفاظ عليه فهذا بالضرورة ما يجعل له حق إمتلاك كل حقوقه ، و عليه فقد شاهد العالم تغيرات عميقة منذ نهاية الثمانينات كانت لصالح حقوق الإنسان و مست جميع المستويات سواء الخارجية التي نادت بها مختلف المواثيق و المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ، و كذلك على المستوى الداخلي خاصة بصدور دستور 1989 و الذي إنعكست عنه ثورة تشريعية عدلت معظم فروع القوانين الداخلية و نختص بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي وازن بين الحقوق و الحريات و عليه يسميه الفقه بالقانون المنظم للحريات .

حيث يعمل هذا القانون الجزائي على حماية الصالح العام و تحقيق أمن المجتمع ، لكن دون إهدار الصالح الخاص و الحريات الشخصية خاصة بوجود بعض الإجراءات القانونية التي تسمح بالتقييد نوع ما للحريات من بينها الحبس المؤقت الذي يثير نزاعا بين المصلحة الفردية و المصلحة الجماعية .

مقدمة

و بما أن الحبس المؤقت هو أخطر الإجراءات التي تتخذ في حق المتهم جعله المشرع إستثناء لا يجوز اللجوء إليه إلا للضرورة و وفقا للحالات المحددة قانونا فلا يجوز إنتهاك حرمة الحياة الخاصة من غير مبرر كافي ، فالسلطات العامة واجب عليها إحترام حرمة الجسد لكل شخص و كذى أموره الخاصة ، و هذا نظرا لإصطدام الحبس المؤقت بأقدس حقوق الإنسان و هي قرينة البراءة لديه التي يتمتع بها الجميع منذ الولادة كونها حق لصيق بالإنسان ، و أي إهدار لها أو تعدي عليها يعاقب عليه فلا يمكن تحقيق محاكمة عادلة دون إفتراض هذا المبدأ ، إذ يهدف إلى حماية أكبر قدر ممكن من ضمانات حقوق المتهم من جهة و من جهة أخرى إلى تجنب الأخطاء القضائية و تعسف السلطات و هذا عملا بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، فمن غير المعقول إسقاط قرينة البراءة عن المتهم بمجرد قيام دلائل ضده و لا يجوز إصدار أمر الإدانة الذي يسقط قرينة البراءة إلا بعد صدور قرار قضائي نهائي من قبل الجهات المختصة بات بالإدانة و هذا ما نص عليه الدستور الجزائري من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و بذلك تكتسب العقوبة صفة الشرعية اللازمة لتوقيعها ، غير أن هذا النوع من الإجراءات لا يمكن تطبيقه دون تحديد مدته حسب التهمة المنسوبة للموقوف مع إجازة إنهائه تلقائيا أو بالإفراج ، كذلك لا بد من توفر جلا شروطه الشكلية و الموضوعية إضافة إلى الإنعكاسات التي تنجر عن هذا الإجراء و مساسها بالحق في البراءة ، و عليه فلا بد من إفتراض البراءة في المتهم لتوفير ضماناته اللازمة و لحماية حريته الشخصية طيلة فترة سير الدعوى الجزائية فالمتهم يبقى بريئ طيلة فترة التحقيق و قد كفل هذا المبدأ مختلف المعاهدات و المؤتمرات و معظم دساتير دول العالم و الشريعة الإسلامية كونه أساسا جوهري و حجر زاوية العدالة ، و على الرغم من طبيعة الحبس المؤقت الشاذ و الخطير إلا أنه يبقى إجراء ضروري و وسيلة هادفة لضمان حسن سير إجراءات التحقيق و تسهيل الوصول إلى الحقيقة و تحقيق سلطة الدولة في العقاب .

و عليه كان لا بد من البحث في هذا الموضوع بهدف إستعراض مزايا و عيوب هذا الإجراء كونه خطير و نقطة تنازع بين مصلحة الفرد و المجتمع ، و أيضا لمحاولة فهم الضمانات التي تصون الحريات الشخصية عندما تتعرض الإجراءات القانونية لها و التي من بينها الحبس المؤقت كونه يتناقض مع مبدأ قرينة البراءة ، كذلك من أهداف هذا البحث هو معرفة كل ما يمكن التقييد به لتحقيق المحاكمة العادلة .

و من هنا تتجلى لنا أهمية البحث كونه يناقش أهم مبدأ لدى الإنسان و هي حريته و التي لا يمكن التعرض لها أو سلبها إلا وفقا لما يحدده القانون ضمن الأسس التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية الذي يسعى إلى عدم إدانة أي بريئ و ظلمه إضافة إلى عدم إفلات أي مجرم من العقاب .

و من دوافع إختياري لهذا الموضوع هو تكريس المشرع للتعديلات المستمرة حول إجراء الحبس المؤقت كونه يرتبط مباشرة بحرية الفرد و بإعتباره قرينة الشرعية الجنائية .

و كغيره من البحوث واجهتني عدة صعوبات لإتمامه خاصة في ما يتعلق بقلة المراجع الجزائرية ، إضافة إلى تذبذب القواعد التي تحكمه المستمرة في التعديل و التي ينتج عنها عدم التوصل إلى نظام مثالي يحكم إجراء الحبس المؤقت .

كذلك من الصعوبات لدراسة هذا الموضوع غياب الأحكام القضائية للمحكمة العليا الجزائرية التي يمكن الإستناد إليها كمبادئ أساسية يمكن أن تساعد في إرساء أحكام و قواعد هذا النظام، كذلك نجد صعوبات عديدة حول التوفيق بين الإجرائين الحبس المؤقت و قرينة البراءة .

و من هذا المنطلق ينشأ نزاع بين قرينتين قرينة قانونية على براءة المتهم و قرينة قانونية على إرتكابه للجرم و كل من القرنتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع .

و عليه فإنا نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية : إذا كانت قرينة البراءة التي نص عليها في العديد من المواثيق و الدساتير تشكل مبدأ أساسي لا يمكن المساس به إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي يثبت عكس ذلك ، فلماذا نلاحظ في الواقع العملي و الميداني إنتهاكات متكررة لهذا المبدأ ، حيث يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت في كثير من الأحيان ؟

و من أجل التوصل إلى الإجابات اللازمة عن إشكالية الدراسة إعتمدت في هذا البحث بشكل أساسي على المنهج التحليلي حيث تمحورت الدراسة حسب العنوان حول الحبس المؤقت و قرينة البراءة في التشريع الجزائري دراسة تأصلية قانونية فقهية ، إضافة إلى الإستعانة بالمنهج المقارن أحيانا لمعرفة موقف المشرع الفرنسي و المصري من هذا الإجراء .

إضافة إلى تتبعي للمنهج الإستقرائي من خلال النص على جميع المواد القانونية و النصوص الدستورية بالأخص المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و كذلك نصوص الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و كذا الأحكام الشرعية .

مقدمة

و لدراسة هذا الموضوع و إعطاءه حقه من التحليل إرتأيت إتباع خطة منهجية مقسمة إلى فصلين :

ناقشت في الفصل الأول النظام القانوني للحبس المؤقت في حين خصصت الفصل الثاني لدراسة مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائري .

و في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات و النتائج خصصناها خاتمة للبحث .

و أخيرا نأمل أن نكون بفضل الله تعالى قد نجحنا في تقديم رؤية واضحة حول هذا الموضوع.

النظام القانوني للحبس المؤقت :

من البديهي أن الحرية الفردية هي أقدس الحقوق و أساسها التي لا يمكن التعدي عليها خاصة في ظل وجود بعض القواعد الإجرائية التي قد تمس بهذه الحرية منها إجراء الحبس المؤقت اخطر الإجراءات السالبة للحريات و على هذا اعتبر من أهم الموضوعات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] والمتناقض مع قرينة البراءة ، فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته أو تبرئته مما اسند إليه في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن النفس إستنادا للمادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] كما نصت في مادتها السابعة " لا يتهم احد و لا يوقف و لا يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون ."[3]

و بالرغم من آثاره و انعكاسه على الحرية الشخصية إلا أننا نجد أن معظم التشريعات أقرته كإجراء ضروري تفرضه خطورة الجريمة لكن في نفس الوقت أكدت على طابعه الاستثنائي ، و عليه ضيق المشرع الجزائري سلطة اللجوء إليه إلا في الحالات التي تستدعي ذلك و حدد شروطه بموجب المادة (1) 2016 و المشرع بموجب الأمر رقم 02.15 (2) لحماية مصلحة الفرد و الحفاظ على إنسانيته ، و لكن من جهة أخرى يمكن تقييد هذه الحرية من أجل المصلحة العامة من أجل حماية المجتمع و سلامة الدولة .

و لهذا يمكن القول أن الحبس المؤقت هو موازنة بين الحرية الفردية و إحترام المجتمع.

و عليه سنتناول هذا الفصل إنشاء الله من خلال مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الحبس المؤقت أما المبحث التاني إنعكاس الحبس المؤقت على حق البراءة .

[1] - محمد محمد عبد الله ، تقييد الحرية قبل الحكم وضمانات المتهم ، مجلة القضاء العسكري ، العدد الرابع (4) نوفمبر 1990 ص10 .

[2] - أسامة أبو الحسين مجاهد ، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2002 ص 04 .

[3] - مرسوم رئاسي رقم 442.20 المؤرخ في 30 ديسمبر ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر ، الجريدة الرسمية ، العدد 18 لسنة 2020 .

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت .

الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يتم تطبيقه خلال مرحلتي التدقيق و المحاكمة بسلب حرية المتهم بأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة في الدعوى الجنائية وفقا لما تنص عليه أحكام القانون و يتم اللجوء إليه إذا تحققت شروط إصداره سواء شروط موضوعية أو شكلية [1] وتبرره المصلحة العامة و الحامية للمجتمع مع توفير كافة الضمانات حتى لا يكون هناك ظلم في حق الأشخاص .

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت في المواد 123/123 مكرر / 124 /125 /125-1 / 125 مكرر .

و على هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحبس المؤقت (المطلب الأول) ثم مدة الحبس المؤقت و إنتهاءه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الحبس المؤقت .

يعتبر الحبس المؤقت إجراء احتياطي تدبيري يقع على شخص تنسب إليه تهمة معينة فيتم تقييد حريته لمدة محددة وفقا للقانون ، و يتم الأمر بتطبيقه من قبل السلطة القضائية و هو إجراء ضروري و تمهدي لكشف حقيقة الجرائم و مرتكبيها الأصليين ، و عليه فإنه يشكل نقطة تنازع بين مصلحتين أساسيتين أولهما مصلحة الفرد و الأخرى مصلحة المجتمع .

إلا أنه هناك بعض الإجراءات السالبة للحرية قد تتداخل مع الحبس المؤقت و تؤذي إلى الخلط بينهم منها القبض ، التوقيف للنظر ، و أيضا الإعتقال الإداري (الفرع الأول) .

و كون هذا الإجراء خطير نظرا لماسه بأقد حقوق الإنسان لا بد من تطبيقه وفقا لقانون عادل موازن بين الحريات الخاصة و المصالح العامة و هذا من خلال تحديد مدته و إنتهاءه (الفرع الثاني) .

[1]- نبيلة زراقي ، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة ، الإسكندرية ، سنة 2009 ص 29 .

الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت و تمييزه عن الإجراءات المتشابهة له .

أولا : تعريف الحبس المؤقت .

أ – التعريف اللغوي للحبس المؤقت :

يعرف الحبس المؤقت لغة أنه المنع و الأسر أو الحجز و يشتق الحبس من فعل حبس و يقال :

احْتَبَسَهُ وحَبَسَهُ أي امسكه عن وجهه كما ورد بأن الحبس ضد التخلي. حَبَسَهُ : منعه أو امسكه.[1]

كما يقال (تَحْبُسُ في الكلام) بمعنى توقف و الحبس شبه حوض يجمع فيه المال و جمعه (حَوَابِسْ) ، (حَبِيْسَةٌ) جمع (حَبَائِسْ) و (الحَبْسْ) بمعنى معلق الدابة جمعها محابس .[2]

الحَبْسَةُ : ثقل في اللسان يمنع من الإبانة .

(المِحْبَسُ) : المَحْبَسُ ، ما يغطي به الفراش للنوم عليه و محبس الماء و نحوه أداة تحرك فتفتح أو تقفل فتتحكم في مرور سائل أو غاز جمعها مَحَابِسْ .[3]

أما " مؤقت " فالمؤقت في اللغة العربية هو ما يدوم لزمن معين .

ب ـ التعريف الشرعي للحبس المؤقت :

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية إن الحبس المؤقت هو تعويق الشخص و حرمانه من التصرف من تلقاء نفسه سواء كان في البيت أو المسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته و لهذا سماه النبي صلى الله عليه و سلم (أسرا) [4] ، و يشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء احتياطي و نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن الشريعة الإسلامية أجازت الحبس المؤقت قبل إدانة المتهم .

كما أنهم إختلفوا في تسميته فمنهم من أطلق عليه اسم حبس إحتياط ، حبس إختبار و بعضهم سماه حبس كشف إستبراء لأن الحبس المؤقت ليس عقوبة و يمكن تبرئة المتهم من الواقعة المنسوبة إليه ، كما أنهم إختلفوا في مدته فبعضهم أقر بأنها شهر و البعض الآخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الولي حسب الحالة [5] .

---

[1]- ابن المنظور، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة 1993 ص 123 .
[2]- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الحبس المؤقت ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 2003 ص11 .
[3]- المعجم الوجيز الصادر عن معجم اللغة العربية ، الطبعة العاشرة ، جمهورية مصر العربية 1990 ص 113.
[4]- محمد عبد الله المر ، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، د ط ، مصر 2006 ص 43 .
[5]- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة (5) ، دار هومة ، الجزائر 2015 ص 406 .

ت- التعريف الفقهي للحبس المؤقت :

عرف الأستاذ **(عبد العزيز سعد)** الحبس المؤقت على أنه " إجراء إستثنائي يسمح للسلطات المختصة باللجوء إليه لمدة محددة في جنايات و جنح القانون العام ."[1]

كما عرفه الأستاذ **(أحسن بوسقيعة)** على أنه " سلب حرية المتهم و وضعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي " و عليه إعتبره أنه أخطر الإجراءات المقيدة للحرية .[2]

كما عرفته الأستاذة **(نبيلة زراقي)** أنه " إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي تكون سلطة الأمر به في يد قاضي التحقيق وذلك بتوفر الشروط المبينة فيه و لمدة محددة قانونيا ."[3]

وعليه نلاحظ بأنه إختلفت تعريفات الفقهاء حول الحبس المؤقت إلا إن جوهرها إرتكز على فكرة واحدة و هي سلب الحرية المتهم بصفة مؤقتة و لمدة زمنية محددة بشرط توفر كافة الدلائل و تكون الواقعة المنسوبة إليه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مع تسبيب أمر الحبس المؤقت، و الهدف منه مصلحة التحقيق لأنه من أوامر التحقيق التي تعمل على حماية الأدلة و عدم العبث بها أو طمسها أو التأثير على شهود الواقعة ، كما انه يهدف إلى حماية المتهم من الانتقام منه أو أذيته و يتم تنفيذ هذا الإجراء داخل أماكن خاصة معدة لذلك أو منشئات عقابية خلال فترة التحقيق و المحاكمة إلى غاية صدور حكم نهائي في التهمة المنسوبة إليه .

ث- التعريف القانوني للحبس المؤقت :

يعتبر الحبس المؤقت أخطر إجراء تختص به جهة التحقيق و الذي جاء بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1999/06/28 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي كرس الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت و حدد شروط اللجوء إليه و الجرائم التي يطبق فيها كما قلص مدته [4] ، و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للحبس المؤقت بل إكتفى بجعله إجراءا إستثنائيا طبقا لنص المادة رقم 123 من ق .إ.ج : " يبقى المتهم حر أثناء إجراءات التحقيق القضائي مع إتخاذ كافة الإجراءات لضمان مثوله أمام القضاء و إذا لم تكن هذه التدابير كافية يودع في الحبس المؤقت بصفة إستثنائية ."[5]

---

[1] - عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،د ط ، 1985 ص 13 .
[2] - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، بدون بلد النشر، 2002 ص 135 .
[3] - نبيلة زراقي ، المرجع السابق ، ص 20 .
[4]- دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ضل الأمر رقم 15 /2 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .
[5]- المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما ادخل عليه بعض التعديلات الهامة تجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة و تأكيدا على طبيعته الإستثنائية ، كما يبرر ضرورة اللجوء إليه فهو بمثابة إجراء أمن لحماية المجتمع و ضمانة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها فهو يمنع المتهم من الهروب و أخيرا هو وسيلة لضمان سير التحقيق.

و نفس الشيئ بالنسبة للمشرع المصري فهو لم يضع تعريف محددا لهذا الإجراء ، إنما جاءت بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتنظم أحكام هذا الإجراء و تضبط شروطه و عليه قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية على منع القبض أو حبس أو منع المواطن من التنقل إلا بناء على أمر من القاضي أو النيابة العامة عدا حالة التلبس .[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يعرف الحبس المؤقت و إكتفى بتأكيد على طبيعته الإستثنائية .

ثانيا- التمييز بين الحبس المؤقت و القبض :

يقصد بالقبض على شخص هو إمساكه بطريقة قانونية لمدة زمنية محددة للقيام ببعض الإجراءات الأولية ضده و القبض هو أحد الإجراءات الجزائية و عرفته المادة 119 الفقرة الثانية منها بأنه : " ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بحيث يجري تسليمه و حبسه ."[2]

كما يعرف بأنه إجراء لسلب حرية الشخص لمدة قصيرة في المكان الذي يحدده القانون بهدف استجوابه لإخلاء سبيله أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا .

و بما أن الحبس المؤقت و القبض كلاهما من إجراءات التحقيق فيشتركان في نفس الجوهر و هو تقييد حرية المتهم كما يتحدان في حفظ الضمانات فلا بد من تسبيب أمر القبض أو الحبس و أيضا ضمان حق الإتصال بأقاربهم و كذلك حق الاستعانة بمحامي و إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و عليه فالأمر بالحبس المؤقت أو القبض يكون أمرا نافذا عبر كافة التراب الوطني .[3]

وعلى الرغم من أن هذين الاجرائين من نفس الطبيعة و يشتركان في العديد من الخصائص إلا أنه هناك إختلافات يختص كل بها عن الآخر و تتمثل في :

---

[1]- نبيلة زراقي ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] المادة 119 " ق . إ. ج "

[3] المادة 100" ق. إ. ج " .

1- من حيث مدى لزوم الاستجواب .

أ) بالنسبة للحبس المؤقت : يتم صدور الأمر بهذا الإجراء بعد إستجواب المتهم و التحقيق معه و هذا في حالة عدم فراره

ب)بالنسبة للقبض : يتم الأمر بالقبض في مواجهة المتهم و اقتياده إلى سلطة التحقيق لتتولى إستجوابه فهي تتصل بالمقبوض عليه .

2 - من حيث السلطة التي تصدرهما .

بما أن الحبس المؤقت و القبض كلاهما من إجراءات التحقيق فلا يمكن مباشرتهما دون صدور أمر من السلطة المختصة و منح المشرع الجزائري هذه السلطة لقاضي التحقيق و هذا استنادا للمادة 109 من ق .إ.ج " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم و إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه و بذلك فإن ضابط الشرطة القضائية مأمور الضبط القضائي لا يملك سلطة اتخاذ هذه الأوامر."[1]

3 - من حيث المجال .

بما أن القبض على المتهم يكون بحضوره أو إحضاره إذا كان غائب و بعدها يتم إقرار وضعه داخل الحبس المؤقت أو إطلاق سراحه ففي هذه الحالة يتضح بأن كل محبوس يفترض أن يكون مقبوضا عليه قبل أن يكون محبوسا إلا أن المشرع الجزائري حدد سلطة إصدار الأمر بالقبض في الجنايات و الجنح التالية حسب الأتي :

1- أن يكون المتهم هاربا أو مختفي عن العدالة .

2 - يكون خارج التراب الوطني .

3- ارتكابه لجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس.

و يشترط على قاضي التحقيق استطلاع وكيل الجمهورية قبل إصداره لأمر القبض .[2]

[1] - المادة 109 من ق. إ.ج .

[2]- نستنتج أن المشرع الجزائري يستبعد الأمر بالقبض في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و في المخالفات و هو ما ينطبق على الأمر بالحبس المؤقت أيضا مع وجود فارق بينهما .

.

4 - من حيث المدة .

يتم إصدار الأمر بالقبض في الجنح المعاقب عليها لمدة شهرين حبس أو أكثر أو جناية و تكون بمعرفة سلطة التحقيق ، لتقوم بالبحث عن المتهم بموطنه المبين في الأمر ثم يتم ضبطه أو إحضاره مباشرة إلى المؤسسة العقابية و يجب إستجوابه خلال 48 ساعة من وقت القبض عليه فإذا إنقضت المدة المحددة و لم يتم إستجوابه من قبل قاضي التحقيق توجب على مسؤول المؤسسة العقابية من تلقاء نفسه تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى أحد قضاة المحكمة لإستجوابه فإذا تعذر ذلك يجب إخلاء سبيله على الفور و إلا إعتبر محبوسا تعسفيا .[1] وهذا بالرجوع إلى الفقرة الثانية المادة 221 من ق .إ.ج " كل متهم ضبط بمقتضى أمر قبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب إعتبر محبوسا تعسفيا ."[2]

ثالثا- التمييز بين الحبس المؤقت و التوقيف للنظر :

يعرف التوقيف للنظر أو الحجز بأنه إجراء ضبطي تمهيدي أي يصدر الأمر به من قبل ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة مدير الضبطية يكون في الحالات العادية و حالات التلبس يتم فيه وضع المتهم داخل مراكز الشرطة أو الدرك و التأكد من هويته مع ضمان جميع حقوقه الرئيسية ، هذا استنادا للمادتين 51 – 56 من ق .إ.ج المعدلتان بموجب قانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 26 جويلية 2001 .

يتشارك الحبس المؤقت مع التوقيف للنظر من الناحية الطبيعية فكلاهما إجراء مؤقت ،و لا يتم إصدار هذين الأمرين دون تحقق شرط الدلائل الكافية على محاولة المتهم لارتكابه هذه الوقائع المنسوبة إليه [3] فإذا إستحال توفير الدلائل أو كانت غير كافية كان التوقيف للنظر باطلا غير أن هذا البطلان لا يمتد إلى إجراءات التحقيق التي قد تباشر بعد اتخاذه .[4]

و رغم اشتراك الحبس المؤقت مع التوقيف للنظر في العديد من الخصائص إلا انه هناك أوجه اختلاف لابد من توضيحها و هي .

---

[1] -الأستاذ بوسحبة ، محاضرات الحبس المؤقت لطلبة السنة الأولى ماستر قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم ،سنة 2022 2023 .

[2]- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ،د ط ، الجزائر ، 2015 ص 252 .

[3] - حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ،دار هومة ، الجزائر ، 2006 ص 16 .

[4] - حمزة عبد الوهاب ، نفس المرجع ، ص18 .

1- من حيث الجهة المختصة بمباشرتها :

بالنسبة للتوقيف للنظر لا يمكن أن يباشر إلا بطلب من طرف ضابط الشرطة القضائية و هذا كضمانة للشخص الموقوف حيث تنص المادة 51 من ق.إ.ج على : " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر."[1] و المادة 56 من نفس القانون " إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى إن يوقف للنظر شخصا "[2].

إستثناء يمكن للولي في حالة جناية أو جنحة ضبط الأشخاص المشتبه فيهم حسب المادة 28 فقرة 2 ، إذا إستعمل الولي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لإتمام هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين [3] ، أما الحبس المؤقت يتم إصدار الأمر به من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع أو غرفة الإتهام .

بإعتبار أن الحبس المؤقت هو إجراء قضائي و التوقيف للنظر هو إجراء استدلالي رأى بعض من الفقه :" انه إجراء تحقيقي استدلالي " و هذا لنص المشرع عليه في موضعين مختلفين .

الموضع الأول : إعتبره إجراء من إجراءات التحقيق و هذا في الحالات الإستثنائية (الجناية أو الجنحة المتلبس بها) بأمر من ضابط الشرطة القضائية بإستطلاع رأي وكيل الجمهورية فورا و في هذه الحالة هو إجراء قضائي .

الموضع الثاني : إعتباره إجراء من إجراءات الإستدلال موضحا في ذلك أن التوقيف للنظر يدخل ضمن إختصاصات رجال هيئة الشرطة ، من تحريات و استخبارات و جمع الإستدلالات .[4]

2- من حيث المدة :

تختلف المدة المحددة قانونا للحبس المؤقت عن التوقيف للنظر ففي الحبس المؤقت يمكن أن تصل إلى شهور قابلة للتجديد أما بالنسبة للتوقيف للنظر حددت ب 48 ساعة قابلة لتجديد مرة واحدة في الحالات العادية و هذا بإذن و كيل الجمهورية ، كما يمدد الوقف للنظر مرة واحدة كذلك في جرائم الإعتداء على الأنظمة المعالجة لآليات المعطيات و هذا بعد مثول المتهم أمام النيابة العامة و إستثناء على ذلك يمكن تمديد المدة دون مثوله ، يمنح ذلك الإذن بقرار مسبب .

---

[1] - المادة 51 من ق.إ.ج

[2] - المادة 56 من ق.إ.ج .

[3]- نبيلة زراقي ، المرجع السابق ،ص 46 .

[4]- نبيلة زراقي ، نفس المرجع ، ص47 .

كذلك يجوز تمديد المدة الأصلية لهذا الإجراء مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة و التمديد ثلاث مرات أي (6) أيام في جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و جرائم التشريع الخاص بالصرف و الفساد، أما الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية يكون التمديد فيها بخمس مرات أي تصل إلى (10) أيام كأقصى مدة .[1]

كما تنص المادة 65 فقرة 5 من ق .إ.ج على : " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر المحددة قانونا يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات الجنائية و هذا لحبس المتهم تعسفيا .[2]

رابعا- التمييز بين الحبس المؤقت و الاعتقال الإداري:

يمنح القانون للدولة السلطة التنفيذية و هذا من خلال مهمة الضبطية الإدارية التي يظهر تأثيرها على المجتمع من خلال الحفاظ على النظام العام و ضبط السلوك وفقا للقانون من جهة و من جهة أخرى ضمان ممارسة الحريات العامة ، و عليه لابد أن يتصف هذا الإجراء بالشرعية و هو إجراء الإعتقال الإداري الذي يتم فيه سلب حرية الشخص .

وقد اسند تعريفه إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20-02-1992 المتضمن لحالة الطوارئ " أنه يعتبر الوضع في مركز الأمن إجراء إداريا وقائيا يتميز في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام و الأمن العموميين , وكذا حسن سير المصالح العمومية من حرية في الذهاب و الإياب بوضعه في احد المراكز المحدثة بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية .

كما يعرف بأنه أمر يصدر من السلطة الإدارية وفقا لقانون الطوارئ بسبب الأشتباه أو خطورة على الأمن العام و النظام العام دون مراعاة قانون الإجراءات الجزائية .[3]

و يصدر هذا الإعتقال الإداري في الظروف الإستثنائية و التي هي حالة الطوارئ ، حالة الحصار ، حالة التعبئة العامة ، حالة الحرب .[4]

---

[1]- المادة 65 فقرة 3 من ق .إ.ج .

[2]- المادة 65 فقرة 5 من ق .إ.ج .

[3]- جاد محمد جاد ، الوجيز في الحبس الاحتياطي ، دار الفكر و القانون ، د ط ، المنصورة ، 2002 ص 13 .

[4]- شهيوب مسعود ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، نشره المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، بدون طبعة ، نوفمبر 2000 ص 22 .

و ما يجمع بين الحبس المؤقت و الإعتقال الإداري أن كل منهما يتم فيه تقييد حرية المتهم دون قرار قضائي ينص علي سلب حرية هذا المتهم ، كما أنه لهم نفس الهدف و هو المحافظة على أمن المجتمع و نظامه كما أن كلا الإجرائين يجوز الطعن فيهما إلا أنه هناك فوارق و اختلافات بينهما و هي كالتالي :

1) من حيث السند القانوني لمباشرتها .

ينظم الحبس المؤقت وفقا لقانون الإجراءات الجنائية و يتم تطبيقه في كل الحالات أي العادية و الإستثنائية ، على خلاف الإعتقال الإداري الذي يجد سنده في النصوص التشريعية و التنظيمية و في الحالات الإستثنائية فقط و يكون مرتبط بالمراحل الزمنية المتصفة بالأزمات : و هي الكوارث ، الحروب ، أزمات الدولة ، و ينتهي بمجرد انتهاء هذه الظروف أي غير محدد المدة.[1]

2) من حيث الطبيعة و السلطة المختصة بمباشرتها .

يعتبر الحبس المؤقت إجراء ذات طابع قضائي يتم الأمر به من قبل السلطة القضائية ، قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، وفق شروط محددة مفادها وجود دلائل كافية للقبض على هذا المتهم و تكون الجريمة حقيقية .

أما الإعتقال الإداري هو قمع شخص و سلب حريته دون أن تنسب له أية تهمة بل بمجرد قيام حالة الخطورة في الشخص ، أي الهدف منه منع جريمة من الإحتمال وقوعها مستقبلا و من مبررات ذلك السوابق العدلية لهذا الشخص و إعتياده على إرتكاب الجرائم و يصدر هذا الإجراء عن السلطة التنفيذية و المتمثلة في وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، أو السلطة التي يسند لها الأمر بهذا الإجراء .[2]

3) حالات مباشرتهما .

يتم صدور الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق في جرائم الجنايات و الجنح و هذا مع توفر جميع الدلائل الكافية المنسوبة للمتهم بارتكابه لهذه الجرائم و قبل المباشرة في هذا الإجراء يكون تم إستجوابه.

[1]- تتمثل الظروف الاستثنائية في الجزائر و حسب المواد 91- 93 - 95 من دستور 1996 في حالة الطوارئ ، حالة الحصار ، الحالة الاستثنائية و حالة التعبئة العامة و حالة الحرب .

[2] - نبيلة زراقي ، المرجع السابق ، ص 54 .

أما بالنسبة للإعتقال الإداري و بما أنه إجراء وقائي يتم صدور الأمر به في حالة قيام خطورة الشخص و مواجهة الجرائم و العمل على علاجها و الحفاظ على الأمن العام و الذي يعتبر من المسلمات الأساسية .[1]

إلا أن الإعتقال الإداري إجراء خطير لمساسه بالحريات الفردية خاصة حقوق التنقل و لابد من ضبط شروطه و عدم اللجوء إليه إلا في الحالات الضرورية و التقييد بالشرعية بإعتبار أن المسافة بين الحرية و النظام العام لا يملؤها إلا القانون .

وعليه يمكن القول أن كل الإجراءات سواء الحبس المؤقت أو القبض أو الوقف للنظر أو الإعتقال الإداري هي وسيلة تهدف لضمان حماية المجتمع و سلامته من خلال سلب حرية كل متهم لكن وفق شروط حتى لا يكون هناك إجحاف في حق المواطن .

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت و انتهائه .

بما أن الحبس المؤقت إجراء يمس بالحقوق الفردية و يقيد الحركة و يكون في مرحلة التحقيق أي إمكانية تبرئة هذا المتهم و كان لابد للمشرع الجزائري أن يقيده لمدة زمنية محددة لا يجب تعديها إضافة إلى حرص المعاهدات و المؤتمرات الدولية على إحترام هذه المدة ، حيث تنص المادة 319 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونيا مباشرة وظائف قضائية و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه [2] ، كما جاء في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما : " قد يكون الحبس المؤقت ضروريا لكن يجب النظرإليه على أنه إستثناء من مقتضاه وجوب عدم تأخير تقديم المتهم للمحاكمة العادلة .[3]

فتحديد المدة هو ضمانة لحماية حقوق المتهم المحبوس و هذا بحت السلطة المختصة بإصدار هذا الإجراء خاصة سلطة التحقيق لعدم التعسف في اللجوء إليه و هذا لتفادي السلبيات المنجرة عنه.

---

[1] - عبد القادر أحمد ناصر ، التوقيف (الحبس الاحتياطي) في التشريع السوداني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، بدون سنة ص 61 .

[2]- الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص 306 .

[3]- الدكتور عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، دار الكتاب الحديث ، ب ط ،الاسكندرية ، ب س ، ص 439 .

كما تنتهي هذه المدة المحددة قانونيا بإنتهاء التحقيق كأصل عام جائز في جميع حالات الأمر بالحبس المؤقت ، إلا أنه يمكن إطلاق سراح المتهم قبل إنتهاء التحقيق و هذا كإستثناء نظمه المشرع الجزائري بشروط و عليه سنوضح هذا الموضوع عبر النقاط الآتية :

أولا : تحديد مدة الحبس المؤقت .

بإعتبار أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي و يطبق المشرع الجزائري سلطة اللجوء إليه بتوفر شروطه فإن تحديد مدته و منع تجاوزها بدون سبب هو تأكيد على طبيعته و بالعمل بأحكام المادتين 124 – 125 من ق .إ.ج تحدد مدة الحبس المؤقت على النحو الآتي :

أ : مدة الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق .

1) مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح :

تنص المادة 124 من ق.إ.ج على " مدة الحبس المؤقت في جرائم الجنح المحددة عقوبتها بالحبس 3 سنوات أو أقل و جرائم القتل أو الإخلال بالنظام العام هي شهر غير قابلة للتجديد ."

" الجنح بصفة عامة من غير جرائم القتل أو الإخلال بالنظام العام مدة الحبس المؤقت فيها لا تتجاوز 4 أشهر و عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد مدة الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى أي 8 أشهر غير قابلة للتمديد المادة ." 125 من ق.إ.ج .[1]

2) مدة الحبس المؤقت في الجنايات :

الأصل في جرائم الجنايات المدة الدنيا للحبس المؤقت هي 4 أشهر و في حالة الضرورة يجوز لقاضي التحقيق أن يأخذ إذن بتمديد هذه المدة مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة و هذا بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لتصبح المدة الأقصى هي 12 شهر إستنادا للمادة 125 من ق .إ.ج .[2]

إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة إبقاء المتهم داخل المؤسسة العقابية وجب عليه طلب التمديد من غرفة الإتهام مع إستحداث فكرة المرافعة الجهوية التي تفصل في المواد 183 و 185 من ق .إ.ج و يكون التمديد في هذه الحالة 4 أشهر غير قابلة للتمديد ليصبح مجموع المدة الأقصى للحبس المؤقت 16 شهرا .

[1] - حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 76 .

[2] - المادة 125 – 1 من ق .إ.ج .

تنص المادة 197 مكرر من ق.إ.ج أنه بعد إرسال ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام تصبح المدة القصوى للحبس المؤقت شهرين و هذا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن 20 سنة أو أقل و يتعين على غرفة الإتهام الفصل في القضية خلال المدة المحددة أي شهرين و إلا يتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون .

أما بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن 20 سنة أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام تصل مدة الحبس المؤقت فيها إلى 20 شهر أمام قاضي التحقيق المادة 125 الفقرة1 .[1]

كما تنص المادة 197 مكرر: بعد إرسال ملف الدعوى إلى غرفة التهام في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية يتوجب عليها الفصل في الدعوى في اجل أقصاه 8 أشهر أو الإفراج عن المتهم تلقائيا .[2]

3) مدة الحبس المؤقت في مادة الأحداث :

تحدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح بالنسبة لأحداث حسب سن الطفل و الفعل المرتكب، بالنسبة للأطفال الذي لم يتجاوز سنهم 13 سنة و أسندت بحقهم تهمة يعاقب عليها بالسجن لأقل من 3 سنوات أو يساويها لا يتم إيداعهم السجن المؤقت و هذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون حماية الطفل 15 – 12 المؤرخ في جويلية 2015 على انه " لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 3 سنوات او يساويهما ، إيداع الطفل الذي لم يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت .

أما بالنسبة للأحداث الذي يتراوح سنهم بين 13 و 16 سنة في جرائم الإخلال بالنظام العام تكون مدة الحبس المؤقت فيها شهرين غير قابلة للتجديد أما إذا تجاوز سن 16 سنة دون 18 سنة تكون المدة قابلة للتجديد مرة واحدة أي أنه أقصى مدة للحبس المؤقت في الجنح هي أربعة أشهر .[3]

بالنسبة لجنايات الأحداث تحدد مدة الحبس المؤقت في جرائم القانون العام بشهرين قابلة للتمديد مرتين لمدة شهرين و هذا بطلب من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بعد إستطلاع وكيل الجمهورية المسبب لتصبح المدة القصوى 6 أشهر .

---

[1] - المادة 183 – 185 من ق .إ.ج .

[2] - خليفة كلندر عبد الله حسين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 2002 ص565 .

[3] - عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 267 – 269 .

و هذا طبقا لمادة 75 من قانون حمية الطفل و المادة 125 من ق .إ.ج و في حال إنتهاء هذه المدة و لم يتم الفصل بعد في هذه القضية يعيد القاضي طلب التمديد من غرفة الإتهام و يكون التمديد في هذه الحالة لمدة شهرين غير قابلة للتجديد لتصل المدة القصوى في جرائم الجنايات إلى 8 أشهر .

الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة و بالسجن المؤبد أو الإعدام يجوز التمديد فيها 3 مرات لتصل بهذا إلى 8 أشهر و في حالة عدم الفصل في القضية يطلب التمديد من غرفة الإتهام ليصل إلى 10 أشهر أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق .[1]

ب : مدة الحبس المؤقت في مرحلة المحاكمة :

في مرحلة المحاكمة يسود مبدأ الحبس المؤقت غير محدد المدة [2] ، فالمتهم يبقى داخل المؤسسة العقابية حتى ينظر في قضيته حيث تنص المادة 164 من ق.إ.ج : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة و إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس و مع مراعاة الأحكام المادة 124 ." أي أن الحبس المؤقت يستمر في مواد الجنح إلى ما بعد صدور أمر الإحالة من قبل قاضي التحقيق في مدة لا تتجاوز شهر من بعد نهاية مدة 4 أشهر أو 8 أشهر و النظر في القضية و الإفراج عن المتهم بقوة القانون و نفس الأمر بالنسبة لمواد الجنايات إستنادا للمادة 128 من ق .إ.ج .

ت : بداية سريان مدة الحبس المؤقت .

يتم تحديد تاريخ بدأ سريان الحبس المؤقت حسب الطريقة التي تم القبض فيها على المتهم، فإذا تم ضبطه تنفيذا للأمر بالقبض فإن بداية الحبس المؤقت تبدأ من تاريخ إيداعه المؤسسة العقابية أما إذا ضبط تنفيذا للأمر بالإحضار يبدأ سريان الحبس المؤقت بعد مثوله أمام قاضي التحقيق [3] ، و في كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر بتنفيذ الحبس المؤقت يبدأ تاريخ السريان حسب المادة 12 الأمر رقم 72 – 7 المؤرخ في 10/ 2/ 1972 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .

---

[1] - حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 146 .

[2] كانت المادة 198 من نفس القانون ف 2 – 3 قبل إلغائها تنص على أن غرفة الاتهام تصدر بأمر القبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة .

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 154 .

في حالة وجود حبس مؤقت يخفض بتمامه من مدة العقوبة حتى يكون موازنة بين مصلحة المتهم و المصلحة العامة أقر التشريع الجزائري وضع المتهم داخل المؤسسة العقابية قبل محاكمته مع خصم المدة التي قضاها من العقوبة المحكوم عليه بها طبقا لأحكام المادة 365 ف 2 من ق .إ.ج " يخلي سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه الإحتياطي مدة العقوبة المقضى بها عليه إستنادا على ذلك تطبق أحكام هذه المادة على جميع الأوامر السالبة للحرية سواء الأمر بالقبض أو الإحضار أو الحبس المؤقت ."[1]

ث: انتهاء مدة الحبس المؤقت .

تدوم مدة بقاء المتهم داخل المؤسسة العقابية إلى غاية إنتهاء التحقيق و صدور حكم نهائي في المحكمة و هذا هو الأصل في إنتهائه ، إلا أن المشرع الجزائري أقر إستثناء لإنتهائه قبل إنتهاء التحقيق و هو كالآتي :

1 - الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق .

وفي هذه الحالة الإفراج يكون لاحقا أي بعد الأمر بالحبس المؤقت مع بقاء المتهم على ذمة التحقيق في جميع مراحل الدعوى و في جميع الجرائم [2] ، و هذا بإعتبار أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي و يجد هذا الإجراء أساسه القانوني في المادة 123 من ق .إ.ج " الحبس المؤقت إجراء استثنائي ." ونص المادة 126 الفقرة 1 من ق.إ.ج " يجوز لقاضي التحقيق بمجرد استدعائه أن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته ."

و تحسب هذه المدة من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بموجب أمر من العدالة لأجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه .[3]

[1] - محمود نجيب حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، المجلد الثاني ، القاهرة ، 2016 ص 709 .

[2] - و كذلك غرفة الاتهام و جهات قضائية أخرى حسب كل حالة.

[3] - كريمة خطاب ،الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2012 ، ص 76 .

ثالثا : خصم مدة الحبس المؤقت .

كما أن الإفراج نوعان أوردهما المشرع الجزائري في المادة 126 من ق .إ.ج " الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا قبل انتهاء التحقيق نوعان إفراج إلزامي و إفراج وجوبي "

فالإفراج الو جوبي يتم بقوة القانون بشرط توفير حالة من حالاته القانونية دون صدور أمر من قاضي التحقيق عكس الإفراج الجوازي الذي لا يتم الأمر به إلا من قاضي التحقيق علما أنه رأى وجه لذلك سواء من تلقاء نفسه أو بطلب وكيل الجمهورية بذلك أو بطلب من المتهم أو محاميه.

النوع الأول : الإفراج بقوة القانون .

هو الإفراج الوجوبي أو الإلزامي و هو حق من حقوق المتهم تتطلبه مصلحة التحقيق أو مصلحة المتهم يلتزم قاضي التحقيق بالأمر به في حالة توفير شروطه و هي :

- **أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها .**
  حيث تكون التهمة المنسوبة للموقوف المؤقت لا يعاقب عليها بالسجن إنما تكيف على أنها جنحة أو مخالفة معاقب عليها بدفع غرامة مالية عملا بالأحكام القانونية التي تنص على أن " الحبس المؤقت لا يكون إلا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس في الجنايات و الجنح ." إستنادا للمواد 124/ 125 / 125-1 من ق .إ.ج .
- **إنتهاء مدة الحبس الأصلية .**
  يجب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا إذا إنقضت المدة الأصلية للحبس المؤقت المنصوص عليها و التي لا يمكن فيها طلب التمديد أو في حالة رفض غرفة الإتهام الطلب و هذا على النحو الآتي :

أ) عند إنتهاء مدة الحبس المؤقت و المحددة شهر واحد و عدم إجازة التمديد و هذه الحالة تكون للأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني أو المقصيين الذين تكون نتائج جرائمهم وفاة إنسان أو الإخلال بالنظام العام و في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 124 / 125 من ق .إ.ج .

ب) بقاء المتهم داخل المؤسسة العقابية لمدة أربعة أشهر دون تمديدها أو رفض غرفة الاتهام التمديد في جرائم الجنح المعاقب عليها بأكثر من 3 سنوات ، في هذه الحالة يجب إخلاء سبيله .[1]

ت) إنتهاء مدة الحبس المؤقت المحددة بأربعة أشهر دون تمديدها من طرف المحقق في جرائم الجنايات .

ث) إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من طرف قاضي التحقيق في الجنايات المعاقب عليها ب 20 سنة سجن أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام دون طلب التمديد من غرفة الإتهام أو طلب ذلك طبقا للمادة 125-1 من ق .إ.ج .[2]

- **إنتهاء مدة الحبس المؤقت الممدة بواسطة غرفة الإتهام .**

يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا بتهمة إرتكابه جناية بإنقضاء المدة القصوى بعد التمديد من قبل غرفة الإتهام بطلب من قاضي التحقيق في الحالات التالية :

أ) إنتهاء مدة 16 شهرا في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة سجن طبقا للمادة 125-1 الفقرة 5-11 من ق .إ.ج .

ب) إنتهاء مدة 20 شهرا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن 20 سنة او السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام المادة 125-1 ف 2 , 5 , 11 من ق.إ.ج .

ت) إنتهاء مدة 36 شهرا في الجنايات بصفة عامة بعد تجديد التمديد كل مرة من طرف غرفة الإتهام المادة 125-1 من ق .إ.ج .[3]

- **إصدار أمر بالأوجه للمتابعة .**

تنص المادة 163 فـ2 من ق .إ.ج " يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر."[4]

---

[1] - عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 496–498 .

[2] - يلاحظ مدى إختلاف السلطة المقررة لقاضي التحقيق قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 15-15 , 23 جويلية 2015 . حيث كان يجوز له في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية تمديد الحبس المؤقت لمدة 5 سنوات و في الجنايات العابرة للحدود الوطنية التمديد ب 11 مرة , المادة 125-1 كما يجوز لغرفة الاتهام التمديد 3 مرات كل 4 أشهر .

[3] - المجلة القضائية ، العدد (02) ، المتضمنة الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي ص 50 .

[4] - تقرر المادتان 163 ف 2 و 170 ف 2من ق .إ.ج اجل 3 أيام لوكيل الجمهورية لإستئناف الأمر بالا وجه للمتابعة لأن الأصل أن يفرج عن المتهم بقوة القانون رغم إستئناف أمر الإفراج .

في حال ما أصدر قاضي التحقيق أمر بان لا وجه للمتابعة أو أوجب الإفراج عن المتهم فورا و هذا لعدم ثبوت التهمة بدقة أو عدم وجود الجريمة و هذا كأصل عام، إلا أن هناك إستثناء أوردته المادة 170 من ق .إ.ج " يمنع الإفراج على المتهم في حالة طعن النيابة العامة بالإستئناف و يبقى محبوسا لمدة 3 أيام " و هي الآجال المقررة للنيابة في الطعن فتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة " يبقى المتهم محبوسا مؤقتا في حبسه في حال رفع النيابة العامة للإستئناف إلى غاية انقضاء هذا الإستئناف ." كما تنص المادة 26 من ق .إ.ج " إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 128/ 129/ 330 تعين رفع الإستئناف لمهلة 24 ساعة و يظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في الإستئناف وكيل الجمهورية ."[1] ، وهذا في كل الأحوال إلى غاية نفاذ تلك المهلة .

- انقضاء براءة المتهم أو إعفائه من العقوبة .

يوجد حالتين للإفراج عن المتهم بقوة القانون :

أ) تكون العقوبة المقررة للفعل المرتكب تساوي أو تقل عن المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية حيث تنص المادة 165 فـ2 من ق.إ.ج على " و كذلك الشأن بالنسبة للمحبوس المؤقت إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت لمدة العقوبة المقضي بها ."

ب) يحكم ببراءة المتهم أو يعفى من العقاب أو يفرج عنه في حال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة .[2]

- **عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية .**

يصدر وكيل الجمهورية طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في كل وقت و يلتزم قاضي التحقيق بالنظر في ذلك خلال 48 ساعة من طلب الإفراج و عند إنتهاء هذه المهلة و في حالة عدم نظر القاضي يتم الإفراج عن المتهم فورا بقوة القانون .

[1] - النائب العام له صلاحية الطعن في القرارات الصادرة على قاضي التحقيق و من بينها الإفراج عن المتهم إلا أن هذه الصلاحية ليست من شانها إبقاء المتهم الذي صدر الأمر لصالحه محبوس لحين إنقضاء الأجل المقرر للنائب العام لإستئناف الأمر.

[2] كريمة خطاب المرجع السابق ص 67 .

- **الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس أو بغرامة فقط .**

إذا كان الأصل في الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لأكثر من شهرين يتم وضعه رهن الحبس المؤقت أما إذا كان معاقب بغرامة مالية فقط وجب إخلاء سبيله و تجد هذه الحالة قاعدتها العامة في المادة 365 من ق .إ.ج " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو حكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة و ذلك رغم الإستئناف ."

- **عدم بث غرفة الإتهام في طعن المتهم .**

يتم رفع طعن الإفراج إلى غرفة الإتهام من قبل المتهم في مهلة 30 يوم من رفعه أمام قاضي التحقيق و عدم الفصل فيه ففي حالة عدم فصل غرفة الإتهام في طلبه يتم الإفراج عنه بقوة القانون .[1]

- استنادا للمادة 197 مكرر من ق.إ.ج عندما تخطر غرفة الإتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 و يكون المتهم محبوسا تصدر غرفة الإتهام قرارها في الموضوع في أجل .
- شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت .
- أربعة (4) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالحبس المؤقت لمدة (20) سنة أو سالسجن المؤبد أو بالإعدام .
- ثمانية (8) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية .

و إذا لم يتم الفصل في الأجل المحددة أعلاه وجب الإفراج عت المتهم تلقائيا .[2]

- **عدم فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض .**

يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فإذا لم تفصل فيه تقع إلزامية النظر بالإفراج عن المتهم آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية فإذا لم تفصل يتم الإفراج فورا عن المتهم بقوة القانون .

[1] يحدد القانون لقاضي التحقيق اجل 8 أيام للبث في طلب المتهم بالإفراج عنه , بالرفض أو بالقبول , و الاجاز للمتهم أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام التي يعود لها الآمر في الإفراج عن المتهم من عدمه .

[2] - المادة 197 مكرر من ق.إ.ج .

- **عدم فصل المحكمة العليا المطعون أمامها بالإفراج .**

يقوم المتهم بالطعن بالنقض أمام محكمة الجنايات الإستئنافية و الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون من إختصاص غرفة المحكمة العليا في مدة أقصاها 45 يوم، في حالة عدم الفصل خلال هده المدة يتم الإفراج عنه ما لم تقرر إجراءات التحقيق بشأنه .[1]

و تجدر الإشارة بخصوص الإفراج في الحبس المؤقت لا يكون بصفة عامة إذا حبس لسبب آخر سواء صدر أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم بالإعفاء أو تمت تبرئته أو حكم علية بعقوبة مع وقف التنفيذ أو إستنفذ العقوبة المقضى بها طبقا لنص المواد 163 فـ2 / 311-125 فـ11 و 365 فـ1 من ق .إ.ج .

النوع الثاني : الإفراج الجوازي .

هو إخلاء سبيل المتهم بمبادرة من قاضي التحقيق في حالة ما إذا كان هذا الإفراج لا يعرقل سير الدعوى أو بطلب من المتهم أو محاميه أو بأمر من وكيل الجمهورية بعد تقدير المحقق عدم إلزامية بقاءه داخل المؤسسة العقابية ، و يجد هذا الإفراج قاعدته القانونية في نص المادة 126 فـ1 من ق .إ.ج : " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و ذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته ، كما يجوز لوكيل الجمهورية الإفراج في كل وقت .

و تنص المادة 127 من ق .إ.ج : " يمكن طلب الإفراج من قبل المتهم أو محاميه بتقديم الطلب إلى قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126 من ق .إ.ج و حدد المشرع حالات الإفراج الجوازي نطرحها على النحو الآتي :

- **الإفراج عن المتهم تلقائيا بأمر من قاضي التحقيق .**

يفرج تلقائيا عن المتهم بعدستطلاع رأي وكيل الجمهورية دون تقديم طلب من أي جهة ، شرط تعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه و إخطار المحقق بجميع تنقلاته .[2]

[1] - عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ص505- 508 .

[2] - محمد خزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ،ط (9) الجزائر، سنة 2014 ص 209 .

- **الإفراج عن المتهم بطلب من النيابة العامة .**

بإعتبار أن وكيل الجمهورية الممثل لجهة النيابة العامة يتقدم بطلب الإفراج من قاضي التحقيق [1] ، و على القاضي الفصل في الطلب خلال 48 ساعة بالقبول أو الرفض و في حالة الرفض يطعن القاضي بالإستئناف لدى غرفة الإتهام تطبيقا لأحكام المادة 127 من ق.إ.ج " يجوز لوكيل الجمهورية الحق في الإستئناف أمام غرفة الإتهام في جميع أوامر قاضي التحقيق ."

- **الإفراج بطلب من المتهم أو محاميه .**

يتقدم المتهم أو محاميه بطلب الإفراج لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية [2] و يبلغ للمدعي المدني بكتاب موصى عليه ليتاح له إبداء ملاحظاته و يفصل القاضي في طلب خلال 8 أيام من تاريخ إرسال الملف لوكيل الجمهورية ، فإذا وافق المحقق على طلبه يتعهد المتهم بالإلتزام بالحضور في جميع إجراءات التحقيق و يعلم القاضي بجميع تنقلاته كما يجوز له رفض الطلب و في هذه الحالة لا يمكن تجديد طلبه إلا بانقضاء مدة 30 يوم من تاريخ رفض الطلب السابق ، فإذا لم يفصل القاضي خلال هذه الفترة في الطلب يحق للمتهم رفع طلب الإفراج أمام غرفة الإتهام و يتعين عليها إصدار قرارها خلال 30 يوم باتصالها بطلب المتهم .

المطلب الثاني: الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت في التشريع الجزائري .

مما لا شك فيه أن الحبس المؤقت إجراء خطير ماس بمبدأ البراءة الذي هو أصل في كل شخص كونه يقييد حرية التنقل لفترة زمنية محددة . لذلك نجد أن مختلف التشريعات تأكد على طبيعته الإستثنائية منها التشريع الجزائري الذي يضيق سلطة اللجوء إليه و يقيد الأمر به على مجموعة من الشروط محددة قانونيا ، و يمكن القول أن هذه الشروط تشكل في حد ذاتها ضمانة للمتهم المحبوس مؤقتا [3] و يكون الحبس المؤقت الذي يأمر به دون مرعاة و إحترام هذه الشروط حبسا تعسفيا ، و قد جاء النص على هذه الشروط لمنع السلطات المخول لها حق إصدار الأمر بهذا الإجراء من التعسف و الإسراف في اللجوء إليه .

و قد تنوعت هذه الشروط إلى شروط موضوعية (الفرع الأول) و الأخرى شروط شكلية (الفرع الثاني) .

---

[1] مصطفى مهدي مرجه ، الوجيز في الحبس الإحتياطي و الإفراج ، دار محمود للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، بدون سنة ، ص 16 .

[2] - هشام زوين ، تجديد حبس المتهم في ضوء الفقه و القضاء و التشريع ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط (5) بدون بلد النشر سنة 2005 ص 111 .

[3]- معوض عبد التواب ، الحبس الإحتياطي علما و عملا ، دار الكتاب الحديث ، ط (2) 1994 ص 101 .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت .

كما ذكرنا سابقا بما أن الحبس المؤقت أخطر الإجراءات الجزائية و لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة و عدم إمكانية تطبيق أي إجراء آخر كان لابد من إحاطته بعدة شروط حتى لا يكون هناك مبالغة في الأمر به و هذا مسايرة مع الاتجاه التشريعي و الفقهي الداعي إلى تبريره و عليه تم تعديل المادة 123 من ق .إ.ج [1] التي تضمنت شروطه الموضوعية و نذكرها على النحو الآتي

أولا : شرط عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية .

تعتبر الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت لأنه إجراء أقل خطورة منه ، يتقيد المتهم فيه بعدة إلتزامات إستنادا للمادة 123 من ق .إ.ج " يبقى المتهم حرا أثناء إجراء التحقيق القضائي حيث يتعهد بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعاءه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته ." إلا أنه تكون أحيانا هذه التدابر غير كافية و يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لكشف الحقيقة ،[2] و تكون جميع شروطه متوفرة في المتهم حسب نص المادة 123 مكرر " يجب أن يؤدي أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية ،" تتمثل هذه المعطيات في الحالات الآتية :

الحالة الأولى :

إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة ، فالمقصود بالموطن المستقر حسب المادة 36-40 من القانون المدني هو الموطن الخاص و العام أي أنه ليس لديه محل إقامة ثابت و عليه يجوز حبسه إضافة إلى خطورة الفعل المرتكب و إلزامية حماية المجتمع و الحفاظ على الأمن العام من خلال إعتقال المتهم و منعه من الإستمرار في القيام بالجرائم .[3]

---

[1]- كانت المادة 123 من ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جولية 2001 تنص على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي فقط .

[2]- حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 88 .

[3]- حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 90 .

يربط بعض الفقه خطورة الجرائم بالنظر إلى العقوبة المحددة .

الحالة الثانية :

عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة و منع المتهم من طمس آثارها و الضغط على الشهود أو الضحايا و تهديدهم و لمنع التواطؤ بين الشركاء في الجرائم من خلال تنسيق مواقفهم و الإعتراف بنفس الشيء و تطابق تصريحاتهم و كذلك لمنعهم من الهروب و تضليل العدالة و عرقلة سير التحقيق .

الحالة الثالثة :

عندما يكون الحبس المؤقت وسيلة لحماية المتهم في شخصه سواء من أذى نفسه بالإنتحار أو حمايته من الضحية أو أهله كمنع الإنتقام أو منعه من الإستمرار في إرتكاب الجرائم .

الحالة الرابعة :

عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه إلتزامات الرقابة القضائية التي تعهد بها بطريقة عمدية و من دون تسبيب ، فحينها يجوز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت .[1]

ثانيا: الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت .

إحتراما للحرية الفردية و تقييدا بقرينة البراءة أوحيث التشريعات ضرورة تحديد الجرائم التي يجوز فيها إطلاق أمر بالحبس المؤقت ، فمنعت أمر صدوره في المخالفات و الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط ، و إجازته في الجرائم الجسمية الموصوفة بالجنايات و الجنح المعاقب عليها بالسجن .

و تأكيد على هذه الحالات يتم الرجوع إلى نص المادة 124 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جولية 2015 [2] التي تنص " لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس في مدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام .

---

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 جوان سنة 1996 و المتضمن ق .إ.ج ، يعدل و يتمم الأمر رقم 20-40 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ30 أوت سنة 2020 .

[2]- كانت المادة 124 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 تنص على انه لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المتهم أكثر من 20 يوم.

في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد كما تنص المادة 118 من ق .إ.ج على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية إلا بعد إستجواب المتهم أو إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس ."

ويتضح من خلال نصوص المواد 118/124 من ق.إ.ج أن " الحبس المؤقت جائز في كل الجرائم المعاقب عليها بالسجن محدد المدة ، السجن المؤبد ، الإعدام ،الجرائم الموصوفة بالجناية ،و كذلك أجازه في جميع الجرائم الموصوفة بالجنحة معاقب عليها بالسجن بغض النظر عن مدة هذه العقوبة .

ثالثا: توافر دلائل كافية على الإتهام .

توفر الدلائل هو بمثابة مبرر لنسب الواقعة للمتهم أو هي شبوهات تتمحور حول الجريمة تؤدي إلى الإعتقاد بأن المتهم هو المرتكب الحقيقي لهذا الفعل ، كما نرى أن المشرع الجزائري لم يتحدث صراحة عن هذا الشرط إلا أن المادة 89 فـ2 من ق .إ.ج تنص على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء و لا لضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء التحقيق بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع و الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل كافية و متوافقة على قيام إتهام في حقهم ."[1] و أنه لابد أن يرافق كل إتهام دلائل كافية و صحيحة فلا يمكن إتهام أي شخص و تقييد حريته دون دليل فهذا إجحاف و تعسف في حقه .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية .

لا تكفي الشروط الموضوعية و حدها لكفل حماية المتهم من الحبس المؤقت بل لابد من تقييده بجملة من الإجراءات الشكلية الهادفة إلى عدم المساس بالحرية الفردية و المحافظة على الطابع الإستثنائي له و تعددت هذه الإجراءات و نذكر منها.

[1]- المادة 89 الفقرة الثانية من ق.إ.ج .

أولا: استجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت .

1) تعريف الإستجواب:

تنص أغلب التشريعات منها التشريع الجزائري على إلزامية الإستجواب قبل إصدار أمر بالحبس المؤقت و هذا موازنة بين حفظ الحرية الشخصية للمتهم و عدم المساس بها و الإطلاع على موقفه من التهمة الموجهة إليه من جهة و من جهة أخرى وسيلة لكشف الحقيقة و هذا ما تنص عليه المادة 118 من ق .إ.ج " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم " ، كما عرفه بعض الفقهاء و القضاة على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يمكن للمحقق عن طريقة معرفة شخصية المتهم بمواجهته بالأدلة القائمة ضده و مناقشة التهم المنسوبة إليه و الأدلة القائمة في الدعوة إثباتا و نفيا .[1] و يجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة و تثبت جميع أقواله في المحضر .[2]

2) **ضمانات الاستجواب:**

أوجب المشرع الجزائري حتى يصدر أمر بالحبس المؤقت صحيحا أو قانونيا أن يسبقه إستجواب المتهم و هذا ضمانة لحقوق المتهم و تتمثل هذه الضمانات في الآتي

- **إلزامية الإستجواب من السلطات المختصة بالتحقيق .**

حول المشرع الجزائري سلطة الإستجواب لقاضي التحقيق[3] دون غيره كأصل عام و هذا نظرا لطبيعة الإستجواب الذي يقع تحت الضغط مما قد يؤدي بالمتهم إلى الإعتراف .

إستثناء يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة إجراء إستجواب المتهم عن هويته و التهمة المنسوبة إليه و إصدار أمر بالإيداع في حالة ما إذا تبين له أن هذا المتهم لا يقدم ضمانات كافية للإفراج عنه ، كما يجوز لقضاة الحكم مباشرة الإستجواب أثناء جلسة المحاكمة و ذلك عند تعذر إستجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية مع مراعاة السرعة في إتخاذ هذه الإجراءات تحت طائلة الإفراج الوجوبي عن المتهم .[4]

---

[1] - أشرف الشافعي ، احمد المهدي ، التحقيق الجنائي و الابتدائي و ضمانات حمايتها ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى مصر،2005 ص 50 .

[2] - كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكم الجزائرية ، دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، دون بلد النشر 2005 ص 475 .

[3]- المادة 59 من ق.إ.ج .

[4]-المادة 112 من ق .إ.ج .

- **إحاطة المتهم علما بالتهم الموجهة إليه .**

إحتراما لحقوق الإنسان و لضمانات المتهمين نصت المادة 9 فـ2 من إتفاقية الحقوق المدنية و السياسية على أنه " يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك القبض كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة الموجه إليه " كما تنص المادة 100 من ق.إ.ج على أن يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما و صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه أي إلزامية قاضي التحقيق بإحاطة المتهم بجميع الوقائع المنسوبة إليه و تكييفها القانوني و العقوبات المحددة في نوع هذه الجرائم حتى يستطيع تحضير دفاعه و الرد على ما يوجه إليه و يبرهن براءته .

- **سلامة إرادة المتهم عند الإستجواب .**

لقيام الإستجواب صحيحا يشرط أن لا يقع المتهم أثناءه تحت الضغط و التأثير من قبل المحقق أو أي شخص آخر في الإدلاء بأقواله كما له حق إعتبار الوقت و الأسلوب المناسب للإجابة عن أسئلة المحقق إضافة إلى حقه في الصمت الذي يلتزم المحقق بإطلاع المتهم بهذا الحق قبل بدء الإستجواب لإحتماله التصريح بأقوال غير صحيحة و قبول التهمة مخافة من ضغوطات التحقيق .[1]

- **حضور محامي المتهم للتحقيق .**

يحق للمتهم الإستعانة بمحامي للدفاع عنه في جميع جرائم الجنايات و الجنح ، فتواجد المحامي مع موكله يضمن قيام الإستجواب صحيحا و ضمانة لإرادة المتهم ، و نستخلص هذا الحق من نص المادة 100 من ق .إ.ج ج " ينبغي للقاضي إخبار المتهم بأن له الحق في إختيار محام له فإن لم يختر محامي عين له القاضي محام من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك ."[2]

كما أوجبت المادة 105 من ق.إ.ج على عدم سماع متهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونيا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك أما في حالة تنازل المتهم عن حقه في حضورالمحامي فيجب على قاضي التحقيق أن يذكر ذلك في المحضر و يباشر في إجراءات التحقيق كما يحق للمتهم أن يتراجع عن التنازل و يخبر قاضي التحقيق بذلك لإعادة استدعاء المتهم[3] .

---

[1] - محمد عبد الله محمد ، المرجع السابق ، ص 188- 194 .

[2] - المادة 100 من ق،إ.ج .

[3]- نبيلة زراقي ، المرجع السابق ، ص 115- 118 .

كما منح المشرع الجزائري للمحامي حق الإطلاع على ملف التحقيق المتضمن لأقوال الشهود، نتائج الإنابة القضائية ، تقارير الخبراء ، و جميع الإجراءات التي إتخذت و الأدلة التي تحصلوا عليها و أوجب على قاضي التحقيق تقديم نسخة من هذا الملف للمحامي و هذا تعزيزا لحق الدفاع.

ثانيا: إلزامية و تسبيب و إبلاغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت .

أ) تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت .

لكي يحق للسلطات المختصة بوضع المتهم قيد الحبس المؤقت و سلب حريته لابد من توفر مبرر لديها و هذا بتسبب أمر إصدار لهذا الجراء كضمانة للمتهم و لعدم التعسف في اللجوء إليه و نصت المادة 123 مكرر من " ق . إ. ج " على الحالات التي تجيز إصدار الأمر بالحبس المؤقت وهي :

- إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .
- أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للمحافظة على الأدلة و لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء مما يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .
- يكون الحبس المؤقت حماية للمتهم من ضحية أو أقاربه من الانتقام و وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر[1] .

ب) تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

يلتزم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم بأسباب حبسه و هذا حق دستوري يضمن له كون الحبس المؤقت إجراء إبتدائي و ليس حكم عقوبة نهائي . حيث
نصت المادة 123 مكرر من ق .إ.ج " يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم بتنبيهه بأن له 3 أيام من تاريخ التبليغ لإستئنافه و يشار إلى هذا التبليغ في المحضر في حالة رفض الإستئناف يبق المتهم رهن الحبس المؤقت ."[2]

[1] - المادة 123 من ق .إ.ج .

[2] - هشام زوين ، المرجع السابق ، ص 120.

ثالثا: شكل الأمر بالحبس المؤقت .

لدراسة شكل الأمر بالحبس المؤقت لابد من دراسة جزأين أساسين .

1- كتابة أمر الحبس المؤقت شكل لصحته .

يشترط في العمل الجزائي الصحيح الطابع القانوني شكلا و هو الكتابة و بما أن الحبس المؤقت أهم الإجراءات الجزائية لا يمكن الأمر به دون محضر رسمي يلتزم فيه وكيل الجمهورية بالتأشير على جميع الأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق من بينها أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ، و يعتبر هذا الشرط ضمانة لحماية المتهم من التعسف في إعتقاله و إنحرف السلطة في اللجوء إليه من جهة و من جهة أخرى حجة ليتعامل بها الموظفون .

و الغاية من تدوين هذا المحضر هو قيام الأمر بالحبس المؤقت صحيحا و ليس لإثباته و يجد هذا الإجراء المخول لوكيل الجمهورية سنده القانوني في المادة 109 من ق .إ.ج " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه ."

إستثناء يجوز إبلاغ المتهم بإصدار أمر الحبس المؤقت دون تلقيه المحضر الرسمي و هذا عن طريق الهاتف أو أي طريقة تواصل أخرى شرط إيضاح جميع البيانات المذكورة في أصل الأمر.[1]

2 - بيانات الأمر الصادر بالحبس المؤقت .

أوجب المشرع الجزائري في حالة إصدار أمر بالحبس المؤقت ذكر نوع التهمة و النصوص القانونية المعمول بها مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من قاضي التحقيق الذي أصدره و يمهر بختمه و تكون هذه الأفعال سارية على التراب الوطني و إلزامية التأثير على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي و كيل الجمهورية و أن ترسل بمعرفته و سنفصل هذه البيانات وفقا لما يلي :

- **بيان الشخص المتهم** : في حالة إصدار الأمر بالحبس المؤقت يجب تحديد فيه الشخص الصادر بحقه هذا الإجراء تحديدا كافيا مانعا للغلط أو الشك في أنه أصدر في حق شخص آخر و توخي الدقة في تحديد هويته الكاملة و ذلك بمراعاة ما يلي :

[1] - احمد المهدي ، اشرف الشافعي ، الحبس الاحتياطي و الإجراءات المترتبة عليه ، دار العدالة ، ط (02) دون بلد النشر سنة 2006 ص 26 .

أ) **إسم المتهم و لقبه** : تحديد إسم و لقب المتهم بدقة حتى لا يقع خلط بينه و بين شخص أخر.

ب) إستثناء إمكانية إصدار أمر الحبس المؤقت ضد شخص مجهول أي دون ذكر الاسم و اللقب و هذا في حالة هروبه أو إعتراضه عن الإفصاح عن هويته .[1]

ت) **صناعة المتهم أو مهنته** : إضافة إلى عنصر الهوية يجب أن يتضمن أمر الحبس المؤقت بيان على صناعة المتهم أو مهنته و الهدف منه هو تحديد وجهة المحقق في إصدار أمر الحبس المؤقت أو اللجوء إلى إجراء بديل من بدائله و لتحديد المعاملة التي سيحظى بها داخل المؤسسة العقابية .

ث) **محل إقامة المتهم و جنسيته** : و يفيد في معرفة ما إذا كان للمتهم محل إقامة ثابت على المستوى الوطني[2] أم لا و إمكانية البحث عنه في حالة الهروب إلا أنه يمكن التغاضي عن هذا العنصر في حالة ما إذا ضبط المتهم متلبسا بجريمة معينة .

- **التهمة الموجهة إلى المتهم و النصوص القانونية المطبقة على الواقعة .**

يجب تحديد الفعل المرتكب و وصفه بجناية أو جنحة لتطبيق أمر إصدار الحبس المؤقت فلا يمكن اللجوء إليه إذا كان الفعل مخالفة معاقب عليها بغرامة مالية إضافة إلى معرفة مدى خطورة المتهم تبعا للخطورة الإجرامية لتحديد المعاملة التي يجب أن يتلقاها و ذكر سوابقه العدلية بشكل مميز كل واحدة عن الأخرى .

- **تاريخ الأمر بالحبس المؤقت .**

بما أن الإجراءات الجزائية لابد أن تكون بشكل رسمي و يتم إفراغها في إطار قانوني لابد أن تكون مؤرخة حيث يتم ذكر التاريخ بالأرقام و يستحسن إعادته بالحروف أيضا و يجب أن يتضمن اليوم و الشهر و السنة بالتقويم الميلادي[3] ، وعدم ذكر تاريخ الأمر بالحبس المؤقت يؤدي إلى بطلانه و ذلك لأهميته في احتساب المدة مثل التمديد و السقوط و كذلك خصم المدة من مدة العقوبة التي قد حكم بها عليه[4] ، و التأكد من مدى إختصاص مصدر الأمر بالحبس من خلال تحديد ما إذا كان يملك سلطة أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت أم لا خلال ذلك التاريخ .

---

[1]- الأخضر بوكيحل ، المرجع السابق ، ص 240 .

[2]- المادة 124 من ق .إ.ج .

[3] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 30 .

[4] - عبد الفتاح مراد ، شرح الحبس الاحتياطي ، بدون دار النشر ، الطبعة الأولى ، دون بلد النشر سنة 2006 ص 115 .

- **إسم و صفة مصدر الأمر .**

لا يجوز إصدار الحبس المؤقت إلا من جهة خول لها القانون هذه السلطة سواء وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق ، النائب العام ، رئيس غرفة الاتهام ، قاضي الحكم ، و الغاية من هذا معرفة اختصاص مصدر الأمر سواء تعلق الأمر بالاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي و لمعرفة المدة القانونية المقررة للوضع رهن الحبس المؤقت .

- **توقيع الأمر به و الختم الرسمي للجهة التي يتبعها مصدر الأمر بالحبس المؤقت .**

يشترط في الحبس المؤقت أن يكون موقع من طرف الشخص الذي أصدره بقوة القانون و ذلك حجة على إلزامية تطبيقه و كذلك يجب أن يكون الأمر ممهور بختم الجهة التي يتبعها الشخص المخول له إصدار هذا الأمر حتى لا يكون هناك تزوير في هذه الأوامر[1] أي إضفاء الثقة و الرسمية عليه .

- **وجوب التأشير على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية و أن ترسل بمعرفته .**

و المقصود من هذا البيان أن الأوامر المتعلقة بإصدار الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام أو جهات الحكم يجب أن تشمل على تأشيرة وكيل الجمهورية .[2]

تكليف مأمور السجن بقبول المتهم و وضعه داخل المؤسسة العقابية

تحسبا لخطورة الحبس المؤقت و تأكيدا على إستثنائيته لا يمكن إصداره دون أمر صادر من السلطات المختصة [3]، يتلقاه مأمور المؤسسة العقابية بقبول المتهم و يجب أن يكون هذا الأمر مكتوبا كما لا يمكن إستلام المتهم و حبسه في انتظار تحرير ذلك المحضر .

يتبادر إلى الذهن إشكال متعلق بإمكانية الإمتناع عن تطبيق هذا الإجراء أم انه غير جائز على الرغم من وجود المحضر مكتوبا .

---

[1] - محمد عبد الله محمد ، المرجع السابق ، ص 221-222 .

[2] - المادة 109 ف3 من ق .إ.ج .

[3]- اوجب المشرع الجزائري ضرورة احترام هذا الشرط و نص صراحة بمعاقبة كل من يخالف ذلك حيث نصت المادة 110 ف 82-04 المؤرخ في 1982.02.13 من ق.ع.ج كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في أماكن مخصصة لحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية يعاقب بالحبس 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 د.ج .

في هذه الحالة يكون الجواب هو النفي، فلا يمكن لمأمور السجن الإمتناع عن قبول المتهم طالما أن جميع البيانات متوفرة ،و الإمتناع عن تنفيذ الأوامر به فيه تعطيل لسير التحقيق .

كذلك الحال بالنسبة لتعدد المتهمين في نفس الجريمة يلتزم بإستقبال كل متهم بأمر حبس خاص به .

أما الإشكال الثاني الذي يطرح يكون بخصوص البيانات ففي حالة تخلف أحد البيانات المذكورة سابقا بإعتقال من القاضي سهوا أو جهلا ، فهل يبطل أمر الإيداع بطلانا مطلقا أم نسبيا يسمح للمتهم بالتحجج به لوقف تنفيذه .

وإستنادا لما تنص عليه المادة 109 التي لم تضمن البطلان إطلاقا يمكن القول بأن تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم بطلان أمر الإيداع و إنما يستلزم توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك البيان المنسي قبل البدء في تنفيذه[1] .

المبحث الثاني : إنعكاس الحبس المؤقت على حق البراءة .

الحبس المؤقت مثل ما تم تعريفه سابقا هو إجراء إستثنائي يتم فيه سلب حرية الشخص و تقييد حركته ، و هذا عن طريق صدور أمر تنفيذه من قبل السلطات المختصة و نظرا لخطورته أوجب المشرع الجزائري قيود للجوء إليه تحقيقا للمصلحة الإجتماعية و الوصول لكشف الحقيقة و الحفاظ على حسن سير إجراءات التحقيق لكن دون تعسف و ظلم الأفراد .

و عليه أقرت كافة التشريعات الجنائية العالمية إفتراض براءة المتهم في جميع الوقائع المنسوبة إليه ، فكل إجراء يتخذ ضده دون إفتراض براءته سوف يؤدي إلى إلقاء عبء إثبات براءته عليه في هذه الواقعة ،[2]و بما أن القانون هو الوسيلة الوحيدة التي تنظم إستعمال الحرية فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية المتهم لمواجهة خطر سلب الحرية خاصة في مرحلة المحاكمة النهائية التي بدورها تقرر المركز القانوني للمتهم بتأكيد صحة التهمة الموجهة إليه أو إدانته بعقوبة الحبس المنصوص عليها أواثبات براءته و بما أن الحبس المؤقت يؤثر سلبا على المتهم في جل المستويات فمن الناحية الإجتماعية و الإقتصادية يمكن أن يؤدي الحبس المؤقت إلى فقدان الوظيفة و الدخل و تفكك العلاقات الإجتماعية مما يؤثر على إتخاذ القرارات الشخصية كما يؤثر على سمعته من خلال تعرضه للتشهير و الإنتقادات و التهم بإرتكابه للجريمة قبل أن يتم إثبات براءته .

[1] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 43 .

[2] - محمد مصباح القاضي ، حق الإنسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية، د ط ، القاهرة ، سنة 1996 ص 24 .

إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة بعد إنتهاء مدة الحبس المؤقت دون أن ننسى الآثار المعنوية التي يواجهها المتهم بعد إثبات براءته فليس من السهل علية العودة إلى حياته العادية نظرا لمعاملة الغير له و أنه محل شك لتهمة ضده لا أساس لها من الصحة و أنه حبس فقط كإجراء ضروري إبتدائي و ليس حكم أو عقوبة بل من أجل الحفاظ على النظام الإجتماعي لكن رغم تبرير اللجوء إليه يبقى الحبس المؤقت إجراء خطير يؤثر على الفرد المتهم في نفسه و سمعته و عمله و شرفه.

و عليه و نظرا لآثاره التي تتمادى حتى بعد انتهائه سنفصله في مطلبين حيث سنتطرق في (المطلب الأول) الى الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة أما(المطلب الثاني) ضمانات حماية حق إفتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته .

المطلب الأول : الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة .

إن الحق في البراءة من أسمى الحقوق الشخصية التي لا يمكن التعرض لها أو سلبها إلا في حالة الضرورة و بالطرق التشريعية ، أي أن القانون ينشأ الحق و في ذات الوقت يحميه .[1] و عليه يعتبر الحبس المؤقت أخطر الإجراءات المتخذة بحق المتهم خلال سير الدعوى العمومية و قبل الحكم عليه نهائي فهو يقيد حركته و يسلب حريته في حالة الشك فقط مع إمكانية إثبات براءته أو إدانته و عليه فإن الإفراط في اللجوء إليه من قبل السلطات المختصة يعتبر تعسفا و أذى كونه ينفي و يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة اللصيقة بكل شخص ، لذلك يجب فهم هذا الإجراء على حقيقته و تطبيقه فقط في الحالات المحددة قانونيا و أي تجاوز لها يعتبر إهدار لكرامة الإنسان و مساسا بحقوقه و يتم المعاقبة عليه كونه يمس بأقدس الحقوق الموجودة في الإنسان و هي الأصل البراءة (الفرع الأول) و يأثر هذا الحبس المؤقت على حرية الأفراد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :الأصل في الإنسان البراءة .

تماشيا مع ما تم ذكره نؤكد أن الأصل في الإنسان البراءة بغض النظر عن التهمة المنسوبة إليه و مدى خطورتها فلا يمكن أن يعامل على أنه مجرم و هو في مرحلة التحقيق فهذا إجحاف في حقه فمن البدهي أن صفة البراءة تولد مع الشخص و تبقى ملازمة له إلى يوم وفاته ما لم يثبت عكس ذلك ، الأمر الذي يقضي بأن هذه القرينة تعد بمثابة حصانة طبيعية ممنوحة للأفراد لمواجهة جهة الإتهام التي تهدف إلى إثبات قيام هذا المتهم حقا بالواقعة الموجهة ضده و إنزال العقوبة عليه.

[1] - رضوان غمسون ، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي ، دار المعية للنشر و التوزيع ، ط الاولى ، دون بلد النشر ، سنة 2010 ص 108 .

و بما أن إفتراض براءة المتهم هو الأساس للموازنة بين الحماية الفردية و السلامة الإجتماعية عرفتها العديد من الجهات حيث يعرفها الفقه على أنه لا يجوز معاملة أي شخص بوصفه مجرما ما لم يصدر حكم نهائي بإدانته [1] ، كما عرف بعدم إجازة معاقبة المتهم على فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة السجن من قبل السلطات المختصة بالنطق بالحكم و حرصا على ذلك تلتزم جهات الإتهام بإثبات إرتكاب المتهم للجريمة لا أن تطلب منه إثبات براءته , فالبراءة مفترضة أصلا في الإنسان طول فترة التحقيق إستنادا لمبدأ قرينة البراءة عكس الإتهام الذي يحتاج إلى دليل قطعي للأخذ به .[2]

كما تكمن ضرورة إفتراض براءة المتهم في جميع مراحل الدعوى و في كل الإجراءات المرفوعة ضده من حيث شرعيتها الإجرائية ، و بالتالي تعد قرينة البراءة الأصلية من أهم الأسباب التي تضمن السير الحسن لإجراءات التحقيق و ضمانة لقيام محاكمة عادلة ، و تقديسا لهذا المبدأ لما فيه من حفظ لكرامة الإنسان و ضمانا لحقوقه بلغ صداه أغلب دساتير الدول و في مواثيق حقوق الإنسان و المعاهدات الدولية .

حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في المادة 11-1 على إلزامية إفتراض براءة المتهم و معاملته على هذا الأساس طول فترة التحقيق حيث تثبت إدانته ، و المبدأ نفسه نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوقالمدنية و السياسية في المادة 14-2 كما تضمنه المادة 33 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إضافة إلى مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي الذي نص عليه في المادة 215 أما الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد نصت عليه في المادة 216 و كذلك نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها 218 و أخيرا تم النص عليه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة117 .[3]

و تأسيسا على ذلك يتضح لنا أهمية مبدأ أصل البراءة إذا نصت عليه معظم الدساتير و المعاهدات الإنسانية و المواثيق الدولية و النصوص القانونية إذ نجدها جميعها في نفس السياق تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر من الجهات المختصة و مخالفة هذا المبدأ يعتبر إهدار لقرينة البراءة .

---

[1] - مكي بن سرحان ، الحبس المؤقت و أثره على مبدأ الحق في البراءة ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد (4) العدد (2) الجزائر 8 جوان 2018 ص 593 .

[2]- محمد عبد الغريب ، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دط ، د ب ، 1996-1997 ص 18 .

[3] - د.عمر فخري عبد الرزاق حديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، د ط ،عمان ، سنة 2005 ص 21.

و إلزام كل من تعدى عليها بالتعويض فهي من الحقوق الأساسية [1]، و إضافة على هذه الدساتير و المعاهدات نجد ق .إ.ج الحامي للحريات الفردية و المطبق لمبدأ قرينة البراءة خاصة في المحاكمات الجزائية بإعتبار أن قواعده تتميز بخصائص و مميزات أبرزها الحياد و النزاهة ، كما تحيط الحريات و الحقوق الشخصية بسياج من الضمانات تمنع من تجاوزها أو إنتهاكها أو إساءة إستعمال السلطة للإعتداء عليها .

كما أن هذا الأصل يعتبر أساسيا في القوانين لأن تطبيق مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص من مبادئ شرعية الجرائم و العقوبات و الذي يفترض بالضرورة وجود مبدأ أخر و هو مبدأ إفتراض البراءة حتى يجرمه القانون .[2]

و كذلك أكدته الآيات القرآنية حيث قال الله تعالى **" و ما كن معذبين حتى نبعث رسولا "**[3] الآية 15 سورة الإسراء و قال تعالى **" و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا "**[4] الآية 59 سورة القصص و قال تعالى **" رسلا مبشرين و منذرين لئلا يكون لناس على الله حجة بعد الرسول "**[5] الآية 165 سورة النساء ، و تأييدا لهذا المبدأ و تأكيد على ضرورتها نطرح مبرراته حسب الآتي :

أ) مبررات مبدأ قرينة البراءة كأصل في الإنسان .

1- معاملة المتهم على أنه مجرم دون دليل قطعي يؤدي إلى إهدار حريته الشخصية خلال مرحلة سير الدعوى و هذا عن طريق تحكم السلطة في الأفراد و إصدار إجراءات عقابية بحقهم على عكس مبدأ الأصل في الإنسان البراءة [6] الذي يصون كرامة الأفراد و يحمي حقوقهم و يلزم إحترام إنسانيتهم .

2- مراعاة طبيعة الأمور و سيرها مع مبدأ أصل البراءة، ففي حالة عدم إفتراض براءة المتهم يتصف بالمجرم و يكون ملزم بإثبات أنه لم يرتكب الجريمة و هذا أمرا مستحيلا فإثبات إرتكاب الجريمة من عدمه من إختصاصات سلطات الأمر بالحبس المؤقت .

---

[1] - محمد زكي أبو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، دار العتبة للطباعة و النشر ، د ط ، الإسكندرية ، 1985 ص 48 .

[2] - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، الجزء الأول ، ط (4) ، بيروت 1983 ص 119 .

[3] - سورة الإسراء : الأية 15 .

[4] - سورة القصص : الأية 59 .

[5] - سورة النساء : الأية 165 .

[6]- ممدوح إبراهيم السبكي ، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ، دار النهضة العربية ، د ط ، القاهرة ، سنة 1998 ص 446 .

3- عملا بالأحكام الإسلامية و الإعتبارات الأخلاقية يجب تطبيق مبدأ أصل البراءة لحماية الإنسان و تطبيق العدالة و لحماية الحقوق الأساسية و مكافحة ظلم الأبرياء ، فالمتهم شخصا ضعيفا يواجه خصما قويا و هو سلطة الإتهام , فلا بد من حمايته وفقا لهذا المبدأ و هو أصل البراءة .

4- توافق مبدأ أصل البراءة مع الطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت ، فالأصل في الإنسان إحترام القانون و التصرف بما يحدده التشريع و الإستثناء ، أيضا الأصل في الإنسان الخير و الإستثناء كذلك هو الشر[1] ، و الأصل في الإنسان عدم التعرض للغير في ماله و عرضه و هذا ما يؤدي إلى أن إفتراض أصل براءة المتهم يتماشى مع طبيعة الأمور الإستثنائية .

5- يهدف مبدأ أصل البراءة إلى تلافي الأخطاء القضائية لإدانة الأبرياء فالكثير حبس مؤقتا لفترات طويلة ثم قضى ببارئتهم ، و هذه الأخطاء تؤدي بالمجتمع إلى فقد الثقة و القلق إتجاه النظام القضائي [2] مما يعود سلبا عليه و منه يجب معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبتت إدانته .

و من هذا نستخلص مدى أهمية وجوب إفتراض أصل براءة المتهم لما فيها من ضمانة لحقوقه و لكرامته و إلزامية معاملته على أنه بريء على كافة مراحل سير الدعوى خاصة قبل صدور الحكم الفاصل المتعلق بإداعه الحبس المؤقت الذي يجب أن يطبق وفق شروطه المحددة و الإلتزام فيه بالحيطة و الحذر للوصول إلى حقيقة الجريمة بالطرق المشروعة إذا لا يكفي تحصيل الأدلة بأي وسيلة ، كانت بل يجب أن تكون الأدلة قانونية و صحية و يقينية بعيدا عن أي تجاوز قانوني غير مشروع كتعذيب المتهم و إجباره على الإقرار بأنه هو مرتكب الجريمة[3] و أيضا يجب أن تكون هذه الأدلة مبنية على الجزم و اليقين . أما في حالة تردد القاضي و إقترنت الجريمة بما يدخل الشك نفسيته بحيث لا يطمئن لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها إلى المتهم أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية ففي هذه الحالة يفسر هذا الشك لصالح المتهم عمالا بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت عكس ذلك .

[1]- إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية (2) القاهرة سنة 1982 ص 40-46.

[2] Les droits de L'homme dans le procès et l'exécution pénal 1978 – stanis les plan l2i p206.

[3] - مكي بن سرحان ، المرجع السابق ، ص 594.

الفرع الثاني :أثار الحبس المؤقت على حرية الأفراد .

على الرغم من ضرورة اللجوء أحيانا إلى الحبس المؤقت بهدف تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على النظام الإجتماعي و تفادي إنتشار الفوضى و حماية الشرعية الإجرائية و كذلك حماية المتهم في نفسه من المخاطر التي قد تواجهه خارج المؤسسة العقابية إلا أنه ينعكس سلبا عليه و قد تتمادى هذه الإنعكاسات حتى بعد إنتهاء مدته فلا يمكن السعي إلى تحقيق هذه الأهداف الإجتماعية و الإغفال عن التعرض للحرية الشخصية للإنسان التي هي أعز ما يملك بإعتبار أن هذا الإجرام يطبق على جميع الأفراد أي الأبرياء المتهمين أو مرتكبين الواقعة المنسوبة إليهم حقا و وفقا للملفات المدروسة الموجودة على مستوى المراكز العقابية يتضح أنه العديد من الأبرياء قضوا فترات طويلة رهن الحبس المؤقت تم حكم ببراءتهم و هذا ما يتعارض مع براءة الإنسان الأصلية بسلبه حريته.

و عليه وصف الحبس المؤقت بأقبح الأوصاف من قبل الفقه الجنائي كونه إجراء وحشي يقيد الحرية الشخصية لفترات زمنية كما ينعكس على النظام القانوني بصورة الظلم و التعسف , أيضا يعتبر بداية للعقوبة دون حكم قضائي[1] ، ففي عديد من الوقائع تصل مدته إلى شهور طويلة و قابلة للتجديد و الأصل في العقوبات أنها لا يجب أن تطبق على الأشخاص إلى بعد إخضاعهم لمحاكمة عادلة . كما يظل مرتبطا اسمه بتلك القضية و قد يضل لسنوات دون اتخاذ إجراء قانوني في القضية كذلك ينعكس هذا الإجراء على المستوى الإجتماعي للمتهم من تفكك أسري و إحداث مشاكل مع أفراد عائلته كذلك يتمادى هذا الانعكاس حتى المستوى الاقتصادي و العملي من فقدان الوظيفة أو صعوبة العثور عليها نظرا لسوابقه العدلية ، كذلك يتسبب هذا الإجراء بتغير سلوكاته نتيجة شعوره بالظلم .[2]

و بالرغم من كل ما ينعكس على الأفراد جراء الحبس المؤقت إلا أن معظم الدول تعتمده و تلجأ إليه في الإجراءات الجزائية و يقتصر تعديله على دراسة الجهة الآمرة بها أو مدته و الجرائم المسموح فيها منها التشريع الجزائري المعدل بموجب الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 الذي عدل من مدته و حالات التمديد كما وضع شروط الجرائم التي يمكن الأمر فيها بالحبس المؤقت و جعله إستثنائيا بإستحالة تحقيق إجراء الرقابة القضائية ، كما ألزم الأمر به في مواد الجنح بمدة قصيرة .[3]

---

[1]- رضوان غمسون ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2] http://www.asjp.cerist.dz .
3/3/202 4 18 :39

[3] - الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و ما يمكن قوله عن هذا الإجراء أنه فعلا خطير لما له من إنعكاسات على الفرد التي تمس بحقوقه الشرعية ، و عليه يجب أن تلتزم السلطات المختصة بإصداره بالتقيد بالشروط المحددة من قبل المشرع الجزائري للجوء إليه للحد نوع ما من تأثيراته السلبية على الحريات الشخصية .

المطلب الثاني :ضمانات حماية حق افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته .

إستناد للطبيعة الإستثنائية للحبس المؤقت و نظرا لتأثيره الواضح نتيجة سلب حرية الأشخاص بمجرد قيام واقعة جزائية ضده كان لابد للمشرع الجزائري أن يحيطه ببعض الضوابط التي تحد من أثره المطلق و تجعله مقيد بشكل يخدم المصالح العامة من جهة و لا يؤثر على حق الفرد في حريته الشخصية من جهة أخرى عبر ضمانات قانونية و عملية خادمة لحق البراءة .

الفرع الأول :ضمانات المتهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الإجراءات الجزائية المعادلة بين حقوق المحبوسين مؤقتا و بين محاربة الجرائم و إنعكساتها و حتى لا يكون هناك إجحاف في اللجوء إلى هذا الجراء لمنع المساس بالحقوق الشخصية أحاطه بعدة ضمانات أساسية نذكرها على النحو الآتي :

1- أهم ضمانة أقرها قانون الإجراءات الجزائية هي تحديد الجهات الآمرة بالحبس المؤقت المتمتعة بالإختصاص و النزاهة و الحياد فلا يمكن تحقيق العدالة إن لم يكن أساسها صحيح حيث يتم إصدار أمر الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق و مهمته الرئيسية هي البحث و التحري و كشف حقائق الجرائم المرفوعة أمامه و خدمة الصالح العام
لتحقيق العدالة و يباشر إجراءات التحقيق لمصلحة المتهم و ضده أي التأكد من برائته أو التأكد من إدانته ، إضافة إليه يجوز إصدار الحبس المؤقت من غرفة الإتهام طبقا لنص المادة 192 من ق .إ.ج في حالة نظرها لملف الإيداع بخصوص إستئناف أمر قاضي التحقيق الهادف إلى تطبيق إجراءات الرقابة القضائية أو الإفراج دون أي تدبير مؤقت ولا يكون ذلك مقبولا إلا من النيابة العامة التي لها حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي لم تستجب لإلتزامات الوضع رهن الحبس المؤقت دون الأطراف المدنية أو الضحايا اللذين لا علاقة لهم بملف الإيداع .[1]

[1] - المادة 192 من ق,إ,ج .

من بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري هي إلزامية تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت أي توفير سبب قانوني لسلب حرية المتهم و هذا إستنادا لنص المادة 123 من ق.إ.ج المذكورة سابقا على سبيل الحصر.

2- من بين أكبر الضمانات التي عمل عليها المشرع الجزائري هي إستثنائية الحبس المؤقت لحماية حق براءة المتهم و عدم المساس بحريته الشخصية ، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بإستحالة تطبيق إجراء الرقابة القضائية و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 123 من ق . إ.ج و التي تنص على أن " الأصل في المتهم هو أن يبقى حر أثناء مرحلة التحقيق القضائي"[1]

3- كذلك من بين الضمانات المقررة هي تحديد الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر الحبس المؤقت فيجب أن يكون في الوقائع الكبيرة و الخطيرة أي الموصوفة بالجنايات و الجنح و هذا لتأثيرها على الرأي العام ، كما رفضه في المخالفات باعتبارها جرائم بسيطة كذلك لم يسمح به في الجنح التي تساوي أو تقل عقوبتها الحبس فيها عن 3 سنوات .[2]

4- أيضا من بين الضمانات الممنوحة للمتهم في مواجهة الحبس المؤقت هي الإفراج عنه بقرار من الجهة المصدرة لهذا الإجراء و هذا في حالة رأيت عدم إلزامية بقائه محبوس كما يمكنها إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية .[3]

5- كذلك جعل المدة المحددة للحبس المؤقت كضمانة لحماية حق براءة المتهم و أخص كل جريمة بالمدة المحددة لها وفق خطورتها حيث حددها في الجنح بمدة شهر واحدا و التي تساوي أو تقل عن 3 سنوات سجن و نتج عنها وفاة إنسان أما باقي الجرائم تحدد بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة أخرى لتصبح 8 أشهر , أما في جرائم الجنايات فيمكن أن تصل إلى (12) شهر إذا اقتضت إجراءات سير التحقيق .[4]

6- كذلك من بين الضمانات المخولة للمتهم هو نظام الرقابة الإلكترونية تعزيزا لفعالية إجراءات الرقابة القضائية بعد فشلها حيث نص عليها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 و الهدف منه جعل اللجوء إلى الحبس المؤقت كآخر اجل .[5]

7- و من بين الضمانات التي منحت المتهم هي تمتعه بالحق في استئناف الأمر الصادر بشأنه في مهلة أقصاها 3 أيام ابتدءا من يوم صدوره .[6]

---

[1] - المادة 123 من ق.إ.ج .

[2] - لمادة 124 من ق.إ.ج .

[3] -المادة 145 مكرر من ق.إ.ج .

[4] - المادة 125 -1 من ق.إ.ج .

[5] - المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج .

[6] - المادة 123 مكرر ف1 من ق.إ.ج .

8- كذلك ضمن قانون الإجراءات الجزائية طلب الإفراج من المتهم بنفسه أو من محاميه و كذلك يجوز الإفراج عنه تلقائيا بطلب من قاضي التحقيق أو بناء على طلب من و كيل الجمهورية حسب نص المادة 126 من ق .إ.ج .[1]

9- كما أجاز المشرع نظام التعويض على الحبس المؤقت في حالة الحكم ببراءة المتهم أو صدور أمر بألا وجه للمتابعة وإنتهاء الدعوى لصالحه و قد أقر ذلك الدستور و فق قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 137 مكرر و ما يليها .[2]

بحيث أقرت حق المتهم الذي حبس مؤقتا بغير مبرر خلال متابعة جزائية إذا لحقه ضررا ثابتا و مميزا في التعويض و يكون هذا التعويض على عاتق خزينة الدولة .

الفرع الثاني :ضمانات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر .

تتعدد مساوئ الحبس المؤقت و لا يمكن تداركها و لا محو آثارها على الشخص الذي حبس حتى و لو إستفاد من حكم البراءة ، ذلك أن البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك و على هذا الأساس عملت بعض التشريعات على ضرورة التخفيف من هذه المساوئ و ذلك بتقرير التعويض عنه تحت مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و هذا تماشيا مع ما أقرته المؤتمرات الدولية، فنجد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 قد نص على أنه " يجب على الدولة تعويض المحبوس إحتياطيا في حالة إرتكاب خطأ قضائي ظاهر إذا كانت الظروف تشير إلى أن هذا الحبس إكتسب صفة التعسف ، إضافة إلى ما نصت عليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دوريتها (18-17)[3] .

و عليه فان كل حبس مؤقت أمر به خلال مراحل سير الدعوى إنتهى لصالح المتهم بحكم براءته أو بألا وجه للمتابعة يجب التعويض عنه وفق شروط و طرق محددة قانونيا .

---

[1] - المادة 126 من ق.إ.ج .

[2] - المادة 137 من ق.إ.ج

[3] - الأخضر بوكيحل ، المضرور عن الحبس الاحتياطي و مدى حقه في التعويض ، مجلة العلوم القانونية ، العدد السادس ، جامعة عنابة ، ديسمبر 1991 ص 17 .

أولا : شروط الحصول على التعويض .

إن التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر لا يتم بصفة آلية[1] ، لابد من تحقق شروطه المستمدة من المادة 137 مكرر من ق .إ.ج التي يجب على الطالب التعويض إنتقائها وهي الموضحة كالآتي .

الشرط الأول :أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر إنتهى في حقه بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة .

لا يكفي شرط وضع المتهم تحت رهن الحبس المؤقت فعلا للحصول على التعويض لأن حبسه مؤقتا قد يكون له مبرر، بل لابد من صدور أمر بألاوجه للمتابعة [2] و الحكم ببرائته في التهمة المنسوبة إليه بحكم نهائي .[3]

إلا أن هذا التعويض يطرح العديد من الإشكاليات تتعلق بنهاية القرار القضائي بألاوجه للمتابعة إذا أنه يجوز إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة حسب المادة 175 من ق .إ.ج .

فهل على طالب التعويض إنتظار مضي مدة تقادم الدعوى الجنائية حتى يصبح الأمر نهائيا و يتقدم بطلب حصوله على التعويض ؟

لم ينص صراحة المشرع الجزائري حول هذا الإجراء و هذا ما أدى بجانب من الفقه إلى القول بأن صدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى يكون نهائيا متى إستنفد جميع طرق الطعن العادية [4] ، أي منح التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر و من جهة أخرى نجد بعض الفقه يرى ضرورة التمييز بين أوقات أمر بألا وجه للمتابعة الوقت السابق على سقوط الدعوى عن الجريمة الصادرة بشأنها هذا الأمر و الوقت اللاحق على هذا السقوط ، ففي الأول يكون قابلا للإلغاء أي حجبته مؤقة أما الثاني يكون دائم و هذا لإستحالة سقوط الدعوى بالتقادم .[5]

---

[1]- حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص122 .

[2] - محمد الغرايني مبروك أبو خضرة ، الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى و أمر حفظ الأوراق ، دار النهضة العربية ، د ط ، القاهرة ،ص 166 سنة 2006.

[3]- المادة 167 مكرر من ق.إ.ج .

[4] - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ، ص 615 .

[5] - محمد الغرياتي المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق ، ص 616.

الشرط الثاني : أن يكون الشخص قد حبس و نفذ فيه لمر الحبس الاحتياطي

يشترط على المتهم لحصوله على التعويض أنه خضع حقا للوضع رهن الحبس المؤقت أثناء سير الدعوى قبل المحاكمة النهائية بأمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو غرفة الإتهام مستبعد حالات التوقيف للنظر و الحجز المتخذ من قبل ضابط الشرطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم في إطار إجراءات التحقيق الإبتدائي كإجراء وقائي , فلا يحق له طلب التعويض لو أصابه ضرر جراء هذا الوضع ذلك لأن النصوص القانونية تقتصر على التعويض في الحبس المؤقت التعسفي فقط دون[1] أن تمتد إلى إجراءات أخرى غيره .

الشرط الثالث : تحقق الضرر لطالب التعويض .

نص المشرع صراحة بإلزامية تعويض الشخص الذي حبس مؤقتا تم حكم ببرائته بتعويضه في حالة إصابته بالضرر سواء ضررا ماديا أو معنويا كما أوجب في نص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج أن هذا الضرر يجب أن يكون ثابتا و متميز لكن دون تحديد المقصود من العبارة إلا أنه و بالرجوع إلى الترجمة الفرنسية لهذا النص نجدها أنها تشير إلى أن الضرر لابد أن يكون محققا و متميز أو خاص و ذو خطورة خاصة.

« Un préjudice avère et particulier et d une particulier gravité »[2]

وعليه يمكن القول أن الضرر ذو الجسامة يجب أخده بعين الإعتبار و منح تعويضات عليه.

و يجب الإشارة في هذا الموضوع إلى أن اللجنة القانونية و الإدارية بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها للتعديلات المقترحة بموجب القانون رقم 01-08 إلى وجوب حذف عبارة ضررا ثابتا و متميزا إلا أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على نص المادة 137 مكرر كما جاء في التشرع التمهيدي دون إستطلاع رأي اللجنة .[3]

[1] علي جرورة ، التحقيق القضائي ، دار الهدي ، المجلد الثاني ، دط ،دس ، الجزائر ،ص 503 .

[2] D'après L'article 137 bis de C.P.P.A " une indemnité peut être accordes a la personne ayant fait l'objet d'une détention pririnsoire injustifié au coure d'une procédure terminé a son regarde par un décision de non lieu ou d'acquittement devenue définitive lorsque cette détention luis a cause une préjudice avère et d'une particulière gravite.

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 160.

إلا أنه يمكن تبرير موقف المشرع الجزائري بتمسكه بهذا الشرط بهدف تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل شخص حكم ببرائته حتى و إن كان مؤسسا على أسباب قانونية كتصريحات المتهم أثناء التحقيق أو تغيير أقواله إضافة إلى تجنب آثار ممارسات الإجراءات القضائية التي تتحول إلى جهة إدانة تلقائية كلما أحاط الشك بالقضية .[1]

غير أنه هذه المبررات لا يمكنها تبرير المبتغى السابق فإشتراط إثبات الضرر الثابت و المتميز يعني بالضرورة إستبعاد إحتمالات وقوع الضرر الذي لم يترك آثار مادية حقيقية .

و ملخص القول أن إستحقاق التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر يجب أن يكون بتحقيق الأضرار المادية فقط دون المعنوية أو الإحتمالية .

ثانيا : كيفيات الحصول على التعويض .

نظرا للمساس بالحريات الفردية و التعرض للإعتبارات الشخصية و توقيع الضرر على من حبس مؤقت بغير حق ، أوجب المشرع الجزائري تقديم التعويضات له كمبرر لضرورة فرض الحبس المؤقت على كل من نسبت إليه واقعة إجرامية و تم تحديد إجراءات منح التعويض في المواد من 137 مكرر1 إلى 137 مكرر 14 و هذا ما سنحاول توضيحه كالآتي :

- **السلطة المختصة بالنظر في طلبات التعويض .**

منح المشرع الجزائري إختصاص النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إلى لجنة خاصة على مستوى المحكمة العليا **"محكمة النقض"** تكون ذات طابع الجهات القضائية المدنية [2] بموجب المادة 137 مكرر3 تدعى لجنة التعويض .

- **تشكيلة لجنة التعويض**

تتشكل اللجنة المختصة بالنظر في طلبات التعويض المرفوعة أمامها حسب نصوص المواد 137 مكرر 2 و 137 مكرر 3 من ق. إ. ج الجزائري من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا .
- قاضي حكم لدى نفس المحكم بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء.
- النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه كممثل النيابة العامة .

[1] محاضرات الأستاذ بوسحبة ، المرجع السابق .

[2] حمزة عبد الوهاب المرجع السابق ص 145.

- أحد أمناء ضبط المحكمة العليا ، يتولى مهمة أمين اللجنة يعين من طرف رئيس المحكمة العليا.
- ثلاث أعضاء احتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين في حالة حدوث مانع[1] .

الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض .

لكي يتحصل المضرور على تعويض وضعه رهن الحبس المؤقت غير المبرر يجب عليه إتباع الإجراءات المحددة طبقا لنص المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 بحيث يقوم طالب التعويض بنفسه أو عن طريق محاميه بإخطار هذه اللجنة بطلبه بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى 6 أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه قرار القاضي بألاوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة .

أن تتضمن العريضة إضافة إلى وقائع القضية البيانات الضرورية المحددة بنص المادة 137 مكرر 4 و هي :

- تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت و كذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها .
- الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة و كذا تاريخ هذا القرار.
- طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها .
- عنوان المدعي الذي يلقى فيه التبليغات .[2]

يتم إيداع العريضة بعد التوقيع عليها من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة و يستلم أيضا بذلك ليقوم بدوره هذا الآخر و بإرسال نسخة من هذه العريضة للعون القضائي للخزينة العمومية الذي يمنح أجل أقصاه 30 يوما إبتداء من تاريخ التبليغ لدى المستشار أعلاه ، كما يجوز لأمين اللجنة طلب الملف الجزائي من أمانة الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألاوجه للمتابعة أو البراءة نهائيا و يتم إخطار الأطراف بالمذكرات و يودعها حسب ما جاء في المادة 137 مكرر ليتمكن المدعي من رد مذكرات العون القضائي للخزينة في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ تبليغه بهذه المذكرات .

تنص المادة 137 مكرر 7 من ق.إ.ج على الصلاحيات الممنوحة للجنة التعويض في القيام أو إصدار أمر القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي نراها لازمة .

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 160.

[2] الأستاذ بوسحبة ، المرجع السابق .

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع هذه الإجراءات بإستثناء إمكانية سماع المدعي في الجلسة ، وبعد تلاوة التقرير يمكن الإستماع إلى المدعي و العون القضائي للخزينة ، كما يقوم النائب العام بتقديم ملاحظاته و ليس طلباته .

- **التعويض الذي تصدره اللجنة .**

بعد نظر لجنة التعويض في ملف القضية تجتمع غرفة المشاورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية و تكون هذه القرارات غير قابلة للطعن فيها و لها القوة التنفيذية فهي تمتلك حق الإستجابة له كما لها مطلق الحرية في تقدير قيمة هذا التعويض و يتم دفعه من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر ، حيث تتحمل الدولة مسؤولية تعويض المضرور .

أما في حالة رفض طلب التعويض يتحمل المدعي المصاريف و العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام .[1]

نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط إلزامية تسبب القرارات بهدف عدم التعرض لحجة القرارات القضائية رغم أنها تفصل في مسألة جد حساسة و هي تعويض شخص تم سلب حريته بمجرد نسب وقائع ضده و حكم عليه في الأخير ببراءته.

كذلك كان يفضل فسح مجال للطعن في قرارات هذه اللجنة كضمانة لحماية الأشخاص من أضرار الحبس المؤقت الغير مبرر.[2]

تجدر الإشارة كذلك في الأخير أنه تم تأسيس لجنة التعويض خلال سنة 2002 و عقدت جلستها الأولى في 29-02-2003 إلى غاية 31-01-2008 تم تسجيل 3159 طلب تعويض فصل في 1259 منها.

[1] - بن عزة حدة ، التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر ، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2007 ص 14.

[2] - حداد عبد العزيز ، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مستغانم ، سنة 2021 2020 , ص 67.

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا إلى هذا الفصل تحت عنوان النظام القانوني للحبس المؤقت ، تناولت في المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت من خلال تعريفه و تمييزه عن الإجراءات المشابها له كالقبض ، التوقيف للنظر ، الإعتقال الإداري مع تحديد مدته و طرق إنتهاءه .

و كونه إجراء خطير و ماس بالحريات قيده المشرع بجملة من الشروط مصنفة إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية .

تم تطرقت في المبحث الثاني إلى إنعكاس الحبس المؤقت على حق البراءة بإعتباره إجراء يتناقض مع مبدأ قرينة البراءة التي أصل في كل شخص و يأثر سلبا على حريته الفردية .

و لمواجهة هذا الإجراء أحاطه المشرع بجملة من الضمانات أوضحنا من خلالها كيفية حصول المتهم الذي كان رهن الحبس المؤقت غير المبرر على التعويض و حالات إستحقاقه و كذا الجهات المسؤولة عنه .

مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائري .

مما لا شك فيه أن كل إنسان يولد على الفطرة خاليا من كل الخطايا و الذنوب و هذا ما يفسر بأصل البراءة التي هي حقا لكل فرد مند ولادته و إلى غاية وفاته و هي ركيزة جوهرية لا يمكن بأي طريقة التعدي عليها أو المساس بها و هذه القرينة يتصف بها الجميع ، سواء كان شخص عادي أو متهم حيت يعتبر المتهم بريئ إلى غاية إثبات إدانته بحكم قضائي نهائي فلا يمكن أن تقام محاكمة عادلة دون الحفاظ على هذا المبدأ أو توفير جميع الضمانات القانونية لهذا الشخص المحبوس مؤقتا و أي إهدار و تعسف يقام في حقه لا بد من المعاقبة عليه و تعويض كل ضرر حصل له .

فالإدانة لا تبنى إلا على الجزم و اليقين أما البراءة يجوز أن تبنى على الشك [1]

و قد تبنى هذا المبدأ معظم الإتفاقيات الدولية و المحلية إضافة إإلى المعاهدات و التشريعات تكريسا لضمان الحرية الشخصية .

فالبراءة الأصلية تقتضي أن المتهم بريئ و يجب معاملته على هذا الأساس طوال فترة سير الدعوى الجنائية ، منذ قيام الإتهام ضده إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته .

و على هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول سنتطرق فيه إلى ماهية قرينة البراءة أما المبحث الثاني سنتناول فيه مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت .

[1] - جميلة خلفي، مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية، دراسة قانونية وفق القانون 07 /17، مذكرة إستكمال شهادة ماستر أكديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم الساسية غرداية ، 2017 2018 ص 10 .

المبحث الأول : ماهية قرينة البراءة .

عرفت معظم التشريعات الدولية تغيرات جذرية في مختلف المجالات خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان فهذا الحق هو مطلب البشرية حيث نال من هذه التغيرات قانون الإجراءات الجزائية حصة الأسد نضرا لدوره في حماية حقوق الإنسان أو لشدة خطورته عليها فقد أعتبر هذا القانون أفضل ضمانة لتفعيل حماية الدستور لقرينة البراءة المفترضة في المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات .

و لتكريس هذا المبدأ وضعت مختلف التشريعات قواعد و أحكام وبالتالي كانت قرينة البراءة الأصلية هي الأساس لقيام محاكمة عادلة يسودها ضمان قانوني و قضائي في كل إجراءاتها .

و عليه سنتناول في المطلب الأول (مفهوم قرينة البراءة) ثم المطلب الثاني (نطاق تطبيق قرينة البراءة) .

المطلب الأول : المفهوم العام لقرينة البراءة .

يعتبر مبدأ قرينة البراءة ضمانة لحماية شخص سلبت حريته بمجرد إسناد وقائع ضده دون حكم نهائي ، أي إلزامية معاملة هذا الشخص المحبوس مؤقتا على انه بريئا حتى تثبت إدانته مهما كانت خطورة الجريمة و في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته بصورة جازمة نهائية [1] ، و من أهم الضمانات التي تنص عليها هذه القرينة هي إلتزام القاضي بإقرار براءة المتهم في حال عدم وجود دليل كافي يقضي بالإدانة .

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بان الأصل في افتراض قرينة البراءة جاء لحماية الإنسان من التعدي على حريته و كرامته .

و تتجلى هذه الحماية في حق سلامة الجسم و التنقل و الحياة الخاصة التي يوجب القانون فرض ضمانات لاحترامها لمواجهة السلطة العامة .[2]

[1] ـ محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة القضاء و التشريع وزارة العدل التونسية، عدد3 سنة 1979 ص 243.

[2] ـ احمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، 1974 ص 14.

الفرع الأول :تعريف قرينة البراءة .

يقصد بقرينة البراءة معاملة المتهم من قبل القاضي و سلطات التحقيق على أساس انه بريئا و لم يرتكب الجريمة المنسوبة إليه ما لم يثبت عكس ذلك بقرار قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية [1].

أولا : تعريف مبدأ قرينة البراءة .

تم تعريف موضوع أصل البراءة من عدة فقهاء اشتركوا جميعا في نفس المعنى حيث عرفه البعض ب :

"إن مقتضى أصل البراءة هو أنه كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ."[2]

كما عرفه البعض بقولهم " أصل البراءة يعني بأن القاضي و سلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم و تنظر إليه على أساس انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية ."

كما عرفت بأنها " الأصل في المتهم براءته عما نسب إليه و يضل هذا الأصل حتى ثبوت التهمة بصورة قطعية و جازمة ."

كما ذهب فقهاء القانون إلي تقسيم مفاهيم قرينة البراءة إلى مفهومين .

المفهوم الأول موضوعي: ينص على أن قرينة البراءة القانونية تلقي عبء الإثبات على سلطة الاتهام و عليه فالمتهم بريء حتى تثبت إ دانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

المفهوم الثاني شخصي: ينص على أن قرينة البراءة لا تشترط فقط إثبات إدانة المتهم لتأكيد الإدانة والحكم عليه، إنما هي موجهة أيضا إلي السلطات القائمة على الدعوى الجنائية و تفرض على الجهات المختصة لمباشرة إجراءات التحقيق اعتبار أن المتهم بريئا طالما لم تثبت إدانته و لم يصدر حكم قضائي بحقه .

[1] - فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن، مطبعة النهضة المصرية، ط الأولى سنة، 1981 ص 112 .

[2] - احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 117-118 .

وعلى الرغم من تطرق هذا التعريف لكافة عناصر المبدأ (قرينة البراءة) أي وجوب سلطة الاتهام إثبات الإدانة و ليس المتهم فهذا مستحيل إلا انه كان قصر حيث اقتصر على ذكر مصطلح المتهم فقط في حين أن قرينة البراءة تطبق على كافة الأفراد .[1]

كذلك يجب الإشارة إلى أن هذه القرينة يستفيد منها كل المتهمين سواء المتهم المبتدأ أو معتاد الجرائم ، و سواء كان من مرتكبي الجريمة صدفة أو بالتكوين أو بالاعتياد و كذلك دون النضر إلى ملف سوابقه العدلية أو لمدى خطورة الجريمة و يبقى يعامل المتهم بهذه الطريقة خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية منذ إسناد الوقائع ضده حتى لحظة صدور حكم الإدانة و يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به .

كذلك ثم النص على وجوب العمل بهذا المبدأ لمواجهة جهات التعسف المختصة من جهة [2] و ضد انتقام المجني عليه من جهة أخرى .

كذلك تجدر الإشارة إلي دور الشريعة الإسلامية باعتبارها الأساس النصي لقرينة البراءة التي جعلتها قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي ، و هذا لنصها على إلزامية تطبيق عقوبة الحد الموقعة بالضرر في جسد الجاني بإثبات الجريمة فعلا بدليل قاطع لا يحمل الشك استنادا لقاعدة أن المرء يولد على الفطرة خاليا من كل خطيئة أو مسؤولية لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: [كل مولود يولد على الفطرة ----] [3]

فإذا إتهم شخص بإرتكابه لواقعة ما و أنكر صراحة ذلك فهو بريء حتى يثبت المدعي ذلك فاليقين لا يزول بالشك [4] و هو ما جاء في قول الله ﷻ ﴿إن يتبعون إلا الظن و إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ [5]الاية 28 سورة النجم

كذلك نجد اقتران براءة المتهم مع القيم الأخلاقية و الدينية في حديت الرسول صلى الله عليه و سلم [ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة] [6]

---

[1]- غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة ، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان كلية الحقوق ، سنة، 2010-2011 ص 50 .

[2]- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،د ط ، د س ، ص 31 .

[3]- محمد زاكي أبو عامر، المرجع السابق ص 50 .

[4]- حسني الجندي ، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ج 2 ، ط 2 سنة 1992 ص274 .

[5] - سورة النجم : الاية 28

[6]- سنن ابن ماجة ، الإمام أبو عبد الله محمد يزيد الفروييني، المتوفى سنة 275 .

وتماشيا مع ما تم ذكره نجد أن المقارنة بين قواعد الفقه الإسلامي و نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا يوجد فيه أي وجه اختلاف بل على العكس لهما نفس المبدأ فالقضاء الجنائي الإسلامي لا يأخذ بالدعوى المجردة من الدليل ، كذلك القاضي الدعوى القائمة أمامه إلا ببينة و دليل قطعي و من ثم برزت القاعدة الأصلية و هي أن الأصل لا يصدر حكمه في في الإنسان البراءة .

و علاوة على ذلك نجد النصوص الدستورية الجديدة كذلك اهتمت بمبدأ قرينة البراءة فقد نصت المادة 41 منه على انه " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة ."[1]

كما أن هذا المبدأ كان منصوص عليه كذلك في الدساتير السابقة حيث نصت المادة 56 من دستور 2016 على انه " كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له ضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ."[2] و هو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017 " كل شخص يعتبر بريء ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ."[3]

وكان لمبدأ قاعدة الأصل في الإنسان البراءة صدا في دساتير اغلب البلدان و في مواثيق حقوق الإنسان و المعاهدات الدولية ، و كذلك اعتبرت ركنا أساسيا في الشريعة الإجرائية فتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتما قاعدة أخرى و هي قاعدة افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته وفقا للقانون .[4]

ثانيا :أهمية قرينة البراءة .

لهذه القاعدة أهمية كبيرة باعتبارها تمنع المساس بحرية الشخص المتهم و تضمن حقوقه و حرياته ' فلولا التزام السلطات بهذه القاعدة لكان إجحافا و تعسفا للمتهمين .

كذلك تساهم قرينة البراءة في كفالة حقوق الدفاع حيث يرى البعض انه لا يمكن إقامة نظرية متكاملة لحق الدفاع إلا إذا استندت على مبدأ قرينة البراءة .[5]

---

[1] - المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020 .

[2]- المادة 56 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 .

[3]- القانون رقم 17-07 المؤرخ في27 مارس 2017 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية .

[4]- حمد فتحي سرور –المرجع السابق ص183.

[5]- عثمان عبد المالك صالح، حق الأمن الفردي، مجلة الحقوق و الشريعة ، جامعة الكويت، السنة الرابعة ، العدد الثالث، سبتمبر 1983 ص57 .

تتجلى أهمية قرينة البراءة في تفادي الوقوع في الأخطاء القضائية حتى لا يتعرض المتهم إلى سوء الإتهام و الإدانة الخاطئة،[1] لذا فالعمل بهذا المبدأ يستوجب أن يكون حكم القاضي بالإدانة مبنيا علي الاقتناع و اليقين لا الضن و التخمين .

تساهم هذه القاعدة في منع إلحاق الضرر بالمتهم أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة لو تمت معاملته على أساس انه هو المرتكب الحقيقي للواقعة ثم اتضحت براءته فيما بعد .

و قد أكدت علي هذه الأهمية معظم المواثيق و المؤتمرات العالمية حيث نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و جاء فيه " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلي أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ." أي التكفل بحماية براءة الإنسان من أي تهمة منسوبة إليه حتى يثبت عكس ذلك بحكم قضائي نهائي .[2]

كذلك نصت علي أهمية هذه القاعدة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و التي جاء فيها." كل شخص يتهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون ."

أيضا جاء النص علي هذه القرينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته الرابعة عشر(14) و التي تنص على انه " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا." [3]

إضافة إلي النص علي هذه القاعدة من قبل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الحامية لحقوق الإنسان و المواثيق العربية ، كما نصت عليه بعض الدساتير صراحة و رفعته إلي مصاف المبادئ الدستورية.

و هكذا يتبين أن قرينة البراءة تعد ضمانة لصالح الأفراد و دعامة أساسية لحماية الحرية الشخصية و الحقوق .

[1] - عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الحبور للنشر و التوزيع ، ط الأولى ، الجزائر 2010 ص55 .

[2]- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة 49 ، تاريخ بدء النفاذ23 مارس 1976 .

ثالثا : طبيعة قرينة البراءة .

نالت قرينة البراءة قدرا من الأهمية و اعتبرت مبدأ أساسيا لقيام محاكمة عادلة و نصت عليها مختلف الدساتير و المواثيق ، و قد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لأصل البراءة في المتهم حيث يرى البعض أنها قرينة قانونية بسيطة في حين يرى لبعض عكس ذلك بأنها حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان .

كما ذهب رأي إلى القول بأن هذه القاعدة مجرد حيلة قانونية في حين ذهب رأي رابع إلى القول بأنها أصل و هذا ما سنوضحه حسب الآتي:

1- قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة.

يرى غالبية الفقه أن قرينة البراءة ذو طبيعة قانونية بسيطة مصدرها القانون نفسه [1] فهي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة أي أنها ليست من استنتاج القاضي نفسه في الدعوى المرفوعة أمامه بل قاعدة مستمدة من دساتير و قوانين دول كثيرة ، فالأصل في الشيء هو إجازته إذ لم ينص القانون عكس ذلك وفق حكم قضائي و المجهول المستنتج من الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته .[2]

والقرائن القانونية نوعان قرائن قانونية جازمة لا تقبل إثبات العكس و كمثال على ذلك قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أما النوع الثاني فهي قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس [3] أي في حالة ظهور أدلة تثبت إدانة المتهم فان قرينة البراءة الأصلية ستختفي و تظهر بدلا عنها قرينة أصلية و هي قرينة الجرم .

و هكذا يتبين أن قرينة البراءة هي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس .

و لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه رغم أن هذه القرينة بسيطة إلا أنه لا يكفي لإثبات عكسها وجود أدلة الإثبات المقدمة من قبل الجهات الخاصة بالتحقيق و بواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة ، بل تضل هذه القرينة قائمة رغم ما توصل إليه من أدلة و معلومات إلي أن يصدر حكم قضائي نهائي يفيد بالإدانة و معاقبة

[1] - بودالي محمد ، الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2004 ص255 .

[2] - جلول سيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2006 ص06 .

[3] - عمر الفخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق ، ص 35 .

المتهم بالعقوبة المحددة قانونا ، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات و هو قرينة جازمة علي الإدانة و هي وحدها التي تصلح لإسقاط قرينة البراءة كقرينة قانونية بسيطة .[1]

أما فيما يخص مقدار العقوبة و نوعها فلا يتعلق بهذه القرينة بل يقدر استنادا إلي الشخصية المتهم و ظروف ارتكاب الجريمة .

2- قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

ذهب البعض من الفقه إلي القول بأن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة ليست قرينة قانونية بسيطة لكن اعتبروها أنها حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تكفل لكل فرد في المجتمع صفة الإنسان بغض النظر عن أي اعتبار أخر ، و هذا الحق يمنح للإنسان منذ ميلاده و يضل يلازمه طيلة حياته ولا يسقط بأي شكل سواء من الاتهام الجنائي و في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية و أيا كانت مدة إجراءاتها و مبررهم لهذا أن البراءة أصل و ليست قرينة [2] و لا يمكن هدم هذا الأصل إلا بحكم قضائي بات بالإدانة .

كما يرى فقهاء هذا الإتجاه انه قد يحدث عارضا يتسبب في تعطيل نطاق هذا الحق او تقيده لفترة زمنية محددة بخصوص واقعة معينة ، و يسترجع الإنسان كل حقه فورا بمجرد زوال هذا العارض و لا يجب أن يمتد اثر الواقعة المقيدة لحرية الإنسان خارج نطاق محل البحث ، أي وجوب احترام حق الشخص في التمتع بحريته الأمر الذي تناقض مع القرينة الغير قاطعة التي يعني التسليم بإمكان إثبات عكسها ضرورة لزوالها و مسح كل أثارها .[3]

كما ينتقد فقهاء هذا الرأي التعبير الشائع لي (قرينة البراءة) لأن هناك اختلاف بين القرينة و الأصل في البراءة ، فالقرينة هي أخد القاضي أو المشرع أمر مجهول من أمر معلوم حيث يقوم هذا الأخير باستخدام أحكام وقائع يعلمها ليستدل بها علي وقائع أخرى .

و المقصود برأيهم أنه لا ينطبق هذا التعريف علي مبدأ البراءة المفترضة في المتهم اذ انه لا يمكن أن نقول أن البراءة المفترضة في المتهم هي أمر مجهولا استنتج من أمر معلوم علي عكس القرينة ، و مرد ذلك أن قاعدة الأصل في الأفعال الإباحة هي قاعدة موضوعية حامية للأفراد من خطر التجريم و العقاب ، إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، أما قاعدة

---

[1]- ناصر عبد الله حسن ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات ، جامعة عين الشمس ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2001 ص74-75.

[2] - أحمد إدريس أحمد ، إفتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1984، ص77- 78 .

[3] - احمد ضياء الدين محمد خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس 1982 ص 90 .

الأصل في المتهم البراءة هي قاعدة إجرائية تحمي حرية الأفراد لمواجهة الإجراءات المتخذة ضد المتهم و إلزامية معاملته علي انه بريء حتى تثبت إدانته .

فإذا كان الأصل في أفعال الإباحة أمر معلوم ، فكذلك الأصل في الإنسان البراءة أمر معلوم أيضا ، و لا يمكن القول عن أمر معلوم أنه أمر مجهول .

كذلك تختلف القرينة عن أصل البراءة من حيث طبيعتها فالقرينة في القانون هي دليل اما أصل البراءة هو مبدأ من مبادئ العدالة لأنها تولد مع الإنسان و تصاحبه طيلة حياته [1] اذ يؤسس افتراض البراءة علي الفطرة التي خلق الإنسان عليها، فقد ولد مبرئا من الخطيئة او المعصية .

و ما تجدر الإشارة إليه إن اختلاف أراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة هو خلاف نضري أكثر من انه عملي ، فالرأيين يتفقان حول عدم إمكانية إهدار هذه القاعدة أو نفيها إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي .

3- قرينة البراءة حيلة من الحيل القانونية.

إتجه بعض الفقه إلي الإقرار بأن قرينة البراءة هي حيلة من الحيل القانونية في الإجراءات الجنائية مستندين في ذلك إلي قاعدة أن القانون يشترط معاملة المتهم علي أنه بريء رغم الوقائع المنسوبة إليه بهدف الوصول إلي نتائج قانونية معينة تتمثل هذه النتائج في الحرية الشخصية للمتهم طيلة فترة التحقيق ، كذلك التأثير علي وقائع الإثبات فيخضع المتهم للمعاملة التي تتماشى مع قاعدة افتراض البراءة .

و رغم تبرير هذا الاتجاه لموقفهم من قرينة البراءة إلا أنه هذا الرأي مردود عليه بفعل القانون، فالأصل في الإنسان أنه بريء الذمة و لا يمكن معاملته إلا علي أساس انه بريء حتي يثبت حقا انه هو الفاعل الحقيقي للواقعة المنسوبة إليه بموجب حكم قضائي بات بإدانته .[2]

و ما يلاحظ من خلال ما سبق ذكره هو عدم إمكانية اعتبار قرينة البراءة حيلة قانونية لان هذه العبارة تعتبر أداة صياغة قانونية يترتب عنها جعل الشيء الغير صحيح صحيحا لإحداث إجراء قانوني معين .

وعليه يبقى الوصف المعقول لقرينة البراءة بأنها قرينة قانونية ذلك إستنادا للإعتبارات الأتية :

---

[1]- وسام احمد السمروط ، القرينة و أثرها في إثبات الجريمة ، دار تقييمية مقارنة من منشورات الحلبي الحقوقية ، ط الاولى بيروت ، سنة 2007 ص 157.

[2] - احمد إدريس احمد، المرجع السابق ، ص60 .

أ - بما أن قرينة البراءة تجد أساسها و مراجعها في الدستور و قانون الإجراءات الجزائية إذا هي قاعدة قانونية مصدرها القانون ، حيث نص عليها الدستور في مادته 45 إضافة إلى المادة 11الفقرة 4 من ق.إ.ج التي تنص على كل أحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة .[1]

إضافة إلى أنها قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس أي تصبح قرينة الجرم .

ب- إذا كانت قرينة البراءة من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس فانه لا يحكم بالعكس إلا بأمر صادر من القاضي بات بالإدانة .

4- قرينة البراءة أصل :

وهذا توافقا مع قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة و الأصل براءة الذمة حيث ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلي القول بأن أصل البراءة في الإنسان قطعي و يقيني و لا يسقطه إلا يقين مثله ، و من هذا الأصل الجنائي جاءت القاعدة الأصولية في الإثبات الجنائي الشك يفسر لمصلحة المتهم .[2]

كما يرى بعض الفقه أن مبدأ قانون الإجراءات الجزائية يقوم علي الأصل و لو لا وجوده لفقد القانون شريعته الدستورية فالهدف من أصل البراءة هو حماية الحقوق و الحريات .[3]

رابعا :النتائج المترتبة علي مبدأ قرينة البراءة .

يترتب عدة نتائج من مبدأ قرينة البراءة أهمها :

1- عبء إثبات الإدانة يقع علي عاتق النيابة العامة .

يمكن تلخيص مضمون قرينة البراءة بعبارة " افتراض براءة المتهم حتي تثبت إدانته" مهما كانت قوة الشكوك و الوقائع المنسوبة إليه أي أن القرينة هي التي يجب أن تحكم الإثبات في المواد الجزائية .

---

[1]- تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15- 02 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و قد تضمن هذا التعديل العديد من الأحكام أهمها الأحكام المتعلقة بقرينة البراءة حيث أكد المشرع علي ضرورة الالتزام بهذا المبدأ في ق.ا.ج رغم النص الصريح عليه في الدستور و هذا لتأكيد المشرع بان السلطات الخاصة تتعامل مع أحكام القانون اكتر من نعاملها مع أحكام الدستور.

[2]- فرج علواني هليل ، الحبس الاحتياطي و بدائله ، دار المطبوعات الجامعية ، د ط ، الإسكندرية سنة 2007 ص 39.

[3]- شنة زواوي ، الحماية القانونية لقرينة البراءة ، دراسة مقارنة ، أطروحة مذكرة دكتوراه في قانون العام فرع قانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2011- 2012 ص14.

و المتهم بالرجوع إلي قواعد هذه القاعدة فإنه غير ملزم بإثبات الواقعة المنسوبة إليه أي أن تطبيق الموضوعي لقانون العقوبات يبقى دائما نسبيا مقيدا بالنصوص الآمرة بقرينة البراءة و الهدف من ذلك أن ق.إ.ج يسعى إلي حماية حقوق المتهم و الحفاظ علي إنسانيته .

و من هذه النصوص نجد المادة 100 من ق.إ.ج إضافة إلي المادة 127 من نفس القانون .

كما أخص هذا القانون النيابة العامة بوظيفة أساسية في مجال الإجراءات الجزائية و هي البحث عن الحقيقة و الوصول إليها سواء كانت لصالح المتهم أو ضده [1]، فهي ليست ملزمة دائما بتأكيد الوقائع المنسوبة إلي المتهم أنها له حقا بل واجبها يتمثل في

كشف الحقيقة و تحقيق العدالة مهما كانت نتائجها.

كذلك لا يجوز للنيابة العامة تغير موقفها أمام المحكمة فهي ملزمة بتقديم الأدلة الكاشفة للحقيقة ، كما لا يجوز لها إساءة استعمال سلطة الوظيفة بجمع الأدلة التي هي ضد المتهم فقط فهذا تعسفا و إجحاف في حقه.

كما يجب علي المحكمة نفسها أن تسعى من خلال إجراءات التحقيق تحصيل أدلة تفيد في كشف الحقيقة و لا تنتظر من المتهم إثبات برأته و يجب عليها و علي النيابة العامة إيجاد الدليل القطعي الذي يسقط قرينة البراءة .

كما أنه لا يكفي لإدانة المتهم توفر الركن المادي للجريمة فقط إذا ما توفرت إحدى أسباب الإباحة أو وجد مانع من موانع المسؤولية أو أي سبب من الأسباب التي من شأنها أن تنفي مسؤولية المتهم في ارتكابه للجريمة .

أما في حالة توفر هذه الأسباب و تمسك بها المتهم فهو غير مسؤول عن إثبات صحتها و هذا لتمتعه بحق البراءة الأصلي و يجب علي النيابة العامة و الجهات المختصة بالبحث التأكد من مدى صحة أقواله حتي لو بقى المتهم ساكتا و لم يتمسك بدفوع البراءة[2] تلتزم النيابة العامة بالتحقق من براءته قبل صدور حكم الإدانة نظرا للدلائل القائمة لدى المحكمة و ترد علي ما قد يتمسك به المتهم من دفوع جوهرية. أما في حالة عدم تمسك المتهم بمثل هذه الدفوع من قبل و لم تقم المحكمة بالرد عليه ففي هذه الحالة لا تعتبر المحكمة مخطأة قانونيا و لا تتحمل مسؤولية تركه للدفوع و لا يمكن لهذا المتهم الطعن بالنقض في أحكامها علي مستوى المحكمة

[1] - محمد خزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط التاسعة ، دس ، ص 39 .
[2] - بولوفة منصور ، الحبس المؤقت و قرينة البراءة علي ضوء قانون الإجراءات الجزائية المقارن ، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق تخصص قوانين إجرائية و تنظيم قضائي جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017-2018 ص 63 .

العليا فاختصاص المحكمة العليا يقتصر علي النظر في مدى صحة تطبيق القانون و الحرص علي القيام بتطبيقه بعدالة و ليس القيام بإجراءات التحقيق الموضوعي في الدعوى المطعون فيها[1].

و إذا كان الأصل في مجال الإثبات المدني هي البينة علي من ادعى فإنه يجب أن تراعي هذه القاعدة في مجال الإثبات الجزائي أي التزام سلطات التحقيق بإثبات وقوع الجريمة و كشف المرتكب الحقيقي لها و يلتزم المدعي بالحق المدني.[2]

و مفاد هذا التعريف أن قرينة البراءة تنتج أثرين ، الأول سلبي يتمثل بإعفاء المتهم من إثبات براءته إستنادا لقاعدة أصل البراءة فيه، أما الثاني إيجابي يكون بنقل عبء الإثبات علي عاتق جهات التحقيق.

و من مبررات قرينة البراءة في إلقاء عبء الإثبات علي سلطات التحقيق هو منح هذه السلطة كافة الوسائل الضرورية التي تمكنها من القيام بمهامها ، كما تختص بمنح القاضي دورا إيجابيا يتمثل في سلطة البحث عن الأدلة و جمعها للوصول إلي الحقيقة سواء أداة معززة للاتهام أو نافية له .

إلا أنه علي الرغم من إلقاء عبء الإثبات علي عاتق السلطة فهذا لا يعني حرمان المتهم من إثبات براءته إنما هو غير ملزم بإثباتها ، فله كل الصلاحيات للدفاع عن نفسه و تقديم الأدلة بهدف إقناع القاضي ببراءته أو علي الأقل إثارة الشكوك حول الوقائع المنسوبة إليه .[3]

يمكن كذلك أن تواجه سلطات التحقيق صعوبة لإثبات الإدانة جراء إعتراف المتهم بالأحداث المنسوبة إليه و أنه هو مرتكبها فعلا لكنه يبررها بأسباب الإباحة أو إستعمال الحق أو أنه لديه مانع من موانع المسؤولية أو أنه يتمتع بأعذار مانعة لتطبيق العقوبة عليه أو مخففة لها ، ففي مثل هذه الحالات هل يتحمل المتهم المعترف إثبات العذر الذي قيد إعترافه ؟ أم تتحمل سلطة التحقيق عبء إثبات السبب ؟

فقد إختلف الفقه الجنائي في هذه المسألة ، حيث ذهب البعض إلي الإقرار بأن قرينة البراءة قاعدة لصالح المتهم تسقط عنه عبء الإثبات و في مقابل ذلك تتحمله سلطة التحقيق لوحدها ، و من أنصار هذا الاتجاه الفقيه (**جارو**) الذي قال بعدم إلتزام المتهم بإثبات وقوع إعترافه و ذلك للأسباب التالية :

---

[1] - بولوفة منصور ، نفس المرجع ص 65 .

[2]- الأخضر بوكيحل ، المرجع السابق ، ص 64 .

[3] - محمود خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الإردني ، دار الثقافة ، د ط ،عمان ، 1998 ص 172 .

أ:وجوب سلطات التحقيق بإثبات الشروط اللازمة لوجود الجريمة و الوصول إلي مرتكبيها .

ب:إن الشك يفسر لصالح المتهم .

ج:أساس الإثبات في المواد الجزائية يرتكز علي الاقتناع الشخصي للقاضي .

د:إلتزام القاضي بصفة الحياد و التمسك بالدلائل الصالحة للمتهم .[1]

علي خلاف الإتجاه الأول يرى أنصار هذا الإتجاه أن الإثبات يقع علي عاتق المتهم طالما أدعى وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو غيره من الدفوع القانونية ، فأصل البينة علي المدعي و عليه فإن سلطات التحقيق غير ملزمة بالبحث عن أوجه الدفع بل يقتصر دورها علي إثبات أدلة الإدانة فقط .

أما الرأي الثالث فقد جاء بحل وسيط ، و هو تكليف المتهم بالإثبات لكن دون أن يطلب منه دليل قاطع إنما يكتفي بإثارة الشكوك و الظنون حول مدى نسبة التهمة الموجهة إليه و في حالة وجود سبب أو عذر لإرتكابه لهذه الأفعال وجب علي القاضي الأخذ به لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، أما سلطة التحقيق أو الإتهام فعليها تدوين ما يعزز هذا الدفع و يبطله بالإستناد إلي الدعوى و ظروفها .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر بمبدأ أخر و هو مبدأ قرينة الإذناب .[2]

و ذلك نتيجة تغير السياسة الجنائية في معالجة بعض الجرائم التي تهدد أمن المجتمع و هي جرائم المخدرات ، جرائم تبيض الأموال ، جرائم الإرهاب و كذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ففي حالة إرتكاب المتهم لأي جريمة من هذه الجرائم المذكورة وقع عليه عبء إثبات براءته ، و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه القرينة **(قرينة الإذناب)** و ما ينتج عليها ليست وليدة الحاضر و لكن عالجتها المدرسة الوضعية و من فقهائها (**أنكرو فيري**).

و الهدف من هذه التغيرات التي أقرها المشرع الجزائري في ق, إ .ج حامي الحريات هو حماية الصالح العام و لكن دون إهدار قرينة براءة المتهم ، فلا يمكن إلقاء عبء الإثبات علي المتهم وحده لأنه إن لم تفترض فيه البراءة وجب عليه تقديم دليل سلبي و مثل هذا الوجوب مستحيل

[1] - محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، المرجع السابق، ص105 .

[2]- قرينة البراءة الأصلية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الثالي . 03/ 2024 05: 19 www startimes.com /13/

من كل النواحي إذ لا يمكن إثبات براءته وحده و عليه فإن مسؤوليته تعد أمرا محققا حتى و لو لم تقدم النيابة العامة دليل إتهامه .

2- ضمان الحرية الشخصية للمتهم .

و القصد منه هو معاملة المتهم علي أساس أنه بريء إلى إن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي و تبقى هذه المعاملة سارية على كافة مراحل الدعوة العمومية و يجب أن لا تتخذ إلي في أضيق الحدود حفاظا علي ضمانات الحرية الشخصية للمتهم و ما يتطلبه التحقيق للوصول إلي الحقيقة ، فكلما طالت فترة بقاءه رهن الحبس المؤقت زاد المساس تدريجيا بحريته ، الأمر الذي جعل لقرينة البراءة أهمية بالغة في حماية حرية الأفراد وتتكفل بضماناتهم و لمواجهة تحكم الجهات المختصة بالتحقيق و سيطرتها .

و إنتقادا لهذه الحقوق هو ترك المتهم حرا طليقا إلا أن هذا قد يجعله يفلت من العقاب على ما قام به من جرم في حق المجتمع و بذلك نكون قد أهدرنا حق المجتمع في متابعة مقترفي الجرم و المقرر بموجب قرينة موضوعية و هي إرتكاب الجريمة ،و لهذا كان لا بد من تحقيق التوازن للحفاظ علي سلامة المجتمع و المصلحة لعامة من جهة و حماية مصلحة الفرد المتهم من جهة أخرى .

و عليه فإننا نجد أنفسنا أمام قرينتين ، أحدهما قرينة قانونية تفترض براءة المتهم تعاكسها قرينة موضوعية تفترض أنه مرتكب الجريمة ، و من خلال التوفيق بين هاتين القرينتين يمكننا تحقيق المصلحتين السابقتين[1] أي المصلحة العامة و مصلحة الفرد المتهم و حتى نتوصل إلي تحقيق هذه الغاية يجب أن نجعل القرينة القانونية هي الإطار الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية للوصول إلي القرينة الموضوعية.

و يتمثل ذا الإطار في توفير الضمانات القانونية عند اتخاذ إجراء ضد المتهم و إستنادا لذلك أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية النصوص القانونية التي تضمن الحرية الشخصية للمتهم و إعتبار أي إجراء يتخذ ضده بنص قانوني دون أي ضمانة للحرية الشخصية يكون تجاوزا لقرينة البراءة و بالتالي إعتداء علي الشرعية الإجرائية ، و بناء علي ذلك حدد المشرع الجزائري ضمانات للمتهم خلال وضعه رهن الحبس المؤقت حفاظا علي حريته الشخصية و منها ما جاء في نص المادة 123 من ق.إ.ج و ما بعدها . حيث جعل هذا الإجراء إستثنائي و قيد سلطة اللجوء إليه إلا للضرورة و عندما يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ علي الأدلة المادية و كذلك للحفاظ علي المتهم نفسه من خطر الإنتقام منه و للوقاية من

[1] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص239 .

الجريمة و وضع حدا لمنع لحدوتها من جديد مع الإقرار صراحة بأن للمتهم حق إستئناف أمر إيداعه رهن الحبس المؤقت .

كما حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في المادة 125 من ق.إ.ج بأربعة (4) أشهر

مع إجازة التمديد بأمر من قاضي التحقيق مسببا و لا يكون هذا التمديد إلا لمرة واحدة بالنسبة للجنح ومرتين بالنسبة للجنايات شرط أن لا يتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (04) أشهر.[1]

كذلك منح المشرع الجزائري للمتهم حق الطعن بخصوص القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق كقرار رفض الإفراج ، الإحالة ، تقرير الخبرة و أيضا أمر الإيداع. [2]

و يلزم المشرع معاملة المتهم معاملة تتوافق مع قرينة البراءة المفترضة فيه إلي غاية ثبوت إدانته و من هذه المعاملات وضعه داخل غرفة خاصة ، السماح لعائلته بزيارته ، اتخاذ إجراءات الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت ، و ذلك من قبل قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو محاميه أو بطلب من وكيل الجمهورية .[3]

كذلك من بين الضمانات الممنوحة له لن هو سرية التحقيق لحماية الحرية الشخصية للمتهم و هذا لتفادي التشهير بسمعته و ما سيسببه هذا التشهير من ضرر خاصة بعد ثبوت برائته من التهمة الواقعة ضده ، فالإقرار ببرائته لا يعوضه عن ما أصابه من ضرر سواء مادي أو معنوي .

كذلك تحرير محضر يتضمن يوم ومدة الحجز و إيجاد سجل موقع من قبل وكيل الجمهورية يعتبر ضمانة ضرورية لحماية الحرية الشخصية.

و يتضح من خلال ما ثم ذكره أن المشرع الجزائري عمل علي ضمان الحرية الشخصية من خلال عدة إجراءات أوردها ضمن قانون الإجراءات الجزائري .

كما نصت على هذه الضمانات إتفاقية منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في نص المادة الثامنة منها تحت فرع الضمانات القضائية في فقرتها الثانية التي تنص علي أن " لكل شخص متابع بجريمة يعتبر بريئا إلي غاية إثبات العكس مع تمتعه بالحقوق التالية:

1 ـ إعطاء المتهم الآجال القانونية لتحضير دفاعه .

---

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص39 .

[2]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص307 .

[3]- المادتان 125 مكرر و 125 مكرر 3 من ق.إ.ج الأمر رقم 02/15 .

2- حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو توكيل محامي و مقابلته و الاتصال به بكل حرية و بدون شاهد.

3- الحق في إحضار مترجم إذا كان المتهم لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في جلسة المحاكمة و ذلك بدون مقابل.

4- حق الدفاع في مسألة الشهود و الخبراء في الجلسة .

5- حق الطعن في الحكم أمام جهة قضائية عليا .

6- علنية المحاكمة الجزائية إلا إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي السرية.

7- عدم ملاحقة المتهم لذات الأفعال التي سبق و أن حكم عليه بالبراءة أو الإدانة بسببها نهائيا .

8- حق المتهم في مثوله بمحامي معين من قبل الدولة إذا لم يقدم دفاعه في الآجال المنصوص عليها في القانون.

9- عدم جبر المتهم علي أداء الشهادة ضد نفسه أو إكراه علي الاعتراف بأنه هو الفاعل.[1]

و ما يمكن استخلاصه أنه علي الجهات المختصة النظر في الدعوى المرفوعة أمامها بأخذ الاعتبارات و الضمانات المنصوص عليها خلال الآجال المعقولة من قبل قاضي التحقيق أو محكمة مختصة مستقلة و غير منحازة و ينتج عن الإخلال بهذه الضمانات انتهاك الحصانة الطبيعية للفرد و اغتصاب حقه في الدفع بقرينة البراءة .

و من خلال تطرقنا إليه يكمن القول بأن المشرع الجزائري و كذا الاتفاقيات قد حققت نوعا من التوازن بين حق المتهم و حق المجتمع و هذا توافقا بين القرينتين .

3- تفسير الشك لصالح المتهم

لا شك في أن الإقتناع اليقيني للقاضي هو كفالة لضبط ميزان العدالة بحمل مبدأ حرية الإثبات في الكفة الأولى و حمل مبدأ قرينة البراءة في الكفة الثانية ، و علي القاضي لكي يصل إلي مرحلة اليقين يجب عليه أن يزن كل دليل لوحده ثم التنسيق بين الأدلة للوصول إلي نتيجة نهائية و إصدار حكمه ، و اليقين المطلوب هنا ليس اليقين الشخصي للقاضي بل اليقين القضائي لأنه مبني علي العقل و المنطق ، و عليه يشترط في الأحكام الصادرة بالإدانة أن تكون مبنية علي أدلة ثابتة قطعية تؤذي إلي الجزم و اليقين لا الظن و الإحتمال و للوصول إلي

[1] rudh' la revue universelle des droit de l'homme 1992 page201

هذه النتيجة النهائية لا بد من تفسير الشك لصالح المتهم ، وهذا واجب علي القاضي كلما راوده الشك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح .

كما ينبغي طبقا لقرينة البراءة عدم إلزام الشخص علي تقديم دليل براءته لأنه أصلا يفترض فيه البراءة أما في حالة عجز النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان غير كافي فهنا الشك يفسر لصالح المتهم ، لأن قيام الدعوى الجنائية يكون عبارة عن شكوك في المرحلة الأولى و تكون هذه الشكوك مسنودة إلي شخص معين و الهدف من إعتقاله و التحقيق معه و مواصلة إجراءات الدعوى كلها تحويل هذا الشك إلي يقين فإن لم يتحقق هذا و بقي هذا الشك لا يمكن إدانة الشخص بالإستناد إلي الشك فقط .

و الشك يتعين أن يستفيد منه المتهم عند تفسير النصوص القانونية العقابية أيضا ، أي أنه إذا إحتمل النص أكثر من تأويل تعين حمله علي التأويل الذي هو في مصلحته غير أن المجال الحقيقي لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هو مجال الإثبات الجنائي و ذلك تأسيسا علي قاعدة البراءة ، و لا يجب أن يدان إلا بناء علي أدلة أو حجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها .[1]

كذلك يفسر الشك بأنه " حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الثبوت و النفي و يتوقف عن الحكم " فهو عكس اليقين ، و هو مسألة نسبية تفسر حسب شخصية كل إنسان فما يراه البعض أنه أمر واضح يراه البعض الأخر أنه أمر معقد و موضوع شك و عليه كل منها يتوصل إلي نتائج مختلفة .

ولكن يجب إيجاد وسيلة أو دليل للفصل بين الشك المقبول كنشاط ذهني قابل للتفكير و التطلع عليه و بين الشك الأقرب للظاهرة الموضوعية و يكون صاحبه شكاك إلي درجة مبالغ فيها ، و هذا الدليل هو المنطق السليم أو ما يعرف بالحكمة لقول الله تعالى ﴿و من يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا﴾ الأية 269سورة البقرة[2]

و نتيجة لذلك نجد إختلافات الآراء في المداولات القضائية حيث يرى البعض أن التهمة ثابتة في المتهم و يرى البعض الأخر عكس ذلك و يكون الحسم برأي الأغلبية كما يوجب القانون لأن الحقيقة لا يمكن أن يعلمها إلا الله أما القضاة كبشر فالمطلوب منهم هو إتقان عملهم

[1]- مقال بعنوان تفسير الشك لصالح المتهم منشور عبر الرابط الثالي : 3 / 03 / 2024 / 44: 16 15
http :www.asjp.cerist.dz

[2]- سورة البقرة الآية 269 .

علي أكمل وجه و السعي للوصول إلي الحقيقة و تحقيق العدالة ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ الأية 286سورة البقرة .[1]

إضافة إلي قول النبي ﷺ [إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران ، و إذا حكم فاجتهدا فأخطأ فله أجر] فالعبرة إذن بالاجتهاد و ليس بالنتيجة .

و قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم مصدرها الشريعة الإسلامية إذ يقول سبحانه و تعالى ﴿ و ما يتبع أكترهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون ﴾ الأية 36سورة يونس .[2]

كما يرى الدكتور (**رضا فرج**) بأن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في حالة غموض النص الجنائي هي قاعدة متفق عليها إلا أن الإباحة هي أصل الأفعال و إذا تعذر القاضي في إثبات الجرم المتهم تعين عليه الحكم ببراءته.[3]

أما بالرجوع إلي موقف المشرع الجزائري من هذه القاعدة نجده غامضا فلم ينص صراحة علي ذلك و كل ما يمكن إستخلاصه هو المادة 163 من ق.إ.ج التي تنص علي أنه " إذا رأى القاضي أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولا ، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم."

و يتم إطلاق سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكون محبوسين لسبب أخر :[4]

الفرع الثاني : أساس مبدأ قرينة البراءة

يجد مبدأ قرينة البراءة أساسه و سنده القانوني في المختلف المواثيق و الإتفاقيات الدولية و إعلانات حقوق الإنسان و كذا القوانين الداخلية إضافة إلي الشريعة الإسلامية و هذا ما سنوضحه كالأتي :

---

[1] سورة البقرة الأية 286 .

- سورة يس الآية [2] 36

[3]- بن نانوس ليلة ولد سعيد ليدية ، الإثبات في المواد الجنائية في ظل التشريع الجزائري ، ثبات نادية ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 9 سبتمبر 2017 \2018 ص 22 .

- المادة 163 من الأمر رقم 06\155 المؤرخ في 8\6\1996 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري . [4]

1- أساس قرينة البراءة في المواثيق الدولية .

معظم المواثيق الدولية أكدت علي مبدأ قرينة البراءة و إعتبرته الركيزة الأساسية لقيام محاكمة عادلة خاصة مند منتصف القرن الثامن عشر الذي شاهد عدة إنتقادات بخصوص المساس بحرية البراءة و عليه جاءت التطورات لتعديل القانون الجنائي .[1]

كما كان للمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي إنعقد بهامبورغ في 1979 دورا لتبيان أهمية هذه القرينة بالقول " قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي " و من هذه المواثيق :

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد مصادقة المنظمة عليه أول وثيقة تنص على مبدأ الأصل في براءة المتهم [2] و هذا في دورتها الثالثة بالقرار رقم 217 من الذي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض و امتناع (08) دول عن التصويت حيث نصت في المادة 11 علي أنه :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلي أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه " [3]

و المقصود من هذا النص هو تعزيز أصل البراءة و الاعتراف به كونه حق أساسي للإنسان **و** محمي من طرف الدولة و لا يمكن المساس به إلا في حالة الضرورة المحددة قانونا فقد وضع الإعلان حق ممارسة اللجوء إلي الحبس المؤقت أو أي إجراء من شأنه سلب حرية الأفراد وهذا لخلق التوازن بين حماية المصلحة الشخصية و الصالح العام كما تنص المادة 30 من نفس الإعلان علي أنه " لا يتضمن هذا الإعلان أي نص يمكن تغيير مفاده لصالح دولة أو جماعة أو فرد ، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي عمل يهدف إلي هدم أي من الحقوق و الحريات المنصوص عليها فيه [4] و علي هذا الأساس نجد أن الإعلان العالمي لحقوق قد أضفى الطابع الدولي علي قرينة البراءة .

---

[1] voir Gaston Stefani Georges Levasseur et Bernard boulot procédure pénale Dalloz 16 Emme édition p 26 Ets

[2] - محمد علاء الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ،دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، القاهرة -1999،-ص 516 .

[3] - يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ المعترف بها .

[4] - عادل عبد العالك إبراهيم الخراشي، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، جامعة الزقازيق ، كلية الحقوق ،2002 ص 87 .

ب ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

تمت المصادقة علي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 24 مارس 1976 و وصل عدد الدول الأطراف فيه إلي (140) دولة إلي غاية أكتوبر 1998 .

جعل طابع هذه الحقوق في شكل معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها أو تنضم لها كما وسع من الحقوق المدنية و السياسية المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إضافة إلي إنشاء لجنة دولية لحقوق الإنسان تختص بفحص التقارير التي يجب أن تقدمها لها الدول المصادقة عليها بصفة دورية و التي تبين فيها الإجراءات التي اتخذتها في سبيل الإعتراف بالحقوق المنصوص عليها في العهد . [1]

و من أهم الحقوق التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حق المتهم في أصل البراءة حيث نصت المادة 14 فقرة الثانية علي أنه " يعتبر بريئا كل من اتهم بارتكاب بجريمة إلي غاية إثبات إدانته بحكم قضائي ." [2]

كذلك نصت القاعدة 84 ف 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين و الذي إنعقد في **جنيف** سنة 1955 ينص علي " يفترض في المتهم أنه بريء و يعامل علي هذا الأساس ."[3]

2 ـ أساس قرينة البراءة في المواثيق الإقليمية .

عملت معظم الصكوك و المواثيق ذات الطابع الإقليمي علي تعزيز مبدأ قرينة البراءة لما لها أهمية و دور في حماية الحرية الفردية و من هذه المواثيق:

---

[1] مقال منشور علي شبكة الانترنت علي الرابط التالي : http :// WWW.UN.ORG /DOCUMENTS / UDHR.17 : 20 17 /03/2024 .

اعترضت لجنة حقوق الإنسان علي تفسير أحكام العهد الدولي للمادة 14 المتعلقة بقرينة البراءة مبررة في ذلك أنها مصاغة بعبارات غامضة و تنطوي علي شروط تجعلها غير فعالة بسبب قاعدة البراءة يقع عبء الإثبات علي عاتق الإدعاء و يجعل الشك يفسر لمصلحة المتهم و لا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع للشك المعقول مجالا .

[2] التعليق العام علي المادة 14 وثيقة الأمم المتحدة رقم GEN/ 1/ REV/HRI 3 .

[3] ـ سري محمود صيام ، التفسير القضائي و حماية حقوق المتهم الإجرائية ، دراسة مقارنة – جامعة القاهرة ، ب ط ، ب س ،ص87 .

أ ـ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

حرصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في **ستراسبورج** في روما الرابع من نوفمبر 1950 علي إلزامية التقييد بقرينة البراءة من خلال مادتها السادسة فقرة الثانية علي أن " كل شخص يتهم بإرتكاب جريمة يعتبر بريئا إلي أن تثبت إدانته قانونيا ، كما أكدت هذه الإتفاقية علي أهمية قرينة البراءة كونها أساس سير الدعوي و الضمان الأول و الفعال لحماية المتهم[1] كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان علي أن كل حكم قضائي بالإدانة دون دليل الإثبات أو عدم منح المتهم الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه يعتبر حكم متجاهلا لقرينة البراءة .

ب ـ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

نصت المادة 8 الفقرة الثانية من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1962 علي أنه " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة من خلال توفير الضمانات اللازمة و تجري الدعوى علي مستوى محكمة مختصة مستقلة في وقت معقول " و الغاية من ذلك إثبات طبيعة التهمة الجزائية المسندة إليه[2] أو للبث في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو بأي صفة أخرى متعلقة بالقانون .

ج ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

نصت المادة السابعة من الفقرة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 و المنعقد بين مجلس رؤساء الأفارقة في **كينيا** علي أنه الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة [3] كما تنص علي حق التقاضي و اللجوء إلي المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في أي عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها له و التي تتضمنها الاتفاقية و القوانين لو اللوائح و العرف السائد.[4]

كذلك نفس المبدأ نص عليه المبدأ العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في 15 سبتمبر 1994 .

---

[1] علاء محمد الصاوي ، المرجع السابق ، ص 515- 516 .

[2] ARTICLE 6 /2 .TOUTE PERSONNE ACCUSEE D'UNE INFRACTION EST PRESUMEE INNOCENTE JUSQU A CE QUE SA CULPABILITE AIT ETE LEGALEMENT ETABLIE

[3] ـ دليل المحاكمة العادلة ، منظمة العقود الدولية ، الطبعة العربية الأولي ، جانفي 2000 الفصل الخامس عشر .

[4] ـ مقال منشور علي الانترنت عبر الرابط الآتي: http 10:17 17/ 03/ 2024/ HTTP: //a00 hrlibrary .umn.edu//:

من خلال النصوص سالفة الذكر يتضح لنا أهمية قرينة البراءة و إعتراف المجتمع الدولي و الإقليمي بها كونها الركيزة الأساسية لحماية الحرية الفردية و إلزامية التقييد بهذا المبدأ طيلة مرحلة المحاكمة سواء إنتهت الدعوى بحكم البراءة أو الإدانة.

3 ـ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائري .

كرست معظم دساتير العالم من بينها الدستور الجزائري علي مبدأ قرينة البراءة نظرا لأهميته حيث نص عليه المشرع من خلال المادة 46 من دستور سنة 1976 ثم المادة 42 من دستور 1989 ، كما نص صراحة عليه من خلال المادة 45 من الدستور الصادر في 28 ديسمبر 1996 علي أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون .

و أيضا زاد المشرع الجزائري تأكيد أهمية هذا المبدأ من خلال نص المادة 56 من دستور 2016 حيث نص " كل شخص يعتبر بريئا حتي تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه [1] و هذا ما أسمى عليه قيمة دستورية إضافة إلي قيمته الدولية ، فقد كفل الدستور حقوق الأفراد و علي رأسها الحق في الدفاع و تجدر الإشارة إلي أنه تم تكريس قرينة البراءة قبل الدستور ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية من خلال وضع الآليات القانونية المكرسة لحق الدفاع [2] و الحد من الاعتداء علي الحرية الشخصية .

أما بالرجوع إلي قانون الإجراءات الجزائرية المعدل بموجب الأمر 17/ 07 سنة 2017 لم يقر علي قرينة البراءة كمبدأ رغم ضرورتها لقيام محاكمة عادلة إلا أنه قد ضمنه في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة الأمر 15 / 02 في المادة 11 المتعلقة بسرية إجراءات التحقيق و التحري .[3]

كذلك يعتبر الدستور الوثيقة الأسمى و الضمانة لتأمين حقوق الإنسان علي وجه عام و حقوق المتهمين علي وجه خاص و قد يرى الدكتور(**محمود محمود مصطفى**) أن لهذا المبدأ مكانة

[1] ـ درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ، منشورات عشاش-2003 ص 18 .

[2] -ق 17/ 07 المؤرخ في 27/ 03/ 2017 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ .ج الجريدة رقم 20 الصادرة في 29 /03/ 2017

[3] -تصت المادة 11 من ق.إ ج المعدلة لسنة 2015 ف أخيرة علي مراعاة كل أحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة .

أساسية في الدستور و يقول في هذا الصدد " لو وضعت في الدستور نظرية متكاملة لحقوق المتهم لجاء مبدأ قرينة البراءة في صدارتها [1].

و عليه يمكن القول أن أساس قرينة البراءة يكمن في اعتبارها رد فعل لنظام الأدلة القانونية التي كانت تسلب فيه كل حقوق المتهمين .

4 ـ أساس قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية .

أ- القران الكريم .

ورد في القران الكريم العديد من الآيات التي تتحدث عن قرينة البراءة منها ما دلالتها صريحة علي معنى البراءة و منها ما تتضمن معناها و تقتضي مفهومها ، و من هذه الآيات قول الله جل جلاله :

الآية الأولى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم ﴾ الآية 29 سورة البقرة [2]

تبد و هذه الآية الكريمة بعيدة المعنى عن أصل البراءة إلا إن المفسرين إستفادوا من هذا الأصل من خلال إستنتاجهم لأصل الإباحة و على رأسهم **القرطبي** حيث قال " استدل من قال أن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية و ما كان مثلها حتى يقوم الدليل علي الحظر." [3] و يقول **السعدي** عن نفس الآية " يوجد فيها دليل علي أن الأصل في الأشياء الإباحة .[4]

ووجه الصلة بين قرينة البراءة و أصل الإباحة أن قرينة البراءة فرع من فروع الإباحة مبررا في ذلك أن الإنسان يباح إليه التصرف بكل حرية ، و لا يجب أن يدان بجريمة الفعل المنسوب له إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي .

---

[1]– محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر و غيرها من الدول العربية، ط الثانية 1985 ص 13 .

[2] سورة البقرة : الأية 29

[3] –القرطبي ، الجامع لإحكام القرأن ، دار عالم الكتاب ، ط 1 ، الرياض ، 2003 ، ص 251 .

[4]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ،بيروت ، 2000 ص 84 .

الآية الثانية : قول الله سبحانه و تعالى

﴿ اوَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولٗ ﴾الأية 36 سورة الإسراء [1]

الإدانة بدون دليل هي قول بغير علم فلا يمكن الحكم علي المتهم دون دليل قطعي و قد نهى الله سبحانه و تعالى عن إتباع الإنسان ما ليس له به علم .

الآية الثالثة :قال الله تعالى ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ إِنَّ اللهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ الآية 36 سورة يونس [2]

فلا يمكن أن يقام الضن محل الحق و عليه لا يمكن التعرض لأصل براءة إنسان بمجرد الشك أو الظن .

ب ـ السنة النبوية .

كذلك تزخر السنة النبوية بالكثير من الأحاديث التي تؤسس لأصل البراءة و من أهمها :

الدليل الأول: وثيقة المدينة المنورة . تعتبر صحيفة المدينة أول إصدار مدني شرعه الرسول ﷺ عقب هجرته إلي المدينة أقر فيه الحرية الشخصية بقوله [و أن من خرج أمن و من قعد بالمدينة إلا من ظلم و أثم ، و أن الله جار لمن بر و اتقى و محمد رسول الله صلي الله عليه و سلم][3]

و في هذا الحديث الشريف إضافة إلي إقرار الحرية الشخصية نجد إقرار لأصل البراءة إذ أن حرية الإنسان في تنقله و حركته ثابتة انطلاق من افتراض براءته الأصلية .

الدليل الثاني : عنا ابي الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ قال [دع ما يريبك إلي ما لا يريبك] و الريب في اللغة هو الشك وهو عكس اليقين و معنى الحديث هو انه لا يجوز الحكم بمجرد الشك أو الوهم فالأحكام لا تبنى إلا على اليقين .

---

[1] ـ سورة الإسراء : الأية 36

[2] ـ سورة يونس : الأية 36

[3] ـ ابن سيد الناس – محمد بن محمد بن محمد اليعمري الإشبيلي ، عيون الأثر ، السيرة النبوية ، مكتبة دار التراث ، الجزء الأول ، القاهرة 1992 ، ص 321 .

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال [إياكم و الظن فإن الظن اكذب الحديث][1] و قد نهى الرسول أن يحكم الإنسان بمجرد الظن دون إعمال النظر أو استدلال.

ج – القواعد الأصولية .

يجد مبدأ قرينة البراءة سنده في القواعد الأصولية المستنبطة من الكتاب و السنة تتمثل هذه القواعد في :

1 ـ قاعدة الإباحة الأصلية .

مفاد هذه القاعدة أن الأصل في الأفعال هو الإباحة و في حالة عدم وجود نص يحرمه يبقى هذا الفعل علي حاله و دليل الفقهاء علي هذه القاعدة من عدة أحاديث و آيات نذكر منها قول الله عز و جل : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الأية 213 سورة البقرة .[2]

و قوله عز و جل ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ﴾ [3]سورة الصفات الآية 72

و من السنة قول الرسول ﷺ [إن الله عز و جل فرض الفرائض فلا تضيعوها و حدا حدود فلا تعتادوها و حرم أشياء فلا تنتهكوها و سكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها][4]

و مفاد هذه الآيات الكريمة و الأحاديث أنه لا يعاقب الفرد علي ما قام به طالما أن الله عز و جل لم يحرمه و هذا هو الأساس الذي قام عليه أيضا مبدأ الشريعة في التشريعات الحديثة . [5]

2ـ قاعدة الأصل براءة الذمة .

رويا في **صحيح البخاري** و **مسلم** أن الرسولﷺ قال :[ما من مولود إلا ولد علي الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من

---

[1] ـ البخاري ، محمد إبن إسماعيل البخاري الجعفي ، كتاب الأدب، المكتبة التجارية ، الجزء 5 1993 ، ص 2254 .

[2] ـ سورة البقرة : الأية 213

[3] ـ سورة الصافات : الاية 72

[4] ـ علي بن عمر ابو الحسن الدار قنطي ، سنن دار قنطي ، ج 4 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 ، ص 184 .

[5] ـ محمد سليم العوا ، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي ، ع 7 ، القاهرة ،1978 ص 38 .

جدعاء] ثم لقول أبي هريرة رضي الله عنه (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)

و يقول الإمام الغزالي (لأن الأصل براءة الذمة فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم و الأجساد من حقوقه و حقوق العباد إلى إن تتحقق أسباب وجوبها.) [1]

و يستفاد من هذه الأحاديث إن الإنسان الأصل فيه الخير و البراءة و إثارة الشك حوله و نسب التهم إليه لا يسقط أصل البراءة عنه دون صدور حكم نهائي للإدانة .

3 –**قاعدة درء الحدود بالشبهات.**

المقصود من هذه القاعدة أنه في حالة قيام شبهة لدى القاضي في إرتكاب المتهم لجريمة الحدود وجب عليه عدم الحكم بعقوبة الحدود و يكتفي بعقوبة تعزيزية في حالات معينة ، فالشبهة كما تؤدي إلي براءة المتهم مم أسند إليه قد تؤأدي إلي تغير وصف التهمة بحيث يدان المتهم في جريمة غير التي رفعت عليه الدعوى بشأنها .[2]

فعن عبد الله بن مسعود قال : قال الرسول صلى الله عليه و سلم [إدرؤا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم] .[3]

4 – قاعدة إستصحاب الحال . يقول الإمام **الشوكاني** (إن ما تبث في زمن الماضي فالأصل بقاؤه في زمن المستقبل) .

و يقول الإمام **ابن التميمة** (البقاء علي الأصل في ما لم يعلم ثبوته أو انتقاءه بالشرع) **و يقول أيضا** (الاستصحاب استفعال من الصحبة و هي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفي و هو قسمين . استصحاب البراءة الأصلية ، استصحاب الإجماع في أصل النزاع)[4]

و عليه يمكن القول أن الاستصحاب هو أحد الأدلة التي يلجأ إليها المجتهد لبيان حكم الشرع في مسألة لم يرد في شأنها نص جديد علي الإباحة أو التحريم .

---

[1] أصول الكرخي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام . الجزء الثاني ، ص 161 .

[2] - أبي علي محمد عبد الرحمان ، شرح سنن الترميذي ، الطبعة الثانية ، مطبعة القجالة الجديدة ،ج الثاني ، د ط القاهرة ، ، 1965 ص 318 .

[3] - أبي محمد بن علي أحمد بن جزم ، المحلى ، الطبعة الأولى ، ج 13 ،المطبعة المنيرية ، مصر 1934 ، ص 61 .

[4] - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في عرب الشرح الكبير ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، 1982 ص 612 .

و خلاصة هذه القواعد الأصولية تكمن في أن الشريعة الإسلامية قد عرفت مبدأ أصل البراءة و أقرته ، كما أن له سند ثابت فيها سواء من القرءان الكريم أو سنة الرسول ﷺ قبل أن يعرفه الغربي و قبل النص عليه في القوانين الوضعية .

المطلب الثاني : نطاق تطبيق قرينة البراءة

مما لا شك فيه أن قرينة البراءة حق جوهري لكل شخص حتى وإن كان هذا الشخص متهم أو مشتبه فيه، فلا يمكن إهدارها أو التعرض لها بأي نوع إلا في حدود ما تسمح به الشرعية الجنائية و قد قام هذا الحق للحفاظ على الحرية الشخصية للمتهم و صيانة كرامته و كذلك لتقليل من الخطأ القضائي و حتى لا يكون هناك تعسف في إسقاطها و قد نص التشريع على إلزامية إحترامها و أي تعرض لها يعتبر تعرض للقانون و يعاقب عليه و على هذا الأساس يثار التساؤل حول مدى إمتداد قرينة البراءة .

فهل هي قرينة مطبقة على كل المتهمين ؟ أو تطبق على حسب درجة نوع الجريمة و خطورة الفعل المرتكب ؟

وهل تغطي قرينة البراءة كافة مراحل الدعوى الجنائية دون تخصيصها في مرحلة معينة ؟

و على هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب النطاق الشخصي لقرينة البراءة (الفرع الأول) ثم النطاق الإجرائي لقرينة البراءة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : النطاق الشخصي لقرينة البراءة .

لا بد من توفير ضمانات عامة لكل الأشخاص و في كل الجرائم مستندين في ذلك إلى مبدأ أصل البراءة . و ذلك تبعا لما يتطلبه القضاء على شخص من إجراءات قضائية خاصة و الغاية من هذه الإجراءات تحقيق الحماية للحريات .
و لتفصيل ما سبق ذكره سنتناول إمتداد نطاق قرينة البراءة على الأشخاص و الجرائم حسب الأتي :

أولا : بالنسبة للأشخاص .

بإعتبار أن قرينة البراءة أصل ثابت في كل إنسان و حق جوهري له لا يمكن بأي وسيلة أو حق التعدي عليها، فهي مبدأ يسري على الكل سواء كانوا أشخاص عادين أو متهمين موقوفين و أيا كان مركزهم القانوني في الدعوى و أيا كانت المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى ،

كذلك دون النظر إلى ملف سوابقهم العدلية كونهم معتادي الإجرام أو مجرمين مبتدئين [1] و يجد هذا المبدأ سنده القانوني في معظم الدساتير و التشريعات و المعاهدات الدولية التي تنص على مبدأ واحد و هو " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي ."

فيعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا في النظام الديمقراطي و مفترضا من مفترضات المحاكمة المنصفة ، غير أن هذا المبدأ لم يسلم من الإنتقادات فقد يرى أنصار المؤسسة الوضعية في القانون الجنائي أن الطبعية المطلقة لأصل براءة المتهم قد تؤدي للوصول إلى نتائج مبالغ فيها[2] مبررين موقفهم إلي الأسباب التالية .

1- لا يمكن إفتراض البراءة في كل المجرمين كونه يصلح فقط للمجرم بالصدفة أو بالعاطفة و رفضه في المجرم بالميلاد أو المجرم المحترف .
2- الإنعكاس السلبي لإفتراض البراءة في المتهم كونه يمنحهم نوع من الحصانة الغير مرغوب فيها .
3- أثبت العمل دحض هذا الإفتراض لأن معظم المتهمين تتقرر إدانتهم .

غير أنه يمكن الرد على هذه الإنتقادات بالقول أنه :

1- لا يمكن التمييز بين أنواع المجرمين و معاملتهم جميعا على أساس أنهم أبرياء إلي غاية تبوث إدانتهم في المحاكمة النهائية ، إضافة إلي أنه من الخطأ الإعتماد علي هذا التقسيم العملي في نطاق الإجراءات الجنائية لأن إمكانية التصنيف لا يمكن أن تحدث إلا في مرحلة متأخرة و بعد بحث دقيق لشخصياتهم .[3]
2- الحصانة هي حقا للناس جميعا لمواجهة التحكم و التعسف و هي ضمانة اساسية للأفراد و عليه لا يمكن إسقاطها بالنسبة للمتهم بحجة إلحاق الضرر بالمجتمع .
3- لا يمكن نقض البراءة في المتهم بمجرد إقرار إدانة معضمهم .

[1] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 279 .
[2] - جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص 13 .
[3] - جلول شيتور ، نفس المرجع ، ص 14 .

و مردود هذا المبدأ هو أن الحكم ببراءة بعض المتهمين أكد ضرورة إفتراض هذا الأصل و ربما إهدار هذا الإفتراض كان سيؤذي إلي ضلمهم تحت الإعتقاد الخاطأ بإرتكابهم حقا للواقعة المنسوبة إليهم فخير للمتهم أن يفلت من العقاب من أن يدان بريء واحد .[1]

غير أنه بالنظر لما يحدث في الواقع العملي نجده معاكسا لما تنص عليه التشريعات بحيث تساهم السوابق العدلية للمتهم في التقليل من قاعدة قرينة البراءة، و تلعب دورا كبيرا في تحديد العقوبة [2] علي عكس الموقوف للمرة الأولى .

ثانيا : بالنسبة للجرائم .

بما أنه لا يمكن التمييز بين المتهمين ومهما كانت صفتهم في تحديد نطاق البراءة فهذا الأمر يجرنا إلي ضرورة معرفة نوع الجرائم التي يطبق عليها هذا النطاق و هل يجب إحتساب جسامة الجريمة ؟

لم يحدد التشريع نوع معين للجرائم التي يطبق عليها إفتراض البراءة أو بحسب درجة خطورة الفعل المرتكب إنما تكون القرينة شاملة لكافة الجرائم و هذا إستنادا للتقسيم الثلاثي الوارد بالمادة 27 عقوبات ، جنايات ، جنح ، مخالفات فإنها تطبق .

و مفاد هذا التطبيق راجع إلي قرينة البراءة القائمة في كل المتهمين دون إستثناء و التي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية إرتكابها [3] إضافة إلي غض النظر عن العقوبة المحددة للجريمة المنسوبة للمتهم .

و عليه فإن البراءة أصل في المتهم لا تسقطها الجريمة الواقعة و لا الخطورة الناتجة عنها بل تمتد إلي كل الوقائع .

الفرع الثاني : النطاق الإجرائي لقرينة البراءة

بإعتبار قرينة البراءة ركيزة في حياة كل إنسان و أي إهدار لها هو تعسف و ظلم فلا يمكن إستثناءها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية أو إسقاطها دون حكم نهائي ، و عليه سوف نناقش النطاق الإجرائي لها وفقا لما يلي :

[1] - احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2] - مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ،الجزء الأول ، دار هومة لنشر و التوزيع ، 2003 ص 229 .

[3] - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 229 .

أولا : نطاق القرينة بالنسبة إلي الإجراءات الجزائية .

مما لا شك فيه أن قرينة البراءة حق لكل متهم لا يجوز المساس بها و أي تعدي علي هذا الحق يعتبر خرقا للقانون و يعاقب عليه لكن هل هذا الحق ساري علي كافة مراحل الدعوى الجنائية أم أنه يقتصر علي مرحلة معينة دون غيرها ؟

أو هل يمكن إسقاطها في مرحلة من المراحل التي يمر عليها المتهم ؟

لم يربط المشرع مبدأ البراءة بمرحلة معينة من الدعوى الجنائية بل يمتد نطاقها على كافة المراحل بداية من مرحلة جمع الإستدلالات إلي مرحلة الإتهام إلي مرحلة التحقيق إلي مرحلة المحاكمة إلي مرحلة الإستئناف إلي غاية الحكم النهائي .[1]

كذلك يغطي هذا المبدأ جميع أنواع الجرائم سواء كانت جرائم القانون العام أو غيرها و أيا كانت طبيعتها .[2]

لكن علي الرغم من وجوب الإلتزام بهذا المبدأ كونه أساس جوهري في كل إنسان حتي و إن كان متهم إلا أن الضرورة أحيانا تقتضي السماح بنوع من المساس بالحريات لكن في حدود القانون و الغاية من ذلك تحقيق الصالح العام و حماية المجتمع و الوصول إلي الحقيقة لتمكين السلطة المختصة من إتخاد قرار الإدانة أو التبرأة .

و في هذه الحالة نجد أننا أمام قرنتين متعاكستين ، فالأولى تهدف لحماية المصلحة الشخصية للمتهم و مواجهة أي تعسف أو ظلم من قبل جهات الدولة أما القرينة الثانية تسعى للحفاظ علي مصلحة المجتمع .

و مما لا شك فيه هو وجوب تحقيق التوازن بين هاتين القرنتين شرط عدم التفريط في شرعية الإجراءات الجنائية المحددة لنطاق تطبيق قرينة البراءة و عدم التضحية لا بمصلحة المجتمع بحجة التطبيق الحرفي لقرينة البراءة و لا التفريط بمصلحة الفرد و المساس بحريته عن طريق إسقاط قرينة البراءة و قيام محلها قرينة الجرم ، و لتحقيق هذا التوازن و الوصول إلي المحاكمة المنصفة دون إهدار أي قرينة علي حساب الأخرى يجب توفير كافة الضمانات اللازمة لحماية الحرية الشخصية للمتهم عند القيام بأي إجراء ماس بحريته تقتضي مصلحة

[1] - مروك نصر الدين ، نفس المرجع ، ص 229 .

[2] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 298 .

المجتمع إتخاده ، لكن دون الإفراط في اللجوء إلي هذا المساس و إلا أصبح ظلم له و إهدار لكرامته .[1]

و علي هذا الأساس نجد معظم التشريعات الدولية تنص علي إلزامية توفير الضمانات الحامية للحرية الشخصية من خطر تعسف السلطات مع تحديد نطاق إمتداد هذه الضمانات بحسب طبيعة السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع ، إلا أنه تبقى هذه الضمانات وسيلة ضعيفة لحماية المتهم ما لم تتوافر سلطة تكفل مراعاتها و تطبيقها و المتمثلة أساسا في القضاء عن طريق الرقابة علي شرعية الإجراءات الجزائية .[2]

و تماشيا مع ما ثم ذكره نجد أن تطبيق الإجراءات الماسة بالحرية تندرج في إطار الشرعية الإجرائية كونها تسمح بهذا الإجراء كإستثناء تقتضيه المصلحة العامة و لكن دون الإفراط فيه.

و هكذا يتبين لنا أن قيام الشرعية الموضوعية يقابله قيام الشرعية الإجرائية ، فالشرعية الموضوعية مستندة إلي قاعدة الأصل في الأشياء هو الإباحة و الإستثناء هو التجريم و يفترض في هذا التجريم عدم المساس بأي حق من الحقوق الشخصية و الحريات العامة التي نص عليها الدستور و كفلها و تقابلها في ذلك الشرعية الإجرائية التي تنص علي براءة المتهم كأصل فيه و تقررالمساس بحريته كإستثناء و يفترض في هذا ألا يضحى بالأصل مما يتعين معه توفير ضمانات تكفل إحترام الحرية الشخصية في كل إجراء ماس بالحرية [3] و إلا أصبح القانون موصوف بعدم الدستورية .

ثانيا : نطاق القرينة بالنسبة لجهات القضاء .

إتفق معظم فقهاء القانون الجنائي علي نفس المبدأ و هو تطبيق قاعدة البراءة الأصلية للمتهم في الموضوع ، ففي حالة إنتهاء فترة التحقيق دون التوصل إلي أي أدلة تثبت إدانة المتهم يجب الحكم عليه ببرأته [4] فتبرأة مجرم خير من إدانة بريئ .

غير أن البعض منهم له رأي أخر حول نطاق إمتداد قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الإبتدائي و حجتهم في إستبعاد هذه المرحلة أنه على الصعيد العملي لا يمكن إتخاد حكم مسبق

[1] - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 230 .

[2] - حسين يوسف مصطفى ، مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان ، الطبعة الأولى ، الدار العالمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2003 ص 63 .

[3] - مرروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 231 .

[4] - الدكتور صالح باي محمد الشريف ، محاضرات في أدلة الإثبات الجنائي ، دروس لطلبة الماجستير ، فرع القاون الجنائي و العلوم الجنائية دفعة 1998 1999 ص 5 .

بخصوص إذناب أو عدم إذناب المتهم خلال فترة سير الدعوى الجنائية فالحكم لا يمكن إصداره إلا بإنتهاء الدعوى .

و في هذا المقام إتجهوا إلي إقتراح وضعية قانونية محايدة إتجاه المتهم تقضي بأن لا يميل فيها إلى الإذناب و لا البراءة ، فلا يمكن تطبيق قرينة البراءة التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هذا الشخص محل تهم و شكوك و مسندة في حقه وقائع غير قانونية و في غالب الإحتمال تتحول هذه التهم إلي يقين و تتأكد الشبوهات .

و لكن من جهة أخرى لا يمكن تطبيق قرينة الجرم التي نادى بها مؤسسو المدرسة الوضعية و على رأسهم الفقيه **(فيرو لمبورز)** التي تقضي بإسقاط البراءة كليا خاصة على المجرمين الخطرين و على الرغم من أنه يوجد إحتمال براءتهم فليس بالضرورة كل من لديه سوابق عدلية و يقام حوله إتهام يكون هو المجرم الحقيقي و يعاقب دون إثبات إدانته .[1]

و عليه لا بد من اللجوء إلي تخصيص إطارا قانونيا محايدا لهذا المتهم و المجتمع في نفس الوقت و ذلك بتوفير فيه جميع الضمانات اللازمة بالمزايا و العيوب لتوفير الحماية لكلا المصلحتين .[2]

و قد خالف هذا الرأي فقه أخر حيث أقروا بأن قرينة البراءة الأصلية لا بد من إرتباطها بالتحقيق الإبتدائي كما إرتبطت بالحكم النهائي مبررين رأيهم بالأسباب التالية.

أ - إن قرينة براءة المتهم لا تتوقف على مسألة إلقاء عبء الإثبات على عاتق السلطة ، و لكنها تمس أيضا حقوق الدفاع و الحريات الفردية خاصة مسألة الحبس المؤقت فلا يكون هذا الأخير إجراء إستثنائيا نظرا لقرينة براءة المتهم .

ب- الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح الصادر عن قاضي التحقيق ، أو القرار بالإحالة الصادر عن غرفة الإتهام ، يخلف قرينة الإذناب حتما و يجب محاربة هذه القرينة بقرينة معاكسة و هي قرينة براءة المتهم و من هذا يتوفر جو الحياد أمام محكمة الحكم.[3]

[1] - مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائريي ، الجزء الأول ، ص 158 .

[2]- الدكتور صالح باي محمد الشريف ، المرجع السابق ، ص 5 .

[3] - الدكتور صالح باي محمد الشريف ، نفس المرجع ، ص 5 .

المبحث الثاني : مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت .

قد ثار التساؤل عن ما إذا كان الحبس المؤقت يتناقض مع قرينة البراءة ، فمن جهة أجاز المشرع الجزائري أمر الحبس المؤقت و سلب حرية الشخص خلال فترة قد تصل إلى شهور، أي حكم حائز لقوة الشيئ لإهدار قرينة البراءة لحالة الضرورة و من جهة أخرى فإن الحبس المؤقت يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة على مستوى المبادئ القانونية القاعدية و هذا ما أدى بالفقيه **(غارف)** إلي القول بأن " الحبس الإحتياطي يعد نظاما بعيدا عن فكرة العدالة ." و لكن رغم تقييد الحرية إلا أنها أحيانا تكون إجراء لازم لضبط النظام الإجتماعي و في هذا الصدد يقول الفقيه **(فوشان هيلي)** " حق المجتمع في تطبيق إجراء الحبس الإحتياطي لا منازع فيه و ذلك لمصلحة أمنه و تطبيق عدالته."[1] و أبقى على الحبس المؤقت للإعتبارات العلمية رغم تعارضه مع قرينة البراءة .

أما بالنسبة لمشرعنا و من خلال تعديل دستور قانون الإجراءات الجزائية لعام 2016 المادة 56 منه ينص على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ."[2]

و مفاد هذا النص أنه أي متهم محبوس مؤقتا و لم يتم إصدار حكم قضائي نهائي في قضيته يجب معاملته من قبل السلطات المختصة بالتحقيق على أنه بريئ و هذا إحدى الضمانات الممنوحة له كنوع من الحماية الشخصية و منع وقوع السلطات في الخطأ القضائي و كذلك يعتبر إفتراض البراءة ركن من أركان الشرعية الإجرائية، و كذلك تطبق هذه القاعدة على أي متهم سواء كان عائد إجرام أو إرتكب الجريمة لأول مرة كذلك دون النظر إلى جسامة الجريمة المنسوبة إليه .

و إستناد إلى قاعدة الأصل في الأفعال الإباحة و الإستثناء هو التجريم فلا مناص من القول بأنه يجب النظر إلى الإنسان أنه بريئا بصفته فكلاهما وجهان لعملة واحدة ، و لا تنتهي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلا دائرة التجريم و هذا ما لا يمكن تقديره ولا تحقيقه إلا بحكم قضائي يقرر إدانة المتهم بإرتكابه للجريمة و هذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن إرتكابه للجريمة و لذا حق القول بأن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته .

---

[1] - الأخضر بوكيحل ، المرجع السابف ، ص 74 .

[2] - تقابلها المادة 45 من دستور 1996 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

و لدراسة مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت يجب تحديد العلاقة بين (مبدأ قرينة البراءة و حماية الحرية الشخصية) و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ثم سنتناول في المطلب الثاني (علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة) .

المطلب الأول : مبدأ قرينة البراءة و حماية الحرية الشخصية .

تعتبر قرينة البراءة سياجا لحماية الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم و لتحقيق محاكمة عادلة دون المساس بكرامة الإنسان أو إهانته أو تحقيره ، و قد ثم تكريس هذه القاعدة في معظم الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقلمية و أيضا الإعلانات العالمية خصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا المؤتمر الدولي الثاني عشر الخاص بحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية الذي إنعقد في هامبورغ بألمانيا بتاريخ 29 ديسمبر 1979 الذي ينص " من الضروري أن ترتكز كل الإجراءات و وسائل الإثبات التي من شأنها تعطيل الحقوق الفردية و الحريات على سند قانوني ."

و هو نفس ما أقره التشريع الجزائري في مختلف النصوص الدستورية تأكيدا على ضرورة تطبيق مبدأ أصل البراءة في المتهم خلال جميع مراحل الدعوى كونه مبدأ قانوني يسعى إلي حماية الحرية الفردية إلي غاية إثبات إدانته بحكم قضائي باث .[1]

إضافة إلي نصوص المواد 33 – 34 من الدستور الجزائري المعدل بموجب دستور 28 \11\ 1996 الذي ينص على أن الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة الإنسان و يحضر ضده أي عنف بدني أو معنوي و أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و كل ما يمس بسلامة الإنسان و من مظاهر هذه الحماية الأصل في ذمة البراءة .

الفرع الأول : مفهوم الحرية الشخصية .

تعتبر الحرية الشخصية مبدأ أساسي في المجتمع البشري و يجب تحقيقها تاريخيا و الدفاع عنها فممارسة الإنسان لحرياته من خلال الحقوق المكفولة له كانت سببا قي نشوء الأنظمة المتعلقة بها كما عرفت الحرية في القدم بأنها " حالة الإنسان الذي لا يتبع أحد ." أي حرية التصرف و العيش و لكن دون المساس بحرية الأخرين .

كذلك يعتبر مبدأ الحرية ملازما لكل إنسان و لا يمكن لأي إنسان أخر أو سلطة أو دولة أن يهبه إياها أو يحرمه منها ، إضافة إلي نص معظم القوانين الوضعية الحديثة على تمتع الشخص بحريته الكاملة إلى غاية صدور حكم نهائي يدينه .[1]

[1] - محمد غلاي ، المرجع السابق ، ص 110 .

هذا كله من أجل وضع حد لتعسف المشرع و أجهزة الدولة من أي إجراء يمس بحريته ، و عليه يمكن تلخيص حقوق الإنسان في مصطلح الحرية .

فحق الإنسان في الحرية الفردية وسيلة له لضمان حمايته كالحق في الحرمة الجسدية و الأمان و التنقل و غيرها من الحقوق .

و نظرا لما تبلغه الحرية الشخصية من أهمية فقد نصت عليها مختلف المواثيق الدولية و أيضا العالمية و الدساتير و قد بدأ يتجاوز هذا المبدأ مرحلة التكريس النصي إلي الإهتمام بالتمكين الفعلي قصد التفاعل الإيجابي حقا مع التغيرات التي يشهدها العالم حيث تظهر هذه التغيرات عبر مستوين ، المستوى الأول خارجي في إطار العلاقات الدولية حيث صار لحقوق الإنسان إهتمام بالغ من حيث التدخل لأسباب إنسانية و الإهتمامات المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإنتهاك حقوق الإنسان [2] و من بينهم الدستور الفرنسي الصادر سنة 1789 من خلال مادته السابعة و التي نتص على أنه " لا يمكن أن يتهم إنسان أو يقبض عليه أو يحبس إلا في الأحوال المبينة في القانون و بالوسائل التي يقررها ."[3]

أما المستوى الثاني فهو داخلي جاء عبر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي نص في طياته على الإجراءات المقررة بموجبه .

كما يمثل قانون الإجراءات الجزائية الموازنة بين الحريات الشخصية و عليه يطلق الفقه على هذا القانون تسمية " القانون المنظم للحريات ." [4]

و تظهر أهميته كذلك من ناحيتين .

الناحية الأولى دراسة القيود الواردة على الدولة بوصفها سلطة عقاب و من الناحية الثانية تعريف بالضمانات التي تكفل حقوقهم من غائلة الإعتداء .

فالبنسبة للناحية الأولى لا تستطيع أي جهة في الدولة بمختلف أجهزتها ممارسة سلطتها خلال مرحلة الوضع رهن الحبس المؤقت أو أي إجراء مشابه له إلا بمرعاة ضوابط وقيود ترد على حقها و تضعه في إطار المشروعية و الإنسانية .[1]

---

[1] - الأخضر بوكيحل ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] - عبد الجليل مفتاح ، محاضرات في ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة الفكر ، العدد الرابع ، دون تاريخ النشر ،ص 90 .

[3] - درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 170 .

[4] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 269 .

فالأصل أن الحق ينشأه القانون و يحميه ، إضافة إلى نص ق.إ.ج على توفير محاكمة عادلة للمتهم بإعتبارها من بين أهم حقوق الإنسان لما لها من بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق.

و عليه أصبح مصطلح الحق في العدالة يتداول بغزارة نظرا لأهميته العظمى في مجال الحماية الشخصية و حقوق الأفراد و يقع عائق توفير هذه المحاكمة و كذا ضمانات المتهم على عاتق القاضي نفسه ، و القاعدة المطبقة و أخير السير الحسن لكافة إجراءات الدعوى.[2]

و عليه يمكن تلخيص مفهوم الحرية الشخصية أو الفردية حسب إجتهادات الفقهاء إلى القول بأنها " قدرة الشخص على التصرف بكل حرية في كافة شؤونه و إقرار هذه الحرية على أنها حق أساسي محمي قانونيا شرط أن لا يكون في تصرفاته إعتداء و ضرر لغيره ."[3]

أيضا يمكن معادلة مصطلح الحماية الشخصية بعبارة مبدا العدل و الإنصاف المرتكز أساسا على الحقوق و الضمانات الممنوحة لصالح الفرد من طرف القانون و عليه يقول في هذا الصدد الاستاذ **(رمضان غمسون)** : " حق الفرد المشتبه فيه أو المحكوم عليه أو المتهم قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق و الضمانات و الاليات الموضوعة سلفا في القانون و الثي تتماشى مع مبادئ العدل و الإنصاف و التي تساير مبدأ حقوق الإنسان بوجه يجعل الإدانة حق للمجتمع في قمع الجريمة و جزاء للفرد و البراءة حقا للمتهم ."[4]

و عليه يمكن القول أن دولة القانون هي الدولة التي تطبق فيها قوانينها الداخلية و المبادئ العالمية لحقوق الإنسان إذ لا يمكن التغني بسيادة القانون و في المقابل الحقوق الشخصية للأفراد منتهكة و مهدرة ، كما أنه لا يمكن تصور دولة قانون دون وجود سلطة قضائية مستقلة و لا يمكن أن تتصدر دولة القانون و المتهم المحبوس مؤقتا لا يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه ، فحتى تتحقق دولة منصفة مطبقة للقانون لا بد من وجود ضمانات تؤدي فعلا إلى الحفاظ على حقوق الأفراد و حرياتهم ، تماشيا و المبادئ العالمية لحقوق الانسان .

الفرع الثاني : أساس حماية الحرية الشخصية .

الحرية هي الفطرة التي خلق الله تعالى عليها الإنسان ، و هي الأصل الذي يتقاسمه جميع بني أدم و صفة ملازمة لماهية الناس جميعا دون إستثناء المتهمين فهم أيضا يتمتعون بالحرية الشخصية أمام القانون و هي أقدس حقوقهم فعليه كان لا بد لحمايتها من أي إنتهاكات التي

---

[1] - رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط 16 ، دار الجيل ، القاهرة ، 1985 ص 5 .

[2] - الأخضر بوكيحل ، المرجع السابق ، ص 201 .

[3] - عبد الله بريك ، المرجع السابق ، ص 27 28 .

[4] - رمضان غمسون ، المرجع السابق ، ص 20 .

يمكن أن يتعرضوا لها منذ وقوع الجريمة و إلى ما بعد المحاكمة بإعتبارها حق طبيعي مصون مستمد من قرينة البراءة .

و بما أن لهذه الحرية أهمية بارزة فقد نص عليها النظام الإسلامي إضافة إلى مختلف الإتفاقيات الدولية و النصوص الدستورية و هذا ما سنتطرق إليه .

أولا : أساس حماية الحرية الشخصية للمتهم في ضل النظام الإسلامي .

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من مالك أو حاكم أو قرار صادر عن جهة مختصة إنما هي حقوق ملازمة له بحكم مصدرها الإلهي و قد أرساها الإسلام و وضع قواعد الحرية منذ أكثر من 14 قرن و بين معالمها و بلغ بذلك ما لم تبلغه البشرية من كمال على مر العصور.[1]

كذلك أحاط الإسلام هذه الحرية بعديد من الضمانات التي تكفل هذا الحق و تدعمه لتحقيق الحياة الكريمة التي يسودها الحق و الخير و العدل و السلام فمن أهم ما جاء به الإسلام هو القضاء على عبودية الإنسان للإنسان و عبادة الله الواحد لا غير ، و كذلك فرض الإسلام على كل من قتل أو وقع في ذنب أو جرم كالقتل الخطأ أو الظاهر تحرير رقبة و هذا إقرار بالحرية الشخصية للفرد و مظاهر هذه الحرية قد تعددت فقد أوصى الإسلام على حرمة الحياة الخاصة أي لا يجوز و لأي سبب كان إنتهاكها كالتجسس على الغير و تتبع عوراتهم حتى و إن كانوا يرتكبون إثم ما دامو غير مجاهرين بيه و قد أمر الرسول بالحفاظ على حرمة الناس و حرم الإطلاع على بيوت الغير بدون إذن فقال عليه الصلاة و السلام

[من إطلع على بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه][2]

كذلك أوصى الإسلام على حرية التنقل فلا يمكن منع شخص من التنقل و الحركة ما دام لم يقم بإرتكاب فعل مباح أو جرم فالتنقل يكون لأداء عبادة أو واجب أو طلب الرزق و هذا لقول الله تعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض دلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور﴾[3] الأية 15 سورة الملك

إضافة إلى نص التشريعات الإسلامية على حرمة النفس و تقديسها و هذا لقول الله تعالى : ﴿و لا تقتلو النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾[4]الاية 151سورة الانعام

---

[1] - طاحون أحمد رشاد ، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، التيراك للنشر و التوزيع ، ط الأولى ، الجزء الأول ، القاهرة ، 1999 ، ص 99 .

[2] - إبن أبي شيبة المصنف كتاب الأدب ، ما كره من إطلاع رجل على رجل ، حذبت رقم 26759 ، جزء 13 ص 378.

[3] - سورة الملك : الأية 15

[4] - سورة الأنعام : الأية151

فالإعتداء على الغير و إرتكاب الجرائم من أكبر المحرمات و من يعتدي على نفس كإنما اعتدى على كل الأنفس و قال الله تعالى : ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾[1] الاية 32 سورة المائدة

و بهذا فإن الشرعية الإسلامية كان لها السبق و الأولوية في حماية الحرية الشخصية

و قد شرع الإسلام حماية للمتهم كذلك و هذا لقول الله تعالى : ﴿و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [2] الاية 15 سورة الإسراء و مفاد هذه الاية أنه لا يجوز معاقبة المتهم دون بيان قطعي على إرتكابه لجريمة و دون إنداره .

كذلك من تشريعات الإسلام لحماية المتهم عدم جواز معاقبته على فعل صدر منه دون سريان حكم تحريمه أو تجريمه و علم الناس به فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يصدر الأمر بها أو النهي عنها ، أما قبل صدور هذه الأحكام فلا عقوبة عليه و يجد هذا المبدأ سنده من القرأن و السنة .

فمن القراء قول الله عز و جل ﴿ فمن جاء موعظة من ربه فإنتهى فله ما سلفت و أمره الى الله و من عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[3] الاية 275 سورة البقرة

و من السنة قول الرسول ﷺ [ألا إن كل شيئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع و دماء الجاهلية موضوعة] [4]

و عليه فقد كانت الشريعة الإسلامية أول من نادى بمبدأ الحماية الشخصية للمتهم و ضمان لتمتع جميع الناس بالحقوق الفردية .

ثانيا : أساس حماية الحرية الشخصية في ضل الإتفاقيات الدولية .

عملت معظم الإتفاقيات الدولية على حماية الحرية الشخصية للمتهم لما لها من أهمية و إعتبار لصيانة كرامته و إحترام حقوقه و من بين هذه الإتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 / 12/ 1948 المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و الذي يعتبر المرجعية الأساسية للدول و وثيقة هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من

[1] - سورة المائدة : الأية 32
[2] - سورة الإسراء : الأية 15
[3]- سورة البقرة : الأية 275
[4] - بولحية عبد الحميد ، مبدا حماية الحرية الشخصية للمتهم في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري و الإستثناءات الواردة عليه ، مجلد 27 عدد 5 بتاريخ 12 /09 / 2023 .

مختلف الخلفيات القانونية و التقافية من جميع أنحاء العالم و ثم ترجمت الحقوق التي يتضمنها إلى 500 لغة بموجب الأمر 217 بوصفه معيار مشترك بين كافة الشعوب و الأمم .[1]

و قد أكدت الشعوب على هذا الإتفاق إيمانا بحقوق الإنسان الأساسية و كرامة الفرد و من مبادئ هذا الإعلان المتعلق بحقوق المتهم نجد المادة 11 التي تنص على أنه " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونيا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضانات اللازمة للدفاع عن نفسه ." أي إلزامية إفتراض اصل البراءة في المتهم طوال فترة سير الدعوى الجنائية إلى غاية إثبات إدانته بحكم قضائي باث .[2]

إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 / 12/ 1966 و بدء النفاد بتاريخ 23 / 03 / 1976 من خلال مادته 14 الفقرة الأولى التي تنص على أنه " الناس جميعا سواء أمام القضاء ، و إلزامية النظر في القضايا المرفوعة أمامها من قبل محكمة مختصة و علنية ." إضافة إلى الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على أنه " من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا ."

و كذلك تنص هذه المادة من خلال الفقرة الثالة على الضمانات التي يتمتع بها المتهم المحبوس مؤقتا و المثمتلة في :

1 – إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و باللغة التي يفهمها .

2 – منح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه و حق الإستعانة بمحامي يختاره بنفسه .

3 – عدم تأخير المحاكمة دون تسبيب .

4 – يثم محاكمته حضوريا .

5 – مناقشة شهود الإتهام بنفسه أو عن طريق الغير و أن يحصل على الموافقة على إستدعاء شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام .

6 – ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب .[3]

[1]- Udhr < about – us < httb : www.un . org 10:30 14 /05/ 2024

[2] - المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3] - المادة 14 من العهد الدولي الخاص .

كذلك من بين الإتفاقيات الحامية لحقوق الإنسان المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد سنة 1979 بهامبورغ بنصه على مبدأ قرينة البراءة و إعتبارها أساس تحقيق المحاكمة العادلة و من المبادئ التي أقرها :

1 – عدم إدانة المتهم دون حكم قضائي بات .

2 – عائق الإثبات يقع على الجهة الأمرة بالإعتقال و ليس المتهم .

3 – الشك يفسر لمصلحة المتهم .

4 – عدم صدور حكم الإدانة دون دليل قطعي .[1]

كذلك نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في نطاق مجلس أروبا في روما عام 1950 على حقوق المتهم المحبوس مؤقتا و تجد هذه الحقوق سندها القانوني في المادة 02 / 02 حيث تنص على أنه " إلقاء القبض على شخص تنفيدا لقرار مشروع أو لمنع شخص مقبوض عليه من الهروب وفقا لأحكام ."[2]

أي عدم جواز إعتقال أي شخص دون إصدار قرار الإعتقال من قبل الجهات المختصة إضافة إلى نص المادة 5 من هذا الإعلان التي تحدد الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها حرمان الشخص من حريته و هي :

1 – حبس الشخص بناء على محاكمة قانونية و أمام محكمة مختصة .

2 – إصدار أمر القبض بهذف التحقيق أو تحصيل أدلة أو بهدف منع المتهم من الهروب.

3 – حجز الحدث وفق الإجراءات المحددة و الغاية من ذلك تعليمه أو تقديمه أمام السلطة الشرعية .

4 – إخطار الشخص المتهم بسبب القبض عليه و التهمة المنسوبة إليه .

5 – أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق إتخاد الإجراءات التي تقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة المحكمة و يفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعا .

[1] - منشور عبر الرابط الاتي : congress <https:// www . unodc. Org 18 : 42 14 / 05 / 2024

[2] - المادة 02 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

5 – لكل من كان ضحية القبض أو الحجز المخالف لأحكام هذه المادة له حق وجوبي في التعويض .[1]

إضافة إلى نص المادة 06 / 02 على أنه " كل شخص يتهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون ."[2]

و في نفس السياق نشير إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المصاغ في 27 يونيو 1981 في نيوربي **(كينيا)** و الذي دخل حيز التنفيد في 21 أكتوبر 1986 و قد أقر حقوق الإنسان و هدفا إلى حماية الحرية الشخصية لكل فرد ، كما وازن بين الحقوق المدنية و السياسية مع الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و التقافية حيت تنص المادة 6 منه على أنه " لكل فرد الحق في الحرية و الأمن الشخصي و لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع و في الحالات التي يحددها القانون و لا يجوز بصفة خاصة القبض على شخص أو إحتجازه تعسفا ."[3]

كذلك تنص المادة 7 في فقرتها الأولى من هذا الميثاق على " حق التقاضي مكفول للجميع و يشمل هذا الحق :

1 – حق اللجوء إلى القضاء و الفصل في القضايا من قبل محاكم مختصة .

2 – الإنسان بريء حتى تثبت إدانته محكمة مختصة .

3 – حق الدفاع و إختيار محامي .

4 – حق المحاكمة خلال فترة معقولة و بواسطة محاكمة محايدة .

كما تنص في فقرتها الثانية على انه " لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو الإمتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت إرتكابه و لا عقوبة إلا بنص و العقوبة شخصية .[4]

كذلك أقر مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي المنعقد في مدينة سيراكوزا بإطاليا في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 على أهمية إحترام حقوق و حريات الإنسان الأساسية و توفير له الضمانات اللازمة لتحقيق حياة كريمة فقد حظر القبض على أي شخص دون إصدار أمر هذا القبض من قبل السلطات المختصة و على هذا الأساس تنص

[1] - المادة 5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
[2] - المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
[3] - المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .
[4] - المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

المادة الرابعة الفقرة الثانية منه على " لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو إحتجازه بغير سند من القانون ، و لكل من إتخد هذا الإجراء ضده حق الإستعانة بمحامي و يجب تقديمه إلى الجهة القضائية فورا ."

كذلك الفقرة الثالثة من نفس المادة على انه " لكل إنسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو إحتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض "[1]

كما أحاطا هذا المشرع المتهم بجملة من الضمانات لصيانة حقوقه صاغها في المادة الخامسة و من هذه الضمانات :

1 – لا جريمة و لا عقوبة إلا بالقانون .

2 – المتهم بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة .

3 – تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية ، و تزوده المحكمة بمحامي يدافع عنه دون أجر أو في حال عجزه عن دفع أتعابه .

ثالثا : أساس حماية الحرية الشخصية في الدستور الجزائري .

تعتبر الحرية الشخصية للإنسان أسمى و أقدس الحقوق و الركيزة لضمان عدم تعسفه أو إهدار كرامته ، فلا يمكن التعرض لأي شخص و سلب حريته دون تسبيب أمر هذا الإجراء و قد حملت الدساتير الجزئرية في طياتها مبادئ يجب مرعاتها عند المساس بحرية الفرد و يتضح ذلك من خلال الدساتير الثالية :

دستور 1963 : نص دستور 1963 على أهمية الحرية الشخصية و التي لا يمكن التعرض لها دون توفر الأسباب القانونية حيث تنص المادة 15 منه على " لا يمكن إيقاف أي شخص و لا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و امام القضاة المعنين بمقتضاه و طبقا للإجراءات المقررة بموجبه ."[2]

يتضح من نص هذه المادة أن التوقيف الصحيح للشخص يكون مقيد بظوابط عامة يلتزم بها القانون فحق الشخص في الأمن و الإطمئنان يتجسد في عدم توقيفه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون .

[1] - المادة 4 من مشروع حقوق الإنسان و الشعوب في الوطن العربي .

[2] - لمادة 15 من الدستور الجزائري 1963 .

و على الرغم من تأكيد المشرع الدستوري على أهمية الحماية الشخصية و معاقبة المساس الغير قانوني بها إلا أنه نص صراحة على وجوب تقيدها في حال مساسها بالوحدة الوطنية و هذا بنصه في المادة 22 على " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات سالفة الذكر للمساس بإستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية و المؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الإشتراكية و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني ."[1]

دستور 1976 : عمل دستور 1976 على تكريس ثلاث مبادئ أساسية لتحقيق العدالة و الموازنة بين الجميع و هذا من خلال نص المادة 39 على " تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن ، كل المواطنين متساوين في الحقوق و الواجبات ، يلغى كل تميز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرية ."[2]

و تأكيدا على ضورة هذه الحرية نص في المادة 51 من نفس القانون على " لا يتابع أحد و لا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها."[3]

فقد حدد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة مع إجازة تمديدها في الحالات الإستثنائية القانونية متبعا ذلك بالفحص الطبي في حالة الطلب به من قبل الشخص الموقوف بعد أن يعلم بذلك ." و هذا إستنادا للمادة 52 من نفس القانون .[4]

إضافة إلى وصف أي إعتداء على الحقوق و الحريات بأنه جريمة يعاقب عيها القانون و هذا ما نصت عليه المادة 71 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان ، تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته و حصانة داته ."[5]

دستور 1989 : عمل المشرع الدستوري للمحافظة على الحرية الشخصية من كل الجوانب سواء الإقرار بالحقوق السياسية أو المدنية أو حق إختيار موطن الإقامة بكل حرية و جعل حق التنقل داخل التراب الوطني بالدخول و الخروج منه مضمون هذا بعد ما كان لابد من الحصول على إذن للتنقل إبان العهد الإستعماري و الذي كان مطبقا ما بين الفترة الممتدة من 5 جوان 1967 إلى 20 مارس 1979 .

---

[1] - المادة 22 من الدستور الجزائري 1963 .
[2] - المادة 39 من الدستور الجزائري 1976 .
[3] - المادة 51 من الدستور الجزائري 1976 .
[4] - المادة 52 من الدتور الجزائري 1976 .
[5] - المادة 71 من الدستور الجزائري 1976 .

و إلى جانب هذه الحقوق المدنية و السياسية قد نص كذلك على الحماية الجنائية التي تقف في وجه تعسف السلطة القضائية و الشبه قضائية فنصت المادة 34 من هذا الدستور على " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ."[1]

و الملاحظ من هذه القوانين أن المشرع على الرغم بإقراره بالحرية الشخصية و إلزام القضاء المختص على إجراءات الحبس و القبض و ضرورة إستصدار أوامر وفقا لأحكام القانون و رغم إحاطة هذه الحرية بسياج القدسية و الضرورة إلا أنه يقر بأنها غير مطلقة تمتنع عليها الحدود و القيود و إذا إقتضت مصلحة المجتمع يجب فرض هذه القيود و الحدود .[2]

دستور 1996 : أقر المشرع الدستوري على ضورة حماية الحرية الشخصية بل و جعلها ثراتا مشتركا بين جميع المواطنين الجزائرين و نجد سند هذا الأمر من خلال المادة 32 التي تنص على " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة ، و تكون ثراتا مشتركا بين جميع الجزائرين و الجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته و عدم إنتهاك حرمته ."[3]

كما أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون حسب المادة 33 التي تنص على " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون ."[4]

كما كفل هذا الدستور حرية التنقل عبر التراب الوطني و عدم جواز القبض أو الحبس دون وجه حق ، و عليه نصت المادة 44 " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، و أن يتنقل عبر التراب الوطني ، حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له ."[5]

و القصد من هذا هو جعل حرية التنقل جزء من الحرية الشخصية للفرد ، و عليه نص الدستور على حمايتها و عدم جواز منع أحد من التنقل إلا بأمر صادر عن الجهة القضائية المختصة تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع .

---

[1] - لمادة 34 من الدستو الجزائري 1989 .

[2] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 199 .

[3] - المادة 32 من الدستور الجزائري 1996 .

[4] - المادة 33 من الدستور الجزائري 1996 .

[5] - المادة 44 من الدستور الجزائري 1996 .

و مما يزيد إهتمام المشرع الدستوري بالمحاظة على الحقوق الأساسية و الحريات الفردية هو النص على تجريم كل الإعتداءات الماسة بها و هذا ما نجده من خلال نص المادة 35 من هذا الدستور " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية ."

و ما يلاحظ من هذه الدساتير هو التتبع المستمر لها من قبل المشرع تأكيدا على قدسية الحرية الشخصية و لمنع أي إعتداء عليها .

المطلب الثاني : علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة .

من المعلوم أن الحبس المؤقت إجراء خطير ماس بالحريات و هذا ما يتعارض مع الركن الأساسي لكافة البشرية و هو أصل البراءة فقد تصدر هذا المبدأ مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية و كذلك المعاهدات و النصوص الدستورية و قبل كل هذا جاء بها القرأن الكريم و السنة النبوية فهي حق لصيق بكل فرد منذ ولادته لا يجوز التعرض لها و لا يمكن تعويضها بأي ثمن فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 من خلال المادة 34 على أنه " تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها جميع السلطات و الهيئات العمومية .[1]

فلا يمكن تقيد أي شخص و وضعه رهن الحبس سواء كان لديه سوابق عدلية قضائية أو لا دون إصدار أمر الإعتقال من الجهات الممنوح لها هذا الحق ، كذلك لا يمكن إبقاء هذا الشخص رهن الحبس المؤقت أكثر من المدة المحددة قانونيا فهذا إهدار لقرينة البراءة .

و لكن بالرغم من كون هذا الإجراء صراع بين سلطة الدولة و المتهم و بغض النظر عن الإستثنائية لأصل البراءة في المحبوس المؤقت يبقى اللجوء إليه ضروري و فعال ، فالهذف منه هو حماية المجتمع من الجريمة و ضمانة لسير إجراءات التحقيق و عليه فقد أخدت به معظم دساتير العالم .

و نظرا لتعارض المصالح الفردية مع الصالح العام و المجتمع فقد ثار الجدل بين فقهاء القانون (الفرع الأول) و التشريع (الفرع الثاني) حول علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة و هذا ما سنناقشه على النحو الأتي :

[1] - المرسوم الرئاسي 20 – 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 .

الفرع الأول : أراء الفقهاء حول علاقة االحبس المؤقت بقرينة البراءة

تضاربت أراء الفقهاء حول علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة كونه إجراء خطير ماس بالحريات و لكن من جهة أخرى يطبق على من تقم ضده شبهات و يتهم بإرتكاب واقعة يعاقب عليها القانون و على هذا الأساس نجد البعض من فقهاء القانون الجنائي يعارضون هذا الإجراء واصفين إياه بالفعل الوحشي و الظالم للفرد كما نجد إتجاه معاكس تماما لهذا الرأي مؤيدين لضرورة تطبيقه معتبرنه أمر من أوامر التحقيق فقط و لا يتعارض مع مبدأ البراءة و عليه أتجه فقه أخر إلى محاولة التوفيق بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة عن طريق الموازنة بين كلا المصالح الفردية و العامة و هذا ما سنناقشه حسب الأتي :

أولا : الإتجاه المعارض لإجراء الحبس المؤقت .

زعم غالبية فقهاء القانون إلى الإقرار بنقض قرينة البراءة التي هي أصل في كل شخص بمجرد وضعه رهن الحبس المؤقت فقط لإشتباهه بإرتكاب واقعة غير قانونية ففي هذه الحالة تسقط قرينة البراءة لتقوم محلها شبه قرينة الجرم[1] و هذا لتعارضه مع المنطق القانوني فإعتقال شخص و وضعه داخل المؤسسة العقابية هو عقوبة له قبل أن تثبت إدانته بحكم صادر من الجهات المختصة ، فهذا الإجراء هو تشويه لسمعة الإنسان إضافة إلى الأضرار الناجمة عنه ماديا و معنويا كونه يتسبب في إنحلال الرابط الأسري و فقدان الوظيفة أو إحداث عراقيل للحصول عليها إضافة إلى حرمانه من الإسهام في مظاهر الحياة العامة ، كذلك رؤية المجتمع له على أساس أنه شخص مجرم حتى و إن تبثث برائته .

و لا يمكن إعتقال شخص و حبسه مؤقتا ثم تبرير هذا الإجراء بإفتراض البراءة في المتهم كنوع من الحصانة لأن هذا المبدأ حصانة للناس جميعا ضد التحكم و التعسف و ضمانة أساسية لحريات الأفراد .

فيقول الفقيه **(غارو)** في هذا الصدد : " الحبس المؤقت و تطبيق العدالة نظاميين بعدين كل البعد عن بعضهما ."[2] فسلب حرية الشخص و تقيده رغم عدم كفاية الأدلة أو عدم إصدار حكم الإدانة في حقه يجعله يشعر بعدم الإنصاف و اللا عدالة و كذلك فقدان الثقة في تشريعات بلاده .

[1] - حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] - الأخضر بوكيحل ، المرجع السابق ، ص 74 .

و نفس الفكرة تناولها الفقيه **(عبد الحميد الشواربي)** بقوله : " الحبس المؤقت وسيلة للتعدي على الفرد و سلب حريته قبل إدانته ."[1]

كذلك الشأن بالنسبة لمحكمة النقض المصرية في قولها : " لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الإفتتئات على حريات الناس و القبض عليهم بدون وجه حق ."

و تأسيسا على ذلك و بالرجوع إلى مختلف الدساتير الكافلة للحقوق و الحريات نجد معظمها تفترض البراءة في المتهم إلى غاية إثبات إدانته في محكمة منصفة ، الأمر الذي يتعارض مع إجراء الحبس المؤقت كون الأصل في الأشياء الإباحة و الإستثناء هو التجريم و العقاب و لا يمكن معاقبة شخص و حبسه إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي يخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم .[2]

كذلك من مبررات أنصار هذا الإتجاه المعارض عدم قيام المحاكمة المنصفة بالتعدي على أصل البراءة و من الإعتبارات التي ساقها أنصار هذا الفقه لتدعيم أصل البراءة :

1 – لا يمكن تعويض المتهم و لا تفادي الضرر الذي حصل له بسبب إفتراض الجرم و معاملته على هذا الأساس بعد إثبات براءته .

2 – مواجهة سلطة التحكم و حماية حرية الأفراد المنتهكة جزاء إسقاط قرينة البراءة و إفتراض قرينة الجرم مكانها .

3 – يسهم هذا الأصل في تلافي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء ، كون هذه الأخطاء تكون سبب للمجتمع في فقدان الثقة إتجاه النظام القضائي .

4 – إستحالة التمكن من تقديم الدليل السلبي ، و في هذا الصدد يقول بعض الفقهاء أنه في حالة عدم إفتراض البراءة في المتهم ستكون المهمة أكثر صعوبة لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقا للقواعد المنطقية ، فالمتهم سيكون ملزم بإثبات وقائع سلبية و هذا مستحيل و يثرتب على ذلك التسليم بجرمه حتى و لو لم يقدم ممثل الإتهام دليلا عنه .

5 – توافق أصل البراءة مع القيم الدينية و الأخلاقية الحامية للضعفاء .[3]

[1] - عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 428 .

[2] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 790 .

[3] - جلول شيتور ، المرجع السابق ص 13 .

ففي غالب الدعاوى نجد حكم البراءة لعدم توفر الدلائل الكافية للإدانة و هذا ضرر للفرد من كل النواحي ، و مما لا شك فيه أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق يؤثر على حياد المحكمة خلال فصلها في الدعوى حيث قد يوحي لها ثبوت التهمة حياله و هذا ما يشكل خطورة على قرارها خاصة إذا كان المتهم لم يرتكب الجريمة فعلا .[1]

كذلك من مخاطر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت طوال فترة سير الدعوى الجنائية هو الضغط عليه من قبل المحقق و هذا لإجباره على الإعتراف مما يثير الخوف و الإظطراب في نفسية المتهم و قد يعترف بفعل لم يرتكبه هو ، فإبقاء المتهم داخل المؤسسة العقابية فيه إجبار للقيام بشيء أو الإعتراف بشيء بهذف الخروج من ذلك المكان .

أيضا يتسبب هذا الإجراء في تغيير سلوك المتهم خاصة بوضع كافة الفئات في نفس المكان سواء معتادي الجرائم أو مرتكبيها لأول مرة أو من هم محل شك فقط و هذا ما يؤذي إلى إكتساب السلوك الإجرامي و الثأتر بأفعال المجرمين ، و كذلك تكوين جماعات العصابة و الإنحراف و قد يؤذي إلى أفعال أخرى و قد تكون أشد خطورة و بالتالي يصبح الحبس المؤقت وسيلة لتكوين المجرمين الخطريين على المجتمع و على كافة الصالح العام، و الأسوء أن هؤلاء المجرميين ما هم إلا ضحايا هذا الإجراء .[2]

و عليه فإن القاعدة الشرعية في النظم الجنائية تفترض أصل براءة الإنسان ، و لا يمكن تقييده أو سلب حريته دون حكم قضائي نهائي بات بالإدانة و مخالفة هذا الإجراء هو تعسف و ظلم و إهدار لحريته التي هي الركيزة الأساسية لكل فرد .

قام أنصار هذا الإتجاه بمعارضة االجوء إلى إجراء الحبس المؤقت مبررين في ذلك سبب هذه المعارضة و مخاطر هذا الإجراء ، غير أن هناك جانب أخر من الفقه الجنائي خالف رأي هذا الإتجاه و نادوا بضرورة اللجوء إليه و برهنوا أسبابهم و إيجابياته .

[1] - عبد الرحيم صدقي ، الحبس الإحتياطي ، دراسة تحليلية مقارنة ، مكتبة النهضة المصرية ، دط ، 1994 ص7 .
[2] - محمد عبد الله محمد المر ، المرجع السابق ، ص 27 .

ثانيا : الإتجاه المؤيد لإجراء الحبس المؤقت .

خالف هذا الإتجاه الفقه المعارض للحبس المؤقت أي أقر بإلزامية اللجوء إليه و أنه غير معارض لقرينة البراءة مبررين في ذلك أن الحبس المؤقت ليس إجراء تحقيقي بل هو مجرد أمر من أوامر التحقيق الغاية منه تأمين الأدلة من الطمس و الضياع .[1]

كذلك لا يمكن إعتقال الشخص و وضعه رهن الحبس المؤقت دون أمر من الجهات المؤهلة لذلك ، و هذا ضمانة له لعدم التعرض إلى حريته دون تسبيب .

كما ذهب هذا الفقه إلى القول بأن الحبس المؤقت ليس عقوبة مسبقة إنما يعرف بغايته التي تبرر في أمر واحد و هي الضرورة مستندين في ذلك إلى قرارات المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات ، منها المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بهامبورج سنة 1979 الذي تقرر فيه تطبيق إجراء إعتقال المتهم الذي أسندت في حقه التهم ، و و ضعه رهن الحبس المؤقن لكن لا يمكن وصفها بأنها عقوبة مسبقة عندما يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يقضي بالإدانة و أن إستقطاع مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضى بها لا تعني تحوله من حبس وقائي إلى عقوبة [2] و من أنصار هذا الفقه الأستاذ **(بيار شامبون)** حيث يقول : " للحبس المؤقت ثلاث غايات نذكرها في ما يلي :

1 – الحبس المؤقت هو وسيلة لضمان سير إجراءات التحقيق .

2 – يعد الحبس المؤقت إجراء أمن و أول رد فعل إجتماعي ضد الجريمة ، ترضية للمجتمع الذي إختلا نظامه بفعل الجريمة .

3 – الحبس المؤقت هو ضمانة لتنفيد العقوبة المحكوم بها و لمنع المتهم من الهروب .[3]

كذلك مبررات اللجوء إلى هذا الإجراء هو معاملة التي يحضا بها المحبوس المؤقت كونه يعامل على أساس أنه بريئ ، إضافة إلى الحقوق الممنوحة له من حق الدفاع و غيرها

و بالتالي لا تمس بأي شكل من أشكال قرينة البراءة .

---

[1] - معوض عبد التواب – الحبس الإحتياطي علما و عملا ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الثانية ، 1994 ص 11 .

[2] - محمد إبراهيم زيد ، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، الجزء الثاني ، دار النشر ، المركز العربي للدرسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1990 ص 29 .

[3] PIERRE CHAMBON : LE GUGE D'INSTRUCTION – THEORIE ET PRATIQUE DE LA PROCEDURE ; 4 ED – DALLOZ 1997 – P 247 .

و من أنصار هذا الإتجاه الأستاذ **(دافيس)** حيث يقول في هذا الصدد : " إذا غلت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد ، لحصلت فوضى إجرامية ."

و عليه لا بد من منح السلطات القضائية نوع من حقوق إنكار الحرية الشخصية بالقدر الذي يحاول تسليط الإجرام على مقدرات الناس ، شرط عدم تجاوز الأمر هذا القدر إذ لا يوجد إختلاف بين التعدي على الحريات الأفراد بمعرفة أشخاص يعملون داخل سلك القانون أو معرفة مجرمين يرتكبون أفعالهم بمنأى عن القانون .[1]

و الجذير بالذكر أن الحبس المؤقت لا يمكنه إهدار قرينة البراءة طالما أن عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق الإتهام فقط [2]، ففي هذه الحالة تبقى البراءة قائمة فيه و يبقى توقيفه فقط إجراء لإستكمال التحقيق إلى غاية ثبوت برائته أو الحكم عليه بالإدانة ، كذلك هو الحال بالنسبة لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم فهده القاعدة تطبق فقط في مرحلة المحاكمة دون باقي مراحل الدعوى أين تعتبر هذه الأخيرة ضد مصلحة المتهم ، و عليه فالحبس المؤقت لا يتناقض مع مبدأ البراءة .[3] و بناء على ذلك يقول الأستاذ **(محمد سلامة)** في هذا الصدد :

" المحاكمة المنصفة أي التي تضمن جميع حقوق المتهم شرط لازم لثبوت الإدانة التي تنفي أصل البراءة ، و من ثم فإن الأصل لا يتنافى بمجرد إحالة المتهم إلى المحاكمة بل يتوقف أمر إنتفائه على صدور حكم بات بالإدانة."[4]

أيضا نجد معظم المواثيق و المعاهدات الدولية و الدساتير تنص على مبدأ واحد و هو إفتراض البراءة في المتهم إلى غاية إثبات إدانته حيث نجد نص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر في 27 / 08 / 1789 ينص على أن " كل إنسان يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته ، و إذا كان لا بد من توقيفه فالقانون يمنع تطبيق عقوبات شديدة إلا ما كان منها ضروريا لإبقائه في متناول القانون ."[5]

و بالتالي لا تسقط هذه القرينة و لا تهدر طوال فترة سير الدعوى و إلى غاية صدور الحكم النهائي البات بالإدانة .

---

[1] - الأخضر بوكيحل ، المرجع السابق ، ص 7 .

[2] - محمد علي سكيكر ، الحبس الإحتياطي ، دار الالجامعة الجديدة ، ب ط ، ص 27 .

[3] - دريس عبد الجواد عبد الله بريك ، الحبس الإحتياطي و حماية الحرية الفردية في ضوء أخر تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة الأزراطية ، 2008 ص 46 .

[4] - مأمون سلامة ، الإجراءات الجنتئية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، دط ، دس ، ص 145 .

[5] - المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الفرنسي .

إضافة إلى تصدر مبدأ قرينة البراءة غالبية النصوص الجزائية في مختلف الدول و هذا ما يسمح بالقول عنه أنه أصبح الإرث المشترك لكل الأمم المتحضرة .

كذلك نجد جانب من الفقه المدعم لهذا الإتجاه بقولهم " قرينة البراءة مجرد وسيلة إثبات و معاملة المحبوسين مؤقت معاملة مختلفة للمحكوم عليه ليس معناه أنه حبس يتصور البراءة فيه ، و لكن مرد ذلك إلى عدم صدور قرار إدانته بعد ."

كما نجد جانب من الفقه الفرنسي يقر بأن : " الحبس المؤقت يشكل عقوبة صادرة عن سلطة التحقيق ، مما يؤذي إلى إسقاط التعارض بين حق المتهم في إفتراض برائته و الحبس المؤقت."[1]

كذلك تكمن ضرورته في منع المتهم من تكرار أفعاله الغير قانونية من خلال حبسه مؤقتا ، فمن غير المعقول تعطيل نص قانوني و الإخلال بالنظم العامة بحجة إحترام قرينة البراءة و التطبيق الحرفي لمبدأها .

و جراء هذه الإختلافات و التناقضات بين مؤيدي و معارضين الحبس المؤقت و قرينة البراءة ذهب فقه أخر إلى محاولة التوفيق بينهم .

ثالثا : محاولة التوفيق بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة .

تعارضت الأراء و ثار النزاع حول موضوع الحبس المؤقت كونه إجراء يتم فيه سلب حرية الفرد ، و بذلك هو مساس بالمصلحة الشخصية هذا من جهة لكنه من جهة أخرى وسيلة للحفاظ على أمن المجتمع و الصالح العام فالأصل في كل إنسان البراءة حتى و إن إتهم بإرتكابه لواقعة غير قانونية تبقى قرينة البراءة قائمة فيه إلى غاية إثبات إدانته بحكم قضائي نهائي ، أي إجازة المساس ببعض الحريات لكن في حدود ما يشترطه القانون [2] و الغاية من هذا تحقيق العدالة و خلق نوع من التوازن بين المصلحتين .

كذلك إتجه هذا الفقه للتوفيق بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة من خلال ضمانة خصم مدته من العقوبة المحكوم بها عليه بعد إثبات إدانته نهائيا .

[1] - بولوفة منصور . المرجع السابق، ص 102 .

[2] - محمد عبد الله محمد المر ، المرجع السابق ، ص 26 .

و بهذه الطريقة فإنه يلغى التناقض بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة و ذلك من خلال منحه الصفة العقابية له ، كما أنه إذا إعتبر الحبس المؤقت ناتج عن حكم حقيقي يزول بذلك التعارض تلقائيا .[1]

و على الرغم من كل سلبيات و مخاطر الحبس المؤقت إلا أنه يبقى إجراء إستثائي مضيقا المشرع سلطة اللجوء إليه و الغاية منه ضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق و الوصول إلى الحقيقة و في غالب الأحيان إجابياته تفوق سلبياته .

و عليه لا يمكن أن يكون الحبس المؤقت إهدار و تعسف للفرد ما دام يطبق في حدود القانون و دون إتخاد أي إجراء ضد المتهم طالما لم تثبت إدانته بعد بحكم قضائي نهائي .

الفرع الثاني : موقف التشريعات حول علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة .

عرفت معظم التشريعات إختلافات حول علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة بين التأييد و الإعتراض ، و عليه سوف نتناول موقف التشريع المصري منه (أولا) ثم موقف التشريع الفرنسي (ثانيا) ثم موقف التشريع الجزائري (ثالثا) .

اولا : موقف التشريع المصري من علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة

نصت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن أصل البراءة لا يعني قرينة قانونية و لا هو من صورها ، لأن هذه القرينة القانونية تقوم على تحويل الإثبات من محله الأصلي ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعي به إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، و هذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون ، و عليه ليست هذه هي البراءة التي إفترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى و أقامها بديلا عنها ، إنما يقوم إفتراض البراءة على الفطرة التي خلق الله الإنسان عليها فقد يولد حر من غير معصية و أو خطيئة و تبقى هذه البراءة لصيقة به طوال حياته و حتى أثناء سير الدعوى و إن قدمت في حقه دلائل تثبت الواقعة المنسوبة إليه لا يسقط هذا الأصل إلا بصدور حكم قضائي بات يفيد بإدانته .

و على هذا الأساس تنص المادة 7 من الدستور المصري لسنة 1981 على أنه :" المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ."[2]

[1] - عوالي فريزة ، ثمار كريمة ، الحبس المؤقت مساس بفرينة البراءة ، مذكرة ماستر تخصص قانون عام داخلي كلية الحقوق و العلوم السياسية مولود معمري تيزي وزو، 2014 / 2015 ص 54 .

[2] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، دط ، 1998 ص 193 191 .

إضافة إلى إمتداد أصل هذه البراءة إلى كل من مراحل إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية .

كذلك ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا أريد إحترام أصل البراءة إحتراما حرفيا ففي هذه الحالة يستحيل تطبيق الإجراءات الجنائية ، و لتحقيق التوازن بين الأمرين يجب إحترام الضمانات و الحقوق التي تحيط بتطبيق قرينة البراءة و هذا ما تطرقت إليه المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تنص على : " يجوز لقاضي التحقيق بعد إستجواب المتهم أو في حالة هروبه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة و الدلائل عنها كافية أن يصدر أمر بحبس المتهم إحتياطيا و ذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدعاوي الأتية :

1 – إذا كانت الجريمة في حالة تلبس و يجب تنفيد الحكم فيها فور صدوره .

2 – الخشية من هروب المتهم .

3 – خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأتير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية أو بإجراء إتفاقات مع باقي الجنات لتغير الحقيقة أو طمس معالمها.

4 – إستبعاد الإخلال الجسيم بالأمن و النظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة .

و مع أخر التعديلات لهذه المادة من قانون الإجراءات الجنائية يجوز حبس المتهم إحتياطيا

(مؤقتا) إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر و كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس .[1]

و ما نستخلصه من هذه المادة أن المشرع المصري يجيز اللجوء إلى الحبس المؤقت كونه إجراء إستثنائي لا يهدر قرينة البراءة ، فكل إجراء يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات درءا للخطر في مباشرته و إلا كان مخالفا لأصل البرأة ، و الإجراء الجنائي الذي ينص عليه القانون دون أن يكون محاطا بهذه الضمانات و يكون إعتداء تحكيميا و

مخالفا لأصل البراءة مما يعتبر إعتداء على الشرعية الدستورية .[2]

[1] - منشور على صفحة المحامين المصرية عبر الرابط الأتي :

https : egyls .com. ; 28/ 04 / 2024 . 12 :46

[2] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 190.

ثانيا : موقف التشريع الفرنسي حول علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة .

أخد المشرع الفرنسي بإجراء الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي تجيزه الضرورة لكن دون إهدار قرينة البراءة و تدعيم لهذا المبدأ أدخل على قانون الإجراءات الجنائية عدة تعديلات من خلال القانون الأمر رقم 15 – 16 لسنة 2000 ، فقام بإستبدال أي مصطلح من شأنه أن يؤثر على مضمون قرينة البراءة و من هذه المصطلحات :

الإحالة للتحقيق LA MISE EN EXAMAN بدلا من الإتهام INCULPATION .

غرفة التحقيق CHAMBRE D'INSTRUCTION بدلا من غرفة الإتهام CHAMBRE D'ACCUSATION .

و أضاف في مقدمته مادة أولى تمهدية تنص على .

1 – وجوب تحقيق العدالة في الإجراءات الجنائية عن طريق مواجهة الخصوم و تحقيق التوازن بين حقوقهم ، إضافة إلى الفصل بين السلطات القائمة على الدعوى الجنائية و سلطات الحكم ،و الأشخاص اللذين يتواجدون في مواقف متشابهة و يواجهون ذات التهم يجب محاكمتهم وفقا لقواعد واحدة .

2 – السلطة القضائية تراقب إعلام المجني عليهم و تضمن حقوقهم خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية .

3 – المتهم بريئ إلى غاية إثبات إدانته بحكم نهائي و أي إعتداء على قرينة البراءة يجب التعويض عنه و معاقبة المعتدي وفقا للشروط المحددة بالقانون و للشخص الحق في إخطاره بالإتهامات الموجها إليه و حقه في الإستعانة بمدافع .[1]

إضافة إلى المادة 144 من هذا القانون و التي تنص على أنه لا يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت أو تمديده إلا بغاية الوصول إلى الأهداف التالية :

1 – الحفاظ على الأدلة أو المؤشرات المادية اللازمة لكشف الحقيقة .

2 – منع الضغط على الشهود أو الضحايا و كذلك على عائلاتهم.

3 – منع التواطئ بين الشخص الموقوف و شركائه في الجريمة .

4 – حماية الشخص الموقوف .

[1] - جلول شيتور ، المرجع السابق ، ص 16 -17 .

5 – ضمان بقاء الشخص الموقوف في متناول القضاء .

6 – وضع حد للجريمة أو لمنع تكرارها .

7 – وضع حد للإضطراب الإستثنائي و المستمر للنظام العام الناجم عن خطورة و ظروف إرتكابها أو أهمية الضرر الذي تسبب به و لا يمكن أن يكون هذا الإضطراب ناجم فقط عن التأثير الإعلامي للقضية.

و مع ذلك لا ينطبق هذا البند في القضايا الجنائية الصغيرة .[1]

أما بالنسبة للتعديلات التي أوردها المشرع من خلال الأمر رقم 291 – 2007 حصر مبرر الإخلال بالنظام العام في الجنايات فقط مستبعدا الجنح على أساس أن هذا الإخلال يظهر غالبا بصفة واضحة في الجرائم ذات الخطورة و الجسامة التي يثأتر بها المجتمع و تترك إنطباع سلبيا .[2]

و عليه فأن المشرع الفرنسي خلق نوع من التوازن لإجراء الحبس المؤقت و لمبدأ قرينة البراءة حتى لا يكون هناك إهدار لهذه القرينة و لا إنحلال للمجرمين دون التصدي لهم و بقائهم أحرار طوال فترة التحقيق .

ثالثا : موقف التشريع الجزائري حول علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة .

إضافة إلى التشريعات السابقة نفس المبدأ أقره التشريع الجزائري فقد ضيق سلطة اللجوء إلى الحبس المؤقت و جعله إجراء إستثنائي و غير ماس بقرينة البراءة طالما تطبق فيه الأوامر القانونية .

فقد نص الدستور الجزائري السابق لسنة 1976 على أن :" كل شخص يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يتبث القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون "

و نفس المبدأ نص عليه دستور 1989 في مادته 42 " كل شخص يعتبر بريئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ."

---

[1] LOL N 2009 -1436 DU 24 NOVOMBRE 2009 SOUS – SECTION 3 : DE LA DETENTION PRORISOIRE CODE DE PROCEDURE PENALE :

[2] - عوالي فريزة ، تمار كريمة ، المرجع السابق ، ص 56 .

إضافة إلى تكفل القانون الجزائري بمبدأ أصل البراءة في المواد من 107 إلى 115 من ق .ع .ج الصادر بالأمر 66 – 156 لسنة 1986 و إستمر إقرار هذا المبدأ كذلك ضمنيا على مستوى التطبيق العملي صمن ق.إ.ج.ج الصادر بالأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 1966.[1]

و إستمرت التعديلات إلى غاية الأمر 15- 02 لسنة 2015 الذي كان أكثر تأكيدا على إستثنائية الحبس المؤقت و ذلك تطبيقا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة و تأكيدا على إحترام الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة و تكريس حقوق المتهم أثناء سريان إجراءات الدعوى العمومية بصفة خاصة و من جهة أخرى ضمان لإحترام قرينة البراءة كحق دستوري و بالتالي تمكنه من التمتع بالحق في الحرية تبعا لذلك و هذا إستنادا للمادة 1 من ق .إ. ج التي تنص على " كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضى به " أي أن قرينة البراءة تبقى قائمة في الشخص المتهم طوال فترة سير الدعوى العمومية و إلى غاية إثبات إدانته بحكم قضائي نهائي صادر من الجهات المختصة.

كذلك من التعديلات التي جاء بها هذا الأمر تحديد الشروط للأمر به و كذا تقليص مدته و حصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تزيد عن ثلاث سنوات، و تعزيز نظام الرقابة القضائية بإستحداث نظام المراقبة القضائية و سحب صلاحيات وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت بإلغاء إجراءات التلبس و إستحداث إجراء المثول الفوري كبديل لإجراء التلبس كما جاء في عرض الأسباب الذي قدمته وزارة العدل بخصوص القانون رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 .[2]

لكن من جهة أخرى فإن تطبيق هذا الإجراء فيه نوع من المساس بقرينة البراءة و تنقصه عدة إصلاحات .

[1] - درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] - حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 133

خلاصة الفصل :

من خلال تناولنا لهذا الفصل المعنون ب مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائري تطرقت في المبحث الأول لماهية قرينة البراءة من تعريف سواء تعريف شخصي أو موضوعي إضافة إلى أهمية هذا المبدأ و طبيعته ثم تحدثت عن نتائجه و أساسه في المواثيق و المعاهدات الدولية و القوانين الداخلية و الشريعة الإسلامية و أيضا النطاق الشخصي و الإجرائي الذي يطبق فيه أما بالنسبة للمبحث الثاني ناقشت فيه مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت من خلال تعريف الحرية الشخصية و أساس حمايتها في الشريعة و الإتفاقيات الدولية و الدستور إضافة إلى العلاقة بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة من أراء معارضة و مؤيدة لهذا الإجراء .

الخاتمة

الخاتمة :

نخلص في ختام هذه الدراسة لموضوع الحبس المؤقت و قرينة البراءة في التشريع الجزائري يستنتج لنا و بوضوح أن الحبس المؤقت إجراء خطير ماس بالحريات الشخصية و هو بمثابة عقبة أمام مبدأ قرينة البراءة التي هي أصل في كل شخص و لا يجوز التعرض لها إلا في حالة صدور حكم قضائي بات بالإدانة .

و على الرغم من مبرراته التي تفرضه بهذف المحافظة على نظام المجتمع ، فهذا لا ينفي أنه إجراء شاد و لا يجب اللجوء إليه إلا إذا إستحال تطبيق أي إجراء أخر بديل .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من التنائج أهمها .

- من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث أن الحبس المؤقت إجراء خطير ماس بالحرية الفردية ، فعلى الرغم من نص معظم الإتفاقيات الدولية على مبدأ قرينة البراءة و أنها حق جوهري لا يجوز التعرض لها . إلا أننا و بالنظر إلى الواقع الفعلي نجده معاكسا تماما لهذه النصوص ، فبمجرد قيام شكوك ضد شخص و دون إثبات إدانته يتم صدور أمر بإعتقاله بحجة المحافظة على الصالح العام و دون مرعاة طبيعته الإستثنائية و أنه لا يجب تطبيقه إلا في حالة الضرورة ، فإذا أردنا التطبيق الحرفي لمبدأ الحبس المؤقت إجراء إستثنائي فلا يجوز إدراجه ضمن دائرة التجريم و الإدانة المسبقة .
- نظرا للإنتقادات الموجهة على مواد الحبس المؤقت في الأونة الأخيرة و بعد دراسة الإحصائيات التي توضح اللجوء المفرط للحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق أو من طرف قضاة النيابة العامة في إطار إجراء التلبس ، كان لا بد على المشرع من تعديل مواد هذا القانون حيث أحاطه بجملة من الشروط و هذا بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، فقد أوجب المشرع شروط لإصدار أمر الحبس المؤقت حيث ألزم تسبيب تطبيقه و حصره في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لأكثر من 3 سنوات و إستبعاده في المخالفات .

إضافة إلى سحب صلاحيات وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت بإلغاء إجراء التلبس و إستحداث إجراء المتول الفوري كبديل لإجراء التلبس كما قلص من مدته .

- إضافة إلى هذه الضمانات أوجب المشرع قاضي التحقيق بالتكفل بحقوق المتهم من خلال إستجوابه لدفاع عن نفسه و إخطاره بحقه في توكيل محامي ، و أن له حق الإستئناف في مدة أقصاها 3 أيام من تاريخ صدور أمر الحبس المؤقت أمام غرفة الإتهام .

إلا أنه يتضح لنا أن المدة التي يقضيها المتهم رهن الحبس المؤقت هي مدة طويلة خاصة بمنح الجهات الأمرة بهذا الإجراء حق التمديد فتصل في بعض الأحيان إلى سنوات ،

و هذا ما ينعكس سلبا عليه كفقدان الوظيفة و التفكك الأسري ...إلخ .

إلا أن هذه الشروط لم تقابلها أي تطبيقات و إلتزامات فيتم الأمر بالحبس المؤقت رغم عدم تحقق شروطه و تعامل القضاة مع هذا الإجراء على أساس أنه قاعدة و ليس إستثناء.

- على الرغم من إلزام سلطة الإتهام التحقيق و إلقاء عبء الإثبات عليها إلا أنه وضع المشرع للقرائن القانونية ، و القضاء للقرائن القضائية أدى إلى قلب الإثبات بإسقاط قرينة البراءة لتقوم محلها قرينة الإذناب و هذا تعسفا يتعرض له المتهم .
- وجوب معاملة المحبوس مؤقتا على أساس أنه بريئ بغض النظر عن جسامة الجريمة المنسوبة إليه أو سجل سوابقه العدلية تقيدا بمبدأ إستثنائية الحبس المؤقت .
- لا يمكن إستثناء الحبس المؤقت في بعض الجرائم أو على أشخاص معينين، كما لا يمكن تطبيقه في مرحلة معينة من إجراءات سير الدعوى بل يمتد أتره على كافة الأشخاص و في كل الجرائم و طوال سير الدعوى الجنائية .
- إحاطة إجراء الحبس المؤقت بجملة من الضمانات بهدف حماية و صيانة حقوق الإنسان و من هذه الضمانات :

خصم مدة بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

التعويض المادي عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالة تحقق ضرر تثابت له .

الخاتمة

التوصيات :

- بالنظر لخطورة الحبس المؤقت و إنعكاسه السلبي على حياة الإنسان خاصة لإفراط السلطات في اللجوء إليه لا بد من الحد منه و التطبيق الحرفي لإستثنائيته و هذا من خلال إنشاء هيئة مختصة لنظر في قضايا الحبس المؤقت بهذف تفادي الأخطاء القضائية .
- ضرورة تشريع إجراءات التحقيق و الفصل في القضايا من قبل قاضي التحقيق في أجال معقولة ، ذلك أن المدد التي خولها إياه المشرع ما هي إلا مدد قصوى خاصة بالنظر إلى مدة الحبس المؤقت في الجرائم التي توصف بالجنايات كونها تصل إلى سنوات طويلة في العديد من القضايا .
- ضرورة النص على إلتزام جهات الحكم بالشروط المذكورة في المواد 123 ، 123 مكرر في الحالات التي يخولها القانون لإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت .
- من الضروري تقليص المدة التي يتعين على غرفة الإتهام خلالها النظر في طلب الإفراج المؤقت .
- تحديد أجل معقول للفصل في طلب الإفراج المقدم من قبل المتهم إلى قاضي التحقيق ، كما هو الحال عند تقديم وكيل الجمهورية طلب الإفراج عن المتهم .
- تحديد الحالات التي يحق فيها لقاضي التحقيق إعادة إصدار أمر الإفراج عن المتهم بعد إلغائه من قبل غرفة الإتهام .
- منح المتهم حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة من طرف غرفة الإتهام في إصدار أمر الحبس المؤقت بغاية مراقبة توافر الشروط القانونية لهذا الإجراء .
- منح التعويضات إلى الشخص الذي حبس مؤقتا بغير مبرر ، دون إرتباط هذه التعويضات بتحقيق الضرر الثابت و المتميز . و دليل ذلك أنه مجرد صدور حكم البراءة أو قرار بألا وجه للمتابعة كافي للتوصل إلى أن هذه الإجراءات التي إتخدت بحق هذا الشخص لم تكن على أساس متين .

خاتما أسأل الله تعالى التوفيق و السداد إنه هو البر الرحيم

نموذج طلب إفراج عن متهم

- طبقا لأحكام المادة 127 ق .إ .ج

المكان والتاريخ.....

- محكمة.....

- ملف التحقيق رقم : .....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة....

لدى محكمة.....

الموضوع : طلب إفراج عن المتهم .....

- لفائدة المتهم .....ممثلا بمحاميه الأستاذ .....

- ضد : النيابة العامة

السيد قاضي التحقيق

- يشرفني ان أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية بهذا الطلب المتضمن الإفراج عن موكلي المتهم ..... المحبوس موقتا بتاريخ..... من أجل جريمة .....

- إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية قد سار شوطا طويلا ولم يتوصل التحقيق إلى كشف عن اية أدلة ضد موكلي المتهم. وقد تبين من تصريحات الشهود انه لا علاقة له بالوقائع المنسوبة إليه.

- إن المتهم غير مسبوق قضائيا وله مقر إقامة ثابت ويقدم كافة الضمانات للمثول أمام العدالة مما يجعل إبقاءه في الحبس المؤقت غير مبرر قانونا.

- لذلك فإنه يطلب منكم الإفراج عن المتهم .....

عن المتهم .....

محاميه الأستاذ .....

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولا : القرأن الكريم .

ثانيا : الكتب الفقهية .

1 – عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2000 .

2 – محمد إبن إسماعيل البخاري ، كتاب الأدب ، المكتبة التجارية ، الجزء الخامس ، دون بلد النشر ، 1993 .

3 – أبي علي محمد عبد الرحمان ، شرح سنان الترميذي ، مطبعة القجالة الجديدة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1965 .

ثالثا : الكتب .

أ – الكتب العامة .

1– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، دون بلد النشر ، 2008 .

2– أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، دون طبعة و بلد النشر و السنة .

3– حسني الجندي ، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، 1992 .

4– درياد مليكة ، ضمانات المتهم أتناء التحقيق الإبتدائي ، من منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 .

5– عادل عبد العال إبراهيم الخراشي ، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، جامعة الزقازيق ، كلية الحقوق ، 2002 .

6– عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس ، دون طبعة ، الجزائر ، 2015 .

7– عبد الرزاق عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، 1983 .

8 – عبد الله أوهابية ، شرح قانون إجراءات الجزائية ،دار هومة ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2015 .

9– عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الحبور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2010 .

10– فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن ، مطبعة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، 1981 .

11– كامل سعيد ، شرح قانون أصول المحاكم الجزائية ، دراسة تحليلية قضائية ، مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، دون طبعة و بلد النشر ، 2005 .

12– محمد إبراهيم زيد ، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، الرياض ، 1990 .

13– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الطبعة التاسعة ، الجزائر ، دون سنة .

14– محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار العتبة للطباعة و النشر ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 1985 .

15– محمد سليم العوا ، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1983 .

16– محمد عبد الغرين ، حرية القاضي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، دون طبعة و بلد النشر ، 1996 .

17– محمد علاء الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، القاهرة ، 1999 .

18– محمود خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، دار التقافة ، دون طبعة ، عمان ، 1998 .

19– محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر و غيرها من الدول العربية ، الطبعة الثانية ، 1985 .

20– محمود نجيب حسن ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، المجلد الثاني ، دون بلد النشر ، 2016 .

21– مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، دون طبعة ، الجزائر ، 2014.

22– مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، دون طبعة و بلد النشر و السنة.

23– مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، النظرية العامة في الإثبات الجنائي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزء الأول ، دون طبعة و بلد النشر ، 2003.

24 -شهيوب مسعود ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، دون طبعة ، نوفمبر 2000 .

ب : الكتب الخاصة .

25– أحمد فتحي سرور ، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الإجتماعي ،دون طبعة و بلد النشر 1994 .

26– أسامة أبو الحسن مجاهد ، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، القاهرة ، 2002 .

27– إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الإحتياطي دراسة مقارنة ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1982 .

28– جاد محمد جاد ، الوجيز في الحبس الإحتياطي ، دار الفكر و القانون ، دون طبعة ، المنصورة ، 2002 .

29– جلول شيتور ، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية دار الفجر للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، القاهرة 2006 .

30– خليفة كلندر عبد الله حسين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2002 .

31– رضوان غمسون ، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي ، دار المعية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، دون بلد النشر ، 2010 .

32– طاحون أحمد رشاد ، الحرية المقيدة في الشريعة الإسلامية ، التيراك للنشر و التوزيع ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1999 .

33– عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، دار الكتاب الحديث ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، بدون سنة .

34– عبد الرحمان صدقي ، الحبس الإحتياطي ، دراسة تحليلية مقارنة ، مكتبة النهضة المصرية ، دون طبعة ، 1994 .

35– عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون طبعة ، 1985 .

36– عبد الفتاح مراد ، شرح الحبس الإحتياطي ، دون دار النشر ، الطبعة الأولى ، دون بلد النشر ، 2006 .

37– علي جرورة ، التحقيق القضائي ، دار الهدي ، المجلد الثاني ، دون طبعة ، الجزائر ، دون سنة النشر .

38– عمر فخري عبد الرزاق حديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، دون طبعة ، عمان 2005 .

39– فرج علواني هليل ، الحبس الإحتياطي و بدائله ، دار المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2007 .

40– قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الحبس المؤقت ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2003 .

41– كريمة خطاب ، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، 2012 .

42– محمد الغيراني مبروك أبو الخضرة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى و أمر حفظ الأوراق ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، القاهرة ، 2006 .

43– محمد عبد الله المر ، الحبس الإحتياطي (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي ، دون طبعة ، مصر ، 2006 .

44– محمد مصباح القاضي ، حق الإنسان في محاكمة عادلة ، دار النهضة العرية ، دون طبعة ، القاهرة ، 1996 .

45– مصطفى مهدي بن مرجه ، الوجيز في الحبس الإحتياطي و الإفراج ، دار محمد للنشر و التوزيع ، بدون طبعة و بلد النشر و سنة النشر .

46– معوض عبد التواب ، الحبس المؤقت علما و عملا ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الثانية ، 1994 .

47– ممدوح إبراهيم السبكي ، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق ،دار النهضة العربية ، دون طبعة ، القاهرة ، 1998 .

48- ناصرعبد الله حسن ، محاضرات حقوق حقوق المتهم في مرحلة جمع الإستدلالات ، جامعة عين الشمس ، بدون طبعة ، القاهرة ، 2001 .

49– نبيلة زراقي ، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، الإسكندرية ، 2009 .

50– هشام زوين ، تجديد حبس المتهم في ضوء الفقه و القضاء و التشريع ، المركز القومي للإرصادات القانونية ، الطبعة الخامسة ، دون بلد النشر ، 2005.

51– وسام أحمد سمروط ، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة ، دار تقييمية مقارنة من منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2007 .

ت : القوامس و المعاجم .

1 - إبن منظور ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، لبنان 1993 .

2 - المعجم الوجيز الصادر عن معجم اللغة العربية ، الطبعة العاشرة ، جمهورية مصر العربية ، 1990 .

ثالثا : الرسائل الجامعية :

1– أحمد إدريس أحمد ، إفتراض براءة المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1984.

2 – بن عزة محمد ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، من إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007 .

3 – بولوفة منصور ، الحبس المؤقت و قرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية المقارن ، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قوانين إجرائية و تنظيم قضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2017 – 2018 .

4– جميلة خلفي ، مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية ، دراسة قانونية وفق القانون 07 – 17 مذكرة إستكمال شهادة ماستر أكديمي ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و

العلوم السياسية غرداية 2017 -2018 . 5 – غلاي محمد ، مبدأ أصل البراءة ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، 2010 – 2011 .

5 – حداد عبد العزيز ، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع االجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية مستغانم ، 2021 – 2022.

6– شنة زواوي ، الحماية القانونية لقرينة البراءة ، دراسة مقارنة ، مذكرة دكتوراه في القانون العام فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس ، 2011 – 2012.

7– عبد القادر أحمد ناصر ، التوقيف (الحبس الإحتياطي) في التشريع السوداني ،رسالة دكتوراه ، أكادمية الشرطة ، بدون تاريخ و مكان النشر .

8– عوالي فريزة ، تمار كريمة ، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 – 2015 .

رابعا : المجالات .

1– أشرف الشافعي ، أحمد مهدي ، التحقق الجنائي و الإبتدائي و ضمانات حمايتها ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، مصر ، 2005 .

2- الأخضر بوكيحل ، **المضرور** عن الحبس الإحتياطي و مدى حقه في التعويض - مجلة العلوم القانونية ، العدد السادس ، جامعة عنابة ، 1991 .

3 – المجلة القضائية العدد الثاني المتضمنة للطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي ، دون بلد و طبعة .

4 – محمد محمد عبد الله ، تقييد الحرية قبل الحكم و ضمانات المتهم ، مجلة القضاء العسكري ، العدد الرابع ، نوفمبر ، 1990 .

5 – مكي بن سرحان ، الحبس المؤقت و أثره على مبدأ الحق في البراءة ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، الجزائر ، 8 جوان 2018 .

6 - بودالي محمد ، الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2004 .

7- عبد الجليل مفتاح ، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلة الفكر ، العدد الرابع ، دون تاريخ النشر .

8_ عثمان عبد المالك صالح ، حق الأمن الفردي ، مجلة الحقوق و الشريعة ، جامعة الكويت ، سبتمبر ، 1983 .

9- محمد سليم العوا ، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن ،مجلة القضاء و التشريع ، وزارة العدل التونسية ، العدد الثالث ، 1979 .

خامسا : المراسيم .

1 المرسوم الرئاسي رقم 20 – 440 المؤرخ في 30 ديسمبر ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر ، الجريدة الرسمية ، العدد 18 سنة 2020 .

سادسا : القوانين .

1 – الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1996 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، يعدل و يتمم الأمر رقم 20 – 40 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 أوت 2020 .

2 – القانون رقم 02 -03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 .

3 – القانون رقم 15 – 02 الصتدر بتاريخ 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،

4 – الأمر رقم 06– 155 المؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

5 – القانون رقم 07 – 17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر 06 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة رقم 20 الصادرة في 29 مارس 2017 .

سابعا : الدساتير .

الدستور الجزائري 1996 الصادر بتاريخ 1996 .

ثامنا : الإعلانات الدولية .

1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

تاسعا : المحاضرات .

1 – الأستاذ بوسحبة ، محاضرات في الحبس المؤقت لطلبة السنة الأولى ماستر قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 2022 -2023 .

2 – الأستاذ صالح باي الشريف ، محاضرات في أدلة الإثبات الجنائي ، دروس لطلبة الماجستير ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، دفعة 1998 .

عاشرا : المواقع الإلكترونية .

1- مقال بعنوان الحبس المؤقت منشور على الموقع التالي :

http ;// www .aspj . cerit.dz

2 – مقال بعنوان قرينة البراءة الأصلية على الموقع التالي :

www .startimes .com

3 – منشور بعنوان تفسير الشك لصالح المتهم على الموقع التالي :

http . www .ASJP .CERIST .DZ

4 – مقال بعنوان ضمانات المتهم منشور عبر الرابط التالي :

HTTP :// WWW .ORG / DOCUMENTS / UDHR

5 – منشور بعنوان الحبس الإحتياطي منشور عبر الرابط التالي :

HRLIBRARY ;UMN ; EDU // http

المواقع باللغة الفرنسية .

1) LES DROITS DE L'HOMME DANS LEPROCES ET L'EXECUTION PENAL 1978 .
2) RUDH LA REVE UNIVERSELLE DES DROITS DE L'HOMME 1992 .
3) VOIR GASTON STEFANI ;GEORGS LEVASSEUR ET BERNARD PROCEDURE PENALE .
4) PIER CHAMBION ; LE GUGE D' INSTRUCTION ; THEOVIE ET PRATIQUE DE LA PROCEDURE 1997 .

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : النظام القانوني للحبس المؤقت	05
المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت	06
المطلب الأول : مفهوم الحبس المؤقت	06
الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت و تمييزه عن الإجراءات المشابها له	07
الفرع الثاني : مدة الحبس المؤقت و إنتهاءه	15
المطلب الثاني : الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت في التشريع الجزائري	25
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت	26
الفرع الثاني : الشروط الشكلية للحبس المؤقت	28
المبحث الثاني : إنعكاس الحبس المؤقت على حق البراءة	35
المطلب الأول : الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة	36
الفرع الأول : الأصل في الإنسان البراءة	36
الفرع الثاني : أثار الحبس المؤقت على حرية الأفراد	39
المطلب الثاني : ضمانات حماية حق إفتراض براءة المتهم حتي تثبت إدانته	41
الفرع الأول : ضمانات المتهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية	41
الفرع الثاني : ضمانات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	43
الفصل الثاني : مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائري	50
المبحث الأول : ماهية قرينة البراءة	51
المطلب الأول : المفهوم العام لقرينة البراءة	51
الفرع الأول : تعريف قرينة البراءة	52
الفرع الثاني : أساس قرينة البراءة	67
المطلب الثاني : نطاق تطبيق قرينة البراءة	76

الفرع الأول : النطاق الشخصي لقرينة البراءة 77
الفرع الثاني : النطاق الإجرائي لقرينة البراءة 78
المبحث الثاني : مدى توافق قرينة البراءة مع الحبس المؤقت 82
المطلب الأول : مبدأ قرينة البراءة و حماية الحرية الشخصية 83
الفرع الأول : مفهوم الحرية الشخصية 83
الفرع الثاني : أساس حماية الحرية الشخصية 85
المطلب الثاني : علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة 94
الفرع الأول : أراء الفقهاء حول علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة 95
الفرع الثاني : موقف التشريعات حول علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة 101
خاتمة 107
الملاحق 110
قائمة المراجع 111
الفهرس

مـلخص مذكرة الماستر

بإعتبار الحبس المؤقت إجراء إستثنائي مقيدا للحريات الفردية لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة و بإستحال تطبيق أي إجراء أخر ، و بتحديد شروطه و مدته و إلزامية التعويض عنه في حالة الأمر به بغير مبرر ، و على الجهات المختصة معاملة المتهم على أساس أنه بريئ طوال فترة سير الدعوى الجنائية و إلى غاية إثبات إدانته في محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ، و لكن على الرغم من ضماناته إلا أنه يبقى إجراء تعسفي ماس بقرينة البراءة .

الكلمات المفتاحية :

1/الحبس المؤقت 2/قرينة البراءة 3/قانون الإجراءات الجزائية 4/ الحرية الشخصية 5/المتهم بريئ .

Abstract of Master's Thesis

Considering temporary detention an exceptional measure restricting individual freedoms that cannot be resorted to except in cases of necessity and the impossibility of applying any other measure, and specifying its conditions and duration and the obligation of compensation for it if it is ordered without justification, and the competent authorities must treat the accused on the basis that he is innocent throughout The period of the criminal case until his guilt is proven in a public trial in which he is provided with the necessary guarantees to defend himself. However, despite his guarantees, there remains an arbitrary .procedure that violates the presumption of innocence

Keyword:

1/ temporary detention **2/**presumption of innocence **3/**criminal procedure **4/**personal freedom **5/**the accused is innocent **:**